كتاب الجنائز

ش : الجنائز جمع جنازة ، بفتح الجيم وكسرها ، وقيل : بالفتح الميت ، وبالكسر الأعواد التي يحمل عليها ، وقيل عكسه ، حكاه صاحب المطالع ، مشتق من : جنز يجنز إذا ستر ، قاله ابن فارس .

قال : وإذا تيقن الموت وجه إلى القبلة .

٩٩٢ ـ ش : روى عبيد بن عمير [عن أبيه] وكانت له صحبة أن رجلا قال : يارسول الله ما الكبائر ؟ [قال : سبع] فذكر منها «استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا» رواه أبو داود[1] .

٩٩٣ ـ وعن حذيفة رضي الله عنه أنه قال : وجهوني .[2]

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يستحب توجيهه قبل تيقن موته .

---

(١) هو في سننه برقم ٢٨٧٥ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الحميد بن سنان ، عن عبيد ابن عمير ، عن أبيه الخ ، وعنده «هن تسع» ولم يسقها ، بل ذكر أنه بمعنى حديث أبي هريرة في السبع الموبقات ، زاد «وعقوق الوالدين المسلمين» الخ ، وقد رواه الحاكم ١ /٥٩ ، ٤/٢٥٩ وعنه البيهقي ٣ /٤٠٨ من طريق يحيى به مطولا ، وذكر الحاكم أن رجاله محتج بهم في الصحيحين سوى عبد الحميد ، قال الذهبي في تلخيصه لجهالته ، وقد وثقه ابن حبان ، وقد رواه النسائي ٧ /٨٩ مختصرا ، فلم يذكر محل الشاهد ، وقد روى ابن جرير برقم ٩١٨٨ والبيهقي ٣ /٤٠٩ عن سلم بن سلام ، عن أيوب بن عتبة ، عن طيسلة بن علي ، أنه سأل ابن عمر عن الكبائر فقال : هي تسع ، فذكر آخرها : وإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا . ثم روى ابن جرير ٩١٨٩ حديث عبيد بن عمير ، وقال : بمثله ، ولم يسق لفظه ، لكن سقط من سنده عبد الحميد ، وقد رواه ابن عبد البر في الإستيعاب ٢ /٤٨٩ من طريق أبي داود بلفظه ، وعزاه ابن كثير في تفسير الآية ٣١ من سورة النساء لابن أبي حاتم ، ووقع في نسخ الشرح هنا : عبد الله بن عمير . والصواب «عبيد» كما في كتب الحديث ، وهو تابعي ثقة مترجم في تهذيب التهذيب وغيره ، وأبوه عمير بن قتادة بن سعيد الليثي له صحبة كما في الإصابة والإستيعاب ، وسقط مابين المعقوفين من (س) .

(٢) لم أجده مسندا ، وقد ذكره ابو محمد في المغني ٢ /٤٥١ والكافي ١ /٣٢٦ مجزوما به . وتبعه على ذلك الفقهاء ومنهم الزركشي ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣ /٢٣٩ عن ربعي قال : لما كانت ليلة =

٩٩٤ ـ وقد أنكر ذلك سعيد بن المسيب .[1] والمشهور في المذهب أن الأولى التوجيه .

٩٩٥ ـ لأن فاطمة رضي الله عنها فعلت ذلك[2] ولأنه الذي عليه الناس

= مات حذيفة ، دخل عليه أبو مسعود فأسنده إلى صدره فأفاق ... ثم أضجعناه فقضى ، وروى عبد الرزاق ٦٦٠ عن إبراهيم قال : استقبلوا بالميت القبلة ، وروى ابن أبي شيبة ٣ /٢٣٩ عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يوجه . وعن الحسن أنه يحب أن يستقبل بالميت القبلة ، وعن عطاء أنه يستحب أن يوجه عند نزعه إلى القبلة .

(١) رواه عبد الرزاق ٦٦٢ ، ٦٦٣ عن إسماعيل بن أمية ، أن إنسانا حين حضر ابن المسيب الموت وهو مستلق قال : احرفوه . قال : أو لست عليها ، يعني أنه على القبلة وإن لم يكن مستقبلها ، لأنه مسلم ، وفي رواية أن رجلا دخل على ابن المسيب وهو مستلق فقال : وجهوه . فغضب سعيد ، وقال : أو لست إلى القبلة . ورواه ابن أبي شيبة ٣ /٢٣٩ عنه أن كرهه وقال : أليس مسلما ؟ .

(٢) كأنه يشير إلى قصة رواها أحمد في المسند ٦ /٤٦١ عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن علي بن أبي رافع عن أبيه ، عن أم سلمى ، قالت : اشتكت فاطمة شكواها التي قبضت فيها ، فكنت أمرضها ، فأصبحت يوما كأمثل ما رأيتها في شكواها تلك ، قالت : وخرج علي لبعض حاجته ، فقالت : يا أمه اسكبي لي غسلا ، فسكبت لها غسلا ، فاغتسلت كأحسن ما رأيتها تغتسل ، ثم قالت : يا أمه أعطيني ثيابي الجدد ، فأعطيتها فلبستها ، ثم قالت : يا أمه قدمي لي فراشي وسط البيت ، ففعلت ، واضطجعت واستقبلت القبلة ، وجعلت يدها تحت خدها ، ثم قالت : يا أمه إني مقبوضة الآن ، وقد تطهرت فلا يكشفني أحد الخ . وهي قصة باطلة ، لعلها من وضع الرافضة ، وقد ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات ، ورواها عبد الرزاق ٦١٢٦ وعنه الطبراني في الكبير ٢٢/٣٩٩ برقم ٩٩٦ عن عبد الله بن محمد بن عقيل فذكر بمعناها ، ولم يذكر الاستقبال ، وعبد الله ضعيف ، ولم يدرك القصة ، وابن إسحاق مدلس وقد عنعن ، وعبد الله بن علي بن أبي رافع وأبوه لم أجد لهما ذكرا في كتب الرجال ، وقد ذكر الهيثمي هذا الحديث في مجمع الزوائد ٩/٢١٠ وقال : رواه أحمد ، وفيه من لم أعرفه اهـ . وأبو رافع هو القبطي مولى رسول الله ﷺ ، صحابي مشهور ، ذكره الحافظ في الإصابة ، في حرف الراء من الكني ، وقال : روى عنه أولاده رافع والحسن ، وعبيد الله والمغيرة ، وأحفاده الحسن وصالح وعبيد الله ، أولاد علي بن أبي رافع ، وعبيد الله ابنه ثقة محتج به في الصحيحين ، كما في كتب الرجال ، وزوجه سلمى أم رافع صحابية أيضا ، ذكرها الحافظ في الإصابة في قسم النساء ، ولم يشر إلى هذا الحديث في ترجمتها ، وقد ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم ٤١٩ من غير طريق أحمد ، وجعله عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن أمه سلمى ، وحمل فيه على ابن إسحاق ، ولم يتكلم على عبيد الله ، وعبيد الله هذا ذكره الحافظ في التهذيب وذكر أنه روى عن جده مرسلا ، وجدته سلمى ، ولم يذكر أنه روى عن أبيه ، ولم يذكر أباه في رجال الحديث ، وقد صح أن فاطمة أوصت أن يغسلها علي وأسماء بنت عميس ، وهذا يكذب هذه القصة .

سلفاوخلفا[1] والأفضل فيه الاستلقاء على ظهره ، ورجلاه إلى القبلة ، في رواية اختارها أبو الخطاب ،[2] لأنه أسهل في خروج روحه .

وعنه ـ وهو المشهور وصححه أبو البركات ـ أن الأفضل أن يكون على جنبه الأيمن ، لأن فاطمة كذلك فعلت .[3] وعنه يخير بينهما ، وبه قطع أبو البركات في محرره[4] والله أعلم .

قال : وغمضت عيناه .

ش : إذا تيقن موته استحب تغميض عينيه ، لئلا يقبح منظره .

٩٩٦ ـ وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر ، فإن البصر يتبع الروح ، وقولوا خيرا ، فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت» رواه ابن ماجه وأحمد ،[5] قال أحمد : يقول إذا غمضه : بسم الله ، وعلى وفاة رسول الله ﷺ .

قال : وشد لحياه ، لئلا يسترخي فكه .

---

(١) في (م) : خلفا وسلفا .

(٢) قال في الهداية ١/٥٧ : ويوجهه إلى القبلة على ظهره طولا ، بحيث إذا قعد كان وجهه إليها ، أ هـ .

(٣) يشير إلى القصة السابقة ، وقد عرفت ضعفها .

(٤) قال في أول الجنائز : يوجه المحتضر على جنبه الأيمن أو مستلقيا على ظهره .

(٥) هو في سنن ابن ماجه ١٤٥٥ ومسند أحمد ٤ /١٢٥ ورواه أيضا الحاكم ١ /٣٥٢ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي، ورواه ابن عدي في الكامل ٦٨٧ من طريق قزعة عن حميد الأعرج عن الزهري ، عن محمود بن لبيد عن شداد به وقال : لا أعلم رواه عن حميد غير قزعة . وعزاه الحافظ في التلخيص ٧٣٦ للطبراني في الأوسط والبزار ، وفي إسناده قزعة بن سويد ، وقال البوصيري في الزوائد : إسناده حسن ، لأن قزعة مختلف فيه ، وباقي رجاله ثقات . وقد روي آخره عن أم سلمة بلفظ « إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيرا ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » رواه مسلم ٦/٢٢٢ وأبو داود ٣١١٥ ، ٣١١٨ وأحمد ٦/٢٩١ ، ٣٠٦ والترمذي ٤/٥٤ رقم ٩٨٤ والنسائي ٤/٤ وغيرهم .

٩٩٧ ـش : عن عمر رضي الله عنه أنه لما حصرته الوفاة قال لابنه عبد الله : إذا رأيت روحي بلغت لهاتي ، فضع كفك اليمنى على جبهتي ، واليسري تحت ذقني[١] . ولأنه إذا ترك قد تدخل الهوام في فيه .

قال : وجعل على بطنه مرآة أو غيرها ، لئلا يعلو بطنه .

٩٩٨ ـش : وعن أنس رضي الله عنه أنه مات مولى له فقال : ضعوا على بطنه شيئا من حديد .[٢] انتهى ، وإذا لم يكن حديد فطين مبلول والله أعلم .

قال : وإذا أخذ في غسله ستر من سرته إلى ركبته .[٣]

ش : إذا [أريد][٤] غسله وجب ستر عورته ، وهو مابين سرته وركبتيه على المذهب ، أو السوأتان فقط على رواية ، حذارا من النظر إليها .

٩٩٩ ـوقد قال ﷺ لعلي «لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت[٥]» واستحب تجريده على ظاهر كلام الخرقي ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار ابن أبي موسى ، والشيرازي ، وأبي الخطاب في الهداية ، وأبي محمد ،[٦] لأنه

---

(١) لم أقف عليه مسندا ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٢ /٤٥١ وغيره من الفقهاء ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣ /٢٤٠ عن عمر رضي الله عنه أنه قال لابنه حين حضرته الوفاة : إذا قبضت فأغمضني .

(٢) رواه البيهقي في سننه ٣ /٣٨٥ ولم أجده لغيره ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣ /٢٤١ عن الشعبي قال : يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت . وفي الباب آثار غيره .

(٣) في المتن : فإذا أخذ . وفي المغني والمتن : إلى ركبتيه .

(٤) سقطت من (س) .

(٥) رواه أبو داود ٣١٤٠ وابن ماجه ١٤٦٠ والبيهقي ٣/٣٨٨ وابن عدي ٢٧٣٤ وغيرهم ، وقد تقدم في ستر العورة في الصلاة ، برقم ٥٥٧ وانظر الكلام عليه في تعليق أحمد محمد شاكر على المسند ١٢٤٨ .

(٦) انظر المسألة في مسائل عبد الله ، رقم ٤٩٤ والهداية ١ /٥٨ والإفصاح ١ /١٨٢ والمغني =

أمكن في غسله ، وأبلغ في تطهيره ، إذ يحتمل أن يخرج منه شيء فينجس الثوب به ، ثم قد ينجس الميت .

١٠٠٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول : لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا : والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا أوقع الله عليهم النوم ، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه . فقاموا إلى النبي ﷺ فغسلوه وعليه قميص ، يصبون الماء فوق القميص ، ويدلكونه بالقميص . رواه أحمد وأبو داود .[١] وهذا يدل على أن عادتهم في الموتى كان هو التجريد ، ومعلوم أنه ﷺ علم ذلك ، وغسله ﷺ في ثوب من خصائصه ، ثم المفسدة وهي احتمال تنجس[٢] الثوب منتفية في حقه عليه الصلاة والسلام لأنه طيب حيا وميتا (والرواية الثانية) الأفضل[٣] أن يغسل في ثوب ، مستدلا بأنه ﷺ غسل وعليه ثوب ، وبه قطع القاضي في الجامع الصغير ، وفي التعليق ، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، وابن البنا ، ونصره أبو البركات ، لأنه هو الذي[٤] اختاره الله لنبيه ﷺ ، فكان أولى .

= ٢ /٤٥٣ والكافي ١/٣٣٠ والمقنع ١ /٢٧٣ والمبدع ٢ /٢٢٤ والفروع ٢/٢٠٢ والإنصاف ٢ /٤٨٥ والروض الندي ١٣٠ والمحرر ١ /١٨٤ والمطالب ١ /٨٥٣ والكشاف ٢ /١٠٤ .

(١) هو في مسند أحمد ٦ /٢٦٧ وسنن أبي داود ٣١٤١ ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ٢٣٩٤ وابن حبان كما في الموارد ٢١٥٦ ، ٢١٥٧ والحاكم ٣ /٥٩ ، ٦٠ وابن الجارود ٥١٧ وابن سعد ٢ /٢٧٦ والبيهقي ٣ /٣٨٨ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . وأقره الذهبي ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ /٢٤٠ عن جعفر بن محمد ، عن أبيه به مرسلا ، ووقع في (م) أن غسلوا .

(٢) في (س) : احتمال تنجيس .

(٣) في (س) : حيا وميتا أفضل أن .

(٤) في (م) : والشريف وأبي الخطاب . وفي (س ع) : لأنه الذي .

قال : والاستحباب [أن][1] لا يغسل تحت السماء .

ش : حذارا من أن يستقبل السماء بعورته .

١٠٠١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها : غسلنا بعض بنات النبي ﷺ ، فأمرنا أن نجعل بينها وبين السقف ثوبا .[2]

قال : ولا يحضره إلا من يعين في أمره[3] مادام يغسّل .

ش : أي والاستحباب أن لا يغسل بحضرة أحد إلا معاون في أمره ، بأن يصب الماء ، أو يناول[4] حاجة ، ونحو ذلك ، لأن الحاجة داعية إلى المعاون[5] دون غيره ، ولاحتمال عيب كان به وهو يستره ، أو يظهر منه ما يستنكر في الظاهر .[6] .

قال : ويلين[7] مفاصله إن سهلت عليه وإلا تركها .

ش : ليسهل غسله وتكفينه ونحو ذلك ، ويفعل ذلك عقب موته ، قبل أن يبرد ، هذا إن سهل ذلك ، أما إن عسر التليين فإنه يترك ، لاحتمال كسر بعض أعضائه .

١٠٠٢ ـ وقد روى عنه ﷺ أنه قال «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» .[8] .

---

(١) سقط هذا الحرف من (س) .

(٢) لم أقف عليه في كتب الأسانيد ، قال أبو محمد في المغني ٢ /٤٥٥ وذكر القاضي عن عائشة قالت : أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته ، فجعلنا بينها وبين السقف سترا . وذكر أبو محمد أيضا أن أبا داود روى بإسناده أن الضحاك أوصى أخاه سالما قال : إذا غسلتني فاجعل حولي سترا ، واجعل بيني وبين السماء سترا . وروى عبد الرزاق ٦٠٨٤ عن إبراهيم قال : كان يكره أن يغسل الميت وما بينه وبين السماء فضاء ، حتى يكون بينه وبينها سترا .

(٣) في (م) : في غسله .

(٤) في (س) : أو يناوله .

(٥) في (س) : داعية إلى ذلك .

(٦) في (م) : في الطهارة .

(٧) في المتن والمغني : وتلين .

(٨) رواه أحمد ٦ /١٠٠ بهذا اللفظ عن عمرة عن عائشة مرفوعا ، ورواه أيضا ٦ /٥٨ ، ١٠٥ ، ١٦٩ ، =

قال : ويلف على يده[1] خرقة فينقي مابه من نجاسة .

ش : يلف على يده خرقة لئلا يمس عورته الممنوع من مسها ، كما منع من النظر إليها بطريق الأولى ، ودليل الأصل حديث علي المتقدم .[2]

١٠٠٣ ـ وذكر المروذي عن أحمد رحمه الله أن علي بن أبي طالب حين غسل النبي ﷺ لف على يده خرقة ، حين غسل فرجه .[3] وصفة ذلك أن[4] يلف على يده خرقة فيغسل بها أحد[5] الفرجين ، ثم ينحيها ويأخذ أخرى للفرج الآخر ، وفي المجرد أنه يكفي خرقة واحدة للفرجين ، وحمل على أنها غسلت وأعيدت ، لأن الأصحاب قالوا : إن كل خرقة خرج عليها شيء لا يعيدها .[6]

= ٢٠٠ ، ٢٦٤ بلفظ «كسر عظم الميت ككسره حيا» وكذا رواه بهذا اللفظ أبو داود ٣٢٠٧ وابن ماجه ١٦١٦ وعبد الرزاق ٦٢٥٦ ، ٦٢٥٧ والشافعي في الأم ١ /٢٤٥ والبيهقي ٤ /٥٨ والطحاوي في مشكل الآثار ٢/١٠٨ والخطيب في التأريخ ١٢/١٠٦، ١٣/١٢٠ وأبو نعيم في الحلية ٧/٩٥ وابن عدي ١١٨٩ وابن الجارود ٥٥١ وابن حبان كما في الموارد ٧٧٦ من طريق عمرة عن عائشة، ورواه مالك في الموطأ ١/٢٣٧ عنها موقوفا، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١١٠٤ وقرب ثبوته، وذكر صاحب الفتح الرباني ٨/٨٠ أن ابن القطان حسنه، وأن ابن دقيق العيد قال: هو على شرط مسلم، ورواه البخاري في الكبير برقم ٤٤٣ ثم ذكر من رواه مرفوعا، ومن وقفه، ثم قال: وغير المرفوع، أكثر، وذكر من تابع عمرة فيه، وقد رواه ابن ماجه ١٦١٧ عن أم سلمة مرفوعا، ولكن في إسناده عبد الله بن زياد وهو مجهول، ووقع في (س): عقيب موته وفيها: وهذا إن سهل . وسقط منها قوله: كسر بعض أعضائه ... أنه قال .

(١) في المتن : يديه .

(٢) هو حديث «لا تبرز فخذك» الخ . وسبق تخريجه آنفا .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣ /٢٤٠ عن عبد الله بن الحارث ، وهو ابن جزء ، قال : غسل النبي ﷺ ، عليٌّ ، وعلى النبي ﷺ قميصه ، وعلى يد علي خرقة يغسله بها ، يدخل يده تحت القميص ، فيغسله والقميص عليه ، وكذا رواه الحاكم والبيهقي ٣/٣٨٨ عن عبد الله بن الحارث بمعناه .

(٤) في (ع) : ذلك بأن .

(٥) في (ع) إحدى الفرجين .

(٦) في (س) : لا يعتد بها .

قال : ويعصر بطنه عصرا رفيقا .

ش : يعصر بطنه ليخرج مافي بطنه من فضلة ، مخافة أن يخرج بعد الغسل والتكفين .

قال : ويوضئه[1] وضوءه للصلاة .

ش : قياسا على غسل الحي .

١٠٠٤ ـ وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال لأم عطية في غسل ابنته «ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها» .[2]

قال : ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه فإن كان فيهما[3] أذى أزاله بخرقة .

ش : لما قال : إنه يوضئه [وضوءه] للصلاة[4] اقتضى أن يمضمضه وينشقه ، فاستثنى ذلك ، فقال[5] : لا يدخل الماء في فيه ولا أنفه ، وذلك لاحتمال دخوله بطنه ، ثم يخرج فيفسد وضوءه ، وربما حصل منه انفجار ، وبهذا علل أحمد ، واستحب أحمد وعامة الأصحاب أن يدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه ، فيمسح أسنانه ، وفي منخريه فينظفهما ، لأمن ماتقدم ، مع قوله ﷺ «إذا أمرتكم بأمر»[6] وأوجب ذلك أبو الخطاب في خلافه للحديث ، والأولى أن يكون ذلك بخرقة نص عليه ، صيانة لليد عن الأذى ، وإكراما للميت .

---

(١) في المتن : ثم يوضيه .

(٢) رواه البخاري في مواضع منها رقم ١٦٧ ، ١٢٥٥ ومسلم ٧ /٥ وبقية الجماعة ، والمراد بابنته هذه زينب ، كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح وغيره .

(٣) في (س) : في أنفه ولا فيه . وفي (م) : وإن كان به أذي .

(٤) سقطت الكلمة من (ع م) .

(٥) في (ع س) : وقال .

(٦) تمامه «فأتوا منه ما استطعتم» وهو حديث مشهور ، وقاعدة من قواعد الشرع ، رواه البخاري ٧٢٨٨ ومسلم ١٥ /١٠٩ وغيرهما عن أبي هريرة ، وقد تقدم برقم ٩٣ .

قال : ويصب عليه الماء ، فيبدأ بميامنه ، ويقلبه على جنبيه ، ليعم الماء سائر جسده .

ش : يصب عليه الماء بعد الوضوء ، فيبدأ برأسه ، ثم بسائر جسده ، ويبدأ بميامنه ، كما يفعل بالحي ، ولقول النبي ﷺ «ابدأن بميامنها» الحديث ، ويقلبه على جنبيه[1] ليعم بقية بدنه ، المطلوب تعميمه شرعا ، وصفة ذلك أن يغسل رأسه ولحيته أولا ، ثم يده اليمنى من منكبه إلى كفه ، وصفحة عنقه اليمنى ، وشق صدره ، وفخذه ، وساقه يغسل الظاهر من ذلك[2] وهو مستلق ، ثم يغسل الأيسر كذلك ، ثم يرفعه من جانبه الأيمن ولا يكبه لوجهه ، فيغسل الظهر ، وما هناك من وركه ، وفخذه ، وساقه ، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك ، ذكره أبو محمد تبعا للقاضي ، وإذاً يفرغ من غسله مرة في أربع دفعات ، قال أبو البركات : وظاهر كلام أحمد ـ في رواية حرب ، وابن منصور ، وأبي الخطاب ـ [أنه] يفعل ذلك [في] دفعتين ، فيحرفه أولا على جنبه الأيسر ، فيغسل شقه الأيمن من جهتي[3] ظهره وصدره كما وصفنا ، ثم يحرفه على جنبه الأيمن ، ويغسل الأيسر كذلك ، قال أبو البركات : وهو أقرب إلى قوله ﷺ «ابدأن بميامنها»[4] وأشبه بغسل الجنابة ، وماذكره القاضي أبلغ في النظافة ، وكيفما فعل أجزأه ، والله أعلم .

قال : ويكون في كل المياه شيء من السدر ، ويضرب [السدر] فيغسل برغوته رأسه ولحيته .

---

(١) في (م) : على جنبه .

(٢) في (س) : ثم يغسل الجانب الأيسر من ذلك .

(٣) في (س ع) : من جهة .

(٤) جملة من حديث أم عطية في غسل زينب ابنة النبي ﷺ ، وتقدم آنفا أنه متفق عليه .

١٠٠٥ ـ ش : في الصحيحين في حديث أم عطية ، في غسل ابنته ، أنه ﷺ قال «اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا» .[١]

١٠٠٦ ـ وفي حديث ابن عباس في المحرم «اغسلوه بماء وسدر» .[٢]

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يشترط كون السدر يسيرا ، ولا يجب الماء القراح بعد ذلك ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في الأول ، ونصه في الثاني ، قال في رواية صالح : يغسل بماء وسدر الثلاث غسلات . وقال [له] أبو داود : أفلا يصبون ماء قراحا ينظفه ؟ قال : إن صبوا فلا بأس .[٣] واحتج بحديث أم عطية ، وشرط ابن حامد كون السدر يسيرا ، وقيل عنه : يكون درهما ونحوه ، لئلا يخرجه عن الطهورية ، وقال القاضي ، وأبو الخطاب ، وطائفة ممن تبعهما : يغسل أولا بثفل السدر ، ثم عقب ذلك بالماء القراح ، فيكون الجميع غسلة واحدة ، والاعتداد بالآخر دون الأول ، سواء زال السدر أو بقي منه شيء ، لأن أحمد شبه غسله بغسل الجنابة ، والجنب كذا يفعل ، وحذارا من زوال طهورية الماء بكثير السدر ، وعدم تأثيره بقليله ، وهذا من الأصحاب بناء على المذهب عندهم ، من أن الماء تزول طهوريته بتغيره بالطاهرات ، وأبو محمد لما كان يميل إلى عدم زوال الطهورية والحال هذه[٤] احتج لظاهر كلام أحمد ،

---

(١) هو حديث أم عطية المشهور ، في غسل زينب بنت النبي ﷺ ، وتقدم قريبا أنه رواه البخاري ١٦٧ ، ١٢٥٣ ومسلم ٢/٧ ، ٥ وبقية الجماعة وغيرهم ، ووقع في (س م) : من حديث .

(٢) رواه البخاري ١٢٦٥ ومسلم ١٢٦/٨ عن ابن عباس قال : بينما رجل واقف بعرفة ، إذ وقع عن راحلته فوقصته ، قال النبي ﷺ «اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» والوقص كسر العنق .

(٣) ذكر ذلك أبو داود في مسائله ص ١٣٩ .

(٤) في (ع) : والحال هذا .

لكن قد يغلب على أجزائه ، فيسلبه الطهورية بلا خلاف ، فلهذا حمل أبو البركات كلام الخرقي على قول القاضي وغيره .[1]
ومنصوص أحمد والخرقي أن السدر يكون في الغسلات الثلاث ، وعنه : يختص بالأولى ، والثانية ، لتكون الثالثة للكافور ، وجعله أبو الخطاب مختصا بالأولى ، لئلا يبقى من جرمه شيء ، والله أعلم .

قال : ويستعمل في كل أموره الرفق به .

ش : من تقليبه وتليين مفاصله ، وعصر بطنه ، ونحو ذلك ، لأن حرمته كحرمة الحي ، وحذارا من أن ينفصل بعض أعضائه ، فيفضي إلى المثلة [به] وعنه ﷺ «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» .[2]

قال : والماء الحار ، والأشنان ، والخلال ، يستعمل إن احتيج إليه .

ش : إذا احتيج إلى الماء الحار لبرد ، أو لإزالة وسخ ، أو إلى الأشنان للوسخ[3] ، [أو إلى الخلال ، لإزالة شيء من بين الأسنان][4] ونحو ذلك استعمل نظرا للحاجة ، وإلا فالأولى ترك

(١) ذكر أكثر الفقهاء هذه المسألة في أول كتاب الطهارة ، قال أبو البركات في المحرر في أول باب المياه : فإن خالطه طاهر يمكن صونه عنه زالت طهوريته ، وعنه لا تزول إلا أن يطبخ فيه ، أو يغلب على أجزائه . الخ وذكر أبو محمد في الكافي ١ /٦ تغير الماء بالطاهر ، وأنه لا يخلو من أربعة أوجه (أحدها) ما يوافق الماء في الطهورية كالتراب (والثاني) ما لا يختلط بالماء كالدهن ، (والثالث) ما لا يمكن التحرز منه كالطحلب ، فلا يمنع الطهارة ، (والرابع) ما سوى ذلك كالزعفران والأشنان ، فإن غلب على أجزاء الماء سلبه الطهورية ، وإن غير إحدى صفاته فلا يمنع ، لأنه ماء داخل في الآية ، وعنه : لا يجوز الطهارة به ، أشبه ماء الباقلاء المغلي ، وهذا اختيار الخرقي وأكثر الأصحاب .

(٢) تقدم ذكر من رواه عن عائشة وعن أم سلمة ، وأن أكثر الرواة بلفظ «ككسره حيا» .

(٣) في (م) : أو لإزالة وسخ . وفي (ع م) : أو الأشنان . وفي (م) : الأشنان الوسخ . والأشنان ورق نبات يشبه الحمض يجفف ثم يسحق ، ويجعل غسيلا كالصابون ، كما في كتب اللغة .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

ذلك ، لأن الماء الحار يرخي الميت ، والأشنان لم يرد ، والخلال ربما حصل به تأذية[1] الميت ، ولهذا استحب أن يكون من شجرة لينة ، والله أعلم .

قال : ويغسل[2] الثالثة بماء فيه كافور وسدر ، ولا يكون فيه سدر صحيح[3] .

ش : يجعل في الغسلة الثالثة مع السدر كافورا ، لحديث أم عطية رضي الله عنها «واجعلن في الأخيرة كافورا»[4] والحكمة فيه أنه يصلب الجسد ويبرده ، ويمنع الهوام برائحته ، ولا يكون في الماء سدر صحيح ، لعدم الفائدة في ذلك ، إذ الحكمة في السدر التنظيف ، والتنظيف إنما هو بالمطحون ، قال القاضي : ويجعل الكافور في الماء ، لأنه لا يسلبه الطهورية ، واختار[5] أبو البركات أنه يجعل مع سدر الأخيرة على ماتقدم ، لحصول المقصود ، وفرارا[6] من أن يتغير الماء ، فيزول على وجه .

وقد اقتضى كلام الخرقي أنه يغسل[7] ثلاثا ، وهذا هو المسنون بلا ريب ، قال ﷺ في ابنته «اغسلنها ثلاثا» الحديث .

---

(١) في (س) : به أذى .

(٢) في (س) : ويغسله .

(٣) في المغني و (س) : سدر صحاح . والمراد بالسدر ورق السدر المعروف ، يسحق بعد يبسه ، ويستعمل في تغسيل الميت ، ويستعمل أيضا في غسل الثياب ونحوها كالصابون .

(٤) هو بعض حديثها في غسل زينب بنت النبي ﷺ ، رواه البخاري ١٢٥٣ ومسلم ٣/٧ وتقدم قريبا ، وسوف يتكرر كثيرا .

(٥) في (م) : واختيار .

(٦) قال أبو البركات في المحرر ١ /١٨٦ : ويجعل في كل غسلة سدرا مسحوقا ، وفي الأخيرة كافورا . أ هـ .

(٧) في (س) : أن يغسله .

قال : فإن خرج منه شيء غسله إلى خمس ، فإن زاد فإلى سبع .

ش : يعني إذا خرج منه شيء بعد تغسيله ، وقبل تكفينه فإنه يغسل إلى خمس ، ثم إن خرج بعد[1] غسل إلى سبع ، نص عليه أحمد ، وعليه جمهور الأصحاب ، لإطلاق قوله ﷺ في ابنته «اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك» وفي رواية «أو سبعا»[2] وليكون آخر أمره الطهارة الكاملة ، واختيار أبي الخطاب[3] في الهداية أنه لايعاد غسله ، بل يغسل موضع النجاسة ويوضأ ، كالجنب إذا أحدث بعد غسله ، والخارج من غير السبيل[4] كالخارج منه في إعادة الغسل له ، نص عليه في رواية الأثرم ، وقال[5] في رواية أبي داود : هو أسهل . فيحتمل[6] أن لا يعاد له الغسل مطلقا ، ويحتمل أن لايعاد إذا كان يسيرا ، كما لا ينقض الوضوء يسيره .

وقد اقتضى كلام الخرقي ـ والمسألة التي تأتي بعد ـ أنه لا[7] يعاد غسله بعد السبع ، ونص عليه أحمد والأصحاب ، لما في الإعادة من الحرج والمشقة ، ولئلا يفسد[8] باسترخائه .

---

(١) في (م) : إن خرج بعده .

(٢) أي في حديث أم عطية المشهور ، وهذه الرواية عند البخاري ١٢٥٩ ومسلم ٧ /٤ .

(٣) في (س) : واختار أبو الخطاب . وانظر كلامه في الهداية ١ /٥٩ .

(٤) في (م) : من غير السبيلين .

(٥) أي قال أحمد ، وهذه الرواية ذكرها أبو داود في مسائله ص ١٤١ بلفظ : الدم أيسر من الحدث إذا خرج من الميت .

(٦) في (م) : فيحمل .

(٧) في (م س) : أن لا يعاد .

(٨) في (س) : ولئلا يفسده .

قال : فإن زاد حشاه بالقطنْ .

ش : أي إذا زاد الخارج بعد السبع فإنه لايعاد غسله كما تقدم ، وإنما يحشى محل الخارج بالقطن ليمتنع الخارج ، وكالمستحاضة ، وقال أبو الخطاب في الهداية ، وصاحب النهاية فيها :[1] يلجم المحل بالقطن ، فإن لم يمنع حشاه به ، إذا الحشو فيه توسيع للمحل ومباشرة له ، فلا يفعل إلا عند الحاجة إليه .

ولم يذكر الخرقي الوضوء حذارا من الحرج والمشقة ، وقال جماعة من الأصحاب : إنه يوضأ كالجنب إذا أحدث بعد الغسل ، وهما روايتان منصوصتان .[2]

قال : فإن لم يستمسك فبالطين الحر .

ش : إن لم يستمسك الخارج بالقطن حشاه بالطين الحر أي الخالص ، لأنه له قوة تمنع الخارج .

قال : وينشفه بثوب .

ش : لئلا يبتل الكفن فيسرع تلفه ، وربما أسرع إلى إفساد[3] الميت .

١٠٠٧ ويروى أن النبي ﷺ لما غسل جفف . رواه أحمد .[4]

---

(١) قال في الهداية ١ /٥٩ : فإن خرج بعد ذلك ألجم بالقطن والطين الحر الخ ، ونقل ذلك في الإنصاف ٢ /٤٩٧ عن أبي الخطاب وصاحب النهاية ، وذكر أنه أبو المعالي ابن منجا .

(٢) كلام الفقهاء في هذه المسألة في الهداية ١ /٥٩ والمحرر ١ /١٨٦ والمغني ٢ /٤٦٢ والكافي ١/٣٣٣ والمقنع ١/٢٧٥ والفروع ٢ /٢٠٨ والمبدع ٢/٢٣١ والإنصاف ٢ /٤٩٦ والمطالب ١ /٨٥٧ .

(٣) في (س م) : إلى فساد الميت .

(٤) هو في مسند أحمد ١/٢٦٠ عن ابن إسحاق : حدثني حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في حديث طويل ذكر فيه من تولى تغسيل النبي ﷺ وتكفينه ودفنه ، وقال فيه : حتى إذا فرغوا من غسل النبي ﷺ ـ وكان يغسل بالماء والسدر ـ جففوه ثم صنع به مايصنع بالميت الخ ، =

«تنبيه» الفرض في الغسل غسل مرة واحدة ، بالماء[1] القراح ، كغسل الجنابة ، والنية على الصحيح ، لأنه تطهير أشبه تطهير الحي ، وقيل : لا تشترط ، لأن المقصود التنظيف ، أشبه غسل النجاسة ، ويظهر أو يتعين إن قيل : غسله لتنجيسه بالموت . وفي التسمية وجهان ، وقيل : روايتان ، وهل يشترط الفعل ؟ فيه وجهان ، فلو وضعه[2] تحت ميزاب ، ونوى غسله حتى غمره الماء انبنى على الخلاف ، أما الغريق فإن لم يشترط الفعل ولا النية لم يحتج[3] إلى غسل ، وإن اشترطا احتيج إلى إخراجه وغسله ، وإن اشترط أحدهما عمل على ذلك ، كغسل الجنابة ، وشرط غاسله أن يكون ممن تصح طهارته ، فلا يصح من كافر ، لأنه عبادة وليس من أهلها ، وخرج الصحة بناء على عدم اشتراط النية ، وعلى الأول هل يصح إن حضر المسلم وأمر الكافر ؟ فيه قولان ، ولا من مجنون بل من مميز ، وخرج عدم الصحة كأذانه ، لأنه فرض وليس من أهله ، والله أعلم .

قال : وتجمر أكفانه .

ش : أي تبخر .

١٠٠٨ لما روى جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إذا جمرتم الميت فاجمروه ثلاثا» رواه أحمد .[4]

= قال الشيخ أحمد محمد شاكر في تحقيق المسند رقم ٢٣٥٧ : إسناده ضعيف ، لضعف الحسين ابن عبد الله الخ ، والحسين هذا هو ابن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، ضعفه ابن معين والبخاري وأحمد وغيرهم ، كما في الميزان وغيره من كتب الرجال ، ولم أجد هذا الحديث لغير أحمد ، وقد نقله ابن كثير في التأريخ ٥ /٢٦٠ وقال : انفرد به أحمد أ هـ وقد روى عبد الرزاق ٦١٧٣ عن هشام بن عروة قال : لف النبي ﷺ في ثوب حبرة جفف فيه ثم نزع .

(١) في (س) : غسل مرة بالماء .

(٢) في (س) : وضع .

(٣) في (س) : أما الغريق فإنه لم يشترط الفعل ولا النية ولم يحتج .

(٤) هو في المسند ٣/٣٣١ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٣/٢٦٥ والبزار ٨١٣ وأبو يعلى ٢٣٠٠ =

١٠٠٩ ـ وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، أنها قالت لأهلها : أجمروا ثيابي إذا مت ، ثم حنطوني ، ولا تذروا في كفني حنوطا ، ولا تتبعوني بنار . رواه مالك في الموطأ[١]

قال : ويكفن في ثلاثة أثواب ، يدرج فيها إدراجا .

١٠١٠ ـ ش : قالت عائشة رضي الله عنها : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، من كرسف ، ليس فيها قميص ولا عمامة . متفق عليه ،[٢] وقال أحمد : إنه أثبت الأحاديث وأصحها ، لأنها أعلم من غيرها . وفي رواية : أدرج فيها إدراجا .[٣]

«تنبيه» سحولية نسبة إلى سحول ـ بفتح السين ـ قرية باليمن ، وقيل : السحولية المقصورة ، كأنها نسبت إلى السحول وهو القصار ، لأنه يسحلها أي يغسلها .

قال : ويجعل الحنوط فيما بينها .[٤]

= والحاكم ١/٣٥٥ وابن حبان كما في الموارد ٧٥٢ والبيهقي ٣/٤٠٣ وابن سعد في الطبقات ٢/٦٨ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال : لم يرفعه إلا يحيى بن آدم ، ولا أظنه إلا غلطا . وقال البزار : لا نعلم رواه إلا جابر بهذا الإسناد ، ويزيد يعني الراوي عن الأعمش كوفي مشهور ، لم يتابع على هذا ، وإنما يحفظ عن الأعمش بهذا الإسناد « إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا » . وقال في مجمع الزوائد ٣/٢٦ : رجاله رجال الصحيح .

(١) هو في موطئه ١ /٢٢٦ ورواه أيضا عبد الرزاق ٦١٥٢ وابن أبي شيبة ٣ /٢٦٥ ، ٢٧٠ والبيهقي ٣ /٤٠٥ وغيرهم .

(٢) هو في صحيح البخاري في مواضع منها رقم ١٢٦٤ ومسلم ٣ /٤٠٥ ورواه غيرهما ، والكرسف القطن .

(٣) هذه الرواية في مسند أحمد ٦ /١١٨ بسند صحيح ، ولم أجدها في الكتب الستة ، وقد روى البيهقي ٣ /٤٠٠ عن علي بن الحسين : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ، اثنين صحاريين وبرد حبرة ، أدرج فيها إدراجا .

(٤) في المتن و (س م) : بينهن .

ش : يحنط كفن الميت ، لأن الحنوط مشروع ، بدليل قوله ﷺ في المحرم «ولا تحنطوه»[1] والمستحب في التحنيط أن يذر بين اللفائف ، حتى على اللفافة [التي تلي جسد الميت ، قال في المجرد : التي تفرش أولا لا يذر فوقها حنوط . وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجعل الحنوط فوق اللفافة] .[2] ونص عليه أحمد والأصحاب ، لما تقدم عن أسماء .

١٠١١ ـ وعن عمر ، وابنه ، وأبي هريرة أنهم كرهوا ذلك .[3]

١٠١٢ ـ وعن الصديق رضي الله عنه أنه قال : لا تجعلوا على أكفاني حنوطا .[4] «تنبيه» الحنوط ماتطيب به أكفان الميت خاصة .

قال : وإن كفن في قميص ، ومئزر ، ولفافة ، جعل المئزر مما يلي جلده ، ولم يزر[5] .

ش : الأولى التكفين في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص كما تقدم ، ويجوز التكفين في قميص ، ومئزر ، ولفافة ، بالإجماع .

١٠١٣ ـ وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : الميت يقمص

---

(١) في حديث ابن عباس في المحرم الذي سقط من راحلته بعرفة فمات ، وقد تقدم برقم ١٠٠٦ وقد كرره الشارح في هذا الباب .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من (س) .

(٣) روى ابن أبي شيبة ٣ / ٢٧٠ عن ابن عمر أنه كره الحنوط على النعش ، وروى عبد الرزاق ٦٤٧٤ عن هشام بن عروة قال : أوصت أسماء بنت أبي بكر أن لا يذر على ثوب نعشها حنوط ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ٢٧٠ عن هشام عن فاطمة ، عن أسماء أنها أوصت أن لا يجعل على كفني حناطا ، وروى عبد الرزاق ٦٤٧٥ وابن أبي شيبة ٣ / ٢٧٠ عن عمر بن عبد العزيز أنه ينهى عن الذريرة تذر فوق النعش ، وروى ابن أبي شيبة نحو ذلك عن الحسن البصري ، وابن سيرين ، والنخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، ولم أجده مسندا عن عمر وأبي هريرة .

(٤) لم أجده عنه بمسندا ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٢ / ٤٦٦ قال : لأن الصديق رضي الله عنه قال : لا تجعلوا على أكفاني حنوطا . وذكره كذلك في الكافي ١ / ٣٣٩ وتبعه الزركشي ، وغيره على ذلك .

(٥) في المتن : في لفافة وقميص ومئزر . وفي (م) : يلي جسده . وفي (س) : ولا يزر .

ويؤزر ، ويلف بالثوب الثالث ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه . رواه مالك في الموطأ .[1] .

١٠١٤ ـ وثبت أنه ﷺ أعطى قميصه لعبد الله بن أبي ليكفن فيه .[2]

١٠١٥ ـ وعن ابن عباس أنه ﷺ كفن في قميص وحلة نجرانية ، الحلة ثوبان،رواه أحمد وأبو داود ،[3] لكن الثابت في تكفينه هو الأول ، ويجعل المئزر مما يلي جلده كما يفعل بالحي ، وهل يزر القميص ؟ فيه [روايتان] إحداهما ـ وهي اختيار الخرقي ـ لا يزر عليه القميص ، نظرا لحال الحي في نومه ، بل وهو الأفضل له مطلقا إلا لحاجة .

١٠١٦ ـ لأنه ﷺ كان قميصه مطلقا ،[4] (والثانية) يزر عليه نظرا لحال الحي في زينته . والله أعلم .

---

(١) هو في موطئه ١ /٢٢٤ وفي الموطأ رواية محمد بن الحسن برقم ٣٠٥ ورواه عبد الرزاق ٦١٨٨ عن مالك ، وكذا رواه البيهقي ٣ /٤٠٢ من طريق مالك بإسناده نحوه ، ووقع في (س) : يكفن الميت بقميص .

(٢) رواه البخاري ١٢٦٩ ومسلم ١٧ /١٢١ وغيرهما عن عبد الله بن عمر قال : لما توفي عبد الله بن أبي ابن سلول ، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه ، فأعطاه .. الحديث ، وابن أبي المذكور هو رأس المنافقين ، وابنه عبد الله من فضلاء الصحابة ، وذكر الحافظ في الفتح ٨ /٣٣٤ عدة أسباب لإعطائه القميص .

(٣) هو في المسند ١ /٢٢٢ وسنن أبي داود ٣١٥٣ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٣ /٢٥٨ والبيهقي ٣/٤٠٠ وأبو يعلي ٢٦٥٥ والطبراني في الكبير ١٢١٤٥ من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، ورواه ابن ماجه ١٤٧١ عن يزيد ، عن الحكم عن مقسم ورواه عبد الرزاق ٦١٦٦ عن ابن أبي ليلى عن الحكم، عن مقسم، وكذا رواه ابن سعد في الطبقات ٢/٢٨٥ والبيهقي في السنن ٣/٤٠٠ وأحمد ١/٢٥٣، ٣١٣ والطبراني في الكبير ١٢٠٥٦ وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند ١٩٤٢ وقال الحافظ في التلخيص ٧٤٥ : تفرد به يزيد بن أبي زياد ، وقد تغيّر ، وهذا من ضعيف حديثه الخ ، وقد عرفت أنه قد تابعه ابن أبي ليلى عن الحكم ، لكن ابن أبي ليلى وهو محمد ابن عبد الرحمن ضعيف أيضا .

(٤) روى أحمد ٣ /٤٣٤ وأبو داود ٤٠٨٢ والترمذي في الشمائل ص ٧١ وابن ماجه ٣٥٧٨ وغيرهم عن معاوية بن قرة بن إياس قال : أتيت النبي ﷺ في رهط من مزينة ، فبايعناه وإن قميصه لمطلق

قال : ويجعل الذريرة في مفاصله ، ويجعل الطيب في مواضع[٢] السجود والمغابن ، ويفعل به كما يفعل بالعروس .

ش : يجعل الطيب في مفاصل الميت ومغابنه ، وما ينثني من الإنسان ، كطي الركبتن وتحت الإبطين ، وأصول الفخذين .

١٠١٧ ـ لأن أحمد روى في مسائل صالح أن ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك .[٣] وفي مواضع سجوده تكريما لها .

١٠١٨ ـ ويفعل به كما يفعل بالعروس ، كذا يروى عن النبي ﷺ .[٤] .

١٠١٩ ـ ويروى أن أنسا رضي الله عنه لما مات طلي بالمسك ، من قرنه إلى قدميه .[١]

= الأزرار ... قال عروة ـ وهو ابن عبد الله الجعفي ـ فما رأيت معاوية ولا ابنه قط إلا مطلقي أزرارهما في شتاء ولا حر ، ولا يزران أزرارهما أبدا .

(٢) الذريرة هي أخلاط من الطيب تسحق جميعا ، وتذر على الميت بعد تغسيله ، ووقع في المغني و (س) : وتجعل الذريرة ، وفي المتن وجعلت . وفي المتن أيضا . في موضع السجود .

(٣) لم أقف على مسائل صالح ، ولم أجد هذا الأثر في مسائل عبد الله ، وقد رواه عبد الرزاق ٦١٤١ عن نافع عنه بمثله ، وروى ابن أبي شيبة ٣ /٢٥٧ عن نافع أن ابن عمر حنط ميتا بمسك ، وروى أيضا عن ابن سيرين قال : سئل ابن عمر عن المسك يجعل في الحنوط ، قال : أو ليس من أطيب طيبكم ، وروى البيهقي ٣ /٤٠٦ عن نافع قال : لما مات سعيد بن زيد قالت أم سعيد لابن عمر : أتحنطه بمسك ؟ فقال : وأي طيب أطيب من المسك ؟ هاتي مسكك ، فناولته إياه ، قال : ولم يكن يصنع كما تصنعون ، وكنا نتبع بحنوطه مرافقه ومغابنه .

(٤) روى ابن أبي شيبة ٣ /٢٤٥ عن بكر قال : قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت فقال بعضهم : اصنع بميتك كما تصنع بعروسك ، غير أن لا تخلقه ، قال الحافظ في التلخيص ٢ /١٠٦ : وإسناده صحيح ، وذكر الحافظ في التلخيص تحت رقم ٧٤٠ حديث : روي أنه ﷺ قال «افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم» وأن الغزالي ذكره بلفظ «افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم» وأن ابن الصلاح قال : بحثت عنه فلم أجده ثابتا ، وقال أبو شامة : هذا الحديث غير معروف .

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، وروى ابن أبي شيبة ٣ /٢٥٦ عن حميد عن أنس أنه جعل في حنوطه صرة من مسك ، أو مسك فيه شعر من شعر النبي ﷺ ، ورواه البيهقي ٣/٤٠٦ والطبراني في الكبير ٧١٥ عن حميد قال : لما توفي أنس جعل في حنوطه مسك فيه من عرق النبي ﷺ ، وقال أبو محمد في المغني ٢/٤٦٩ : وابن سيرين طلا أنسا بالمسك من قرنه إلى قدمه .

OBEIKANDL.COM

١٠٢٠ ـ وعن ابن عمر أنه طلا ميتا [بالذريرة] .[١]

قال : ولا يجعل في عينيه كافورا .[٢]

ش : لأن الكافور يفسدهما .

قال : وإن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا .[٣]

١٠٢١ ـ ش : قالت عائشة رضي الله عنها : رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت ، حتى رأيت الدموع تسيل .[٤]

١٠٢٢ ـ وقبل الصديق النبي ﷺ ثم بكى ، وقال : بأبي أنت وأمي يارسول الله لن يجمع الله عليك موتتين .[٥]

قال : وإن خرج منه شيء يسير وهو في أكفانه لم يعد إلى الغسل . وحمل[٦]

ش : [إذا خرج من الميت شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم

---

(١) روى عبد الرزاق ٦١٤٠ عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان يطيب الميت بالمسك يذر عليه ذرورا .

(٢) في المتن : كافور .

(٣) قدم أبو محمد في المغني شرح الجملة الآتية وهي قوله : وإن خرج منه شيء يسير الخ ـ قبل هذه الجملة .

(٤) رواه أحمد ٦/٤٣ ، ٥٥ ، ٢٠٦ وأبو داود ٣١٦٣ والترمذي ٤ /٦٣ برقم ٩٩٤ وابن ماجه ١٤٥٦ والطيالسي ٧٤٥ وعبد الرزاق ٦٧٧٥ والحاكم ١ /٣٦١ والبيهقي ٣ /٤٠٧ وغيرهم من طرق عن عاصم ابن عبيد الله ، عن القاسم بن محمد ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٣٠٣٣ في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقال الحاكم : هذا حديث متداول بين الأئمة ، إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم .

(٥) هذا طرف من حديث طويل عن عائشة ، رواه البخاري ١٢٤١ والنسائي ٤/١١ وابن ماجه ١٤٥٧ والبيهقي ٣ /٤٠٦ وابن سعد ٢ /٢٦٥ وابن أبي شيبة ٣ /٣٨٥ مرسلا ومتصلا ، مطولا ومختصرا ، وروى عبد الرزاق ٦٧٧٤ وابن أبي شيبة ٣ /٣٨٥ عن ابن عباس أن أبا بكر قبل النبي ﷺ ، وروى الطيالسي ٧٤٦ عن جابر أن أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ وهو ميت فقبل جبهته ، وقال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا : إن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت ، وكذا ذكر هذه الشواهد الحاكم ١ /٣٦١ والبيهقي ٣ /٤٠٧ مسندة ومعلقة .

(٦) ليس في (م ع) : ذكر الحمل .

يعد إلى الغسل][1] بلا خلاف نعلمه بين أصحابنا ،[2] لما في ذلك من الحرج والمشقة ، والتأخير المخالف للسنة ،[3] مع أن الخارج لا يبطل الغسل ، إنما ينقض الوضوء .

وفي الكثير روايتان ، أشهرهما ـ وهي المختارة عند الأكثرين ـ أن حكمه حكم اليسير لما تقدم ، قال الخلال : روى جماعة أنه لايعاد ، وما رواه ابن منصور يمكن أن يكون[4] . قاله مرة (والثانية) ـ وهي أنصهما ، وظاهر كلام الخرقي ـ أنه يعاد ، بخلاف اليسير ، لفحشه ، ولأن مثله يؤمن في المرة الثانية ، لتحفظهم ، واحترازهم بالتلجم ، قال ابن الزاغواني : قال بعض الأصحاب : إنما يعاد إذا كان قبل السبع ، أما بعدها[5] فلا ، وهو حسن . وإذا قلنا : لا يعاد . ففي غسل الكفن وجهان ، الغسل لعدم المشقة في ذلك ، وعدمه تبعا للميت .

قال : والمرأة تكفن في خمسة أثواب ، قميص ومئزر ، ولفافة ، ومقنعة ، وخامسة تشد بها فخذاها .

ش : لأن الكمال في حق الحية كذلك .

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من (س) .

(٢) في (ع) : بين الأصحاب .

(٣) في (ع) : والتأخير والمشقة المخالف السنة . وفي (م) . لمخالفة السنة .

(٤) ابن منصور هو إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروذي ، المعروف بالكوسج ، كان عالما فقيها ، روى له البخاري ومسلم ، ووثقه مسلم والنسائي ، ودون عن الإمام أحمد مسائل فقهية ، وذكر له أن أحمد أنكر ماكتب عنه ، فرجع إليه ، وعرض عليه ماكتبه مسألة مسألة فاعترف بذلك الإمام أحمد ، مات سنة ٢٥١ مترجم في الطبقات برقم ١٣٣ وتأريخ بغداد ٣٣٨٦ وتهذيب التهذيب وغيرها ، وروايته المذكورة أنه يعاد غسله إن كان الخارج كثيرا قبل تمام السبع ، ذكرها أبو محمد في المغني ٢ /٤٦٩ وقال عن الخلال : وخالفه أصحاب أبي عبد الله كلهم ، قال : والعمل على ماتفق عليه أ هـ ولفظة يمكن . أضفتها ليتم الكلام .

(٥) في (م) : أما بعد .

١٠٢٣ ـ وقد روي عن ليلى [بنت قانف] الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقو ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر . قالت : ورسول الله ﷺ عند الباب ، معه كفنها يناولنا ثوبا [ثوبا] . رواه أحمد وأبو داود[١] .

ولأنها تزيد على الرجل في اللباس في الحياة ، فكذلك بعد الموت ، وتلبس المخيط في الإحرام ، فكذلك بعد الموت .

واعلم أن ظاهر الحديث أنها تكفن في «مئزر» [وهو الحقو] «وقميص» وهو الدرع «وخمار» وهو المقنعة ، «ولفافتين» وهذا اختيار القاضي ، وأبي محمد وجمهور الأصحاب ، والخرقي جعل الخامسة تشد بها فخذاها ، يعني تحت المئزر ، وهو منصوص أحمد ، واختيار أبي بكر .

١٠٢٤ ـ لحديث يروى في ذلك رواه حرب ،[٢] لتنضم بذلك ، وحكى[٣] ابن الزاغوني وجها آخر أنها تستثفر[٤] بها ، وهو أن تشد في

---

(١) هو في مسند أحمد ٦ /٣٨٠ وسنن أبي داود ٣١٥٧ ولم يروه بقية الستة كما في ذخائر المواريث ١١٧١٦ وجامع الأصول ٨٥٩٢ وتحفة الأشراف ١٨٠٥٦ وقد رواه البيهقي ٤ /٦ وسكت عنه ، وفي سنده نوح بن حكيم وهو مجهول ، قال في الميزان : لا يعرف ، تفرد عنه ابن إسحاق ، والصحيح أن هذه القصة لزينب بنت النبي ﷺ ، فإن أم كلثوم ماتت وهو غائب في غزوة بدر ، وبنت قانف بالنون كما في الإصابة وقد ذكر حديثها هذا وعزاه لأحمد وأبي داود ، وقد كثر ورودها في كتب الحديث والفقه بنت قائف بالهمزة وهو خطأ ، ووقع في (س) : وكان أول ... في الثوب قالت ... يناولنا ثوبا رواه .

(٢) لم أجد حديثا بهذا المعنى ، وقد قال عبد الله بن أحمد في مسائله ٥٠٩ : قرأت على أبي : المرأة تكفن في خمسة أثواب خرقة تشد بها فخذها ، وإزار فوق ذلك الخ . وانظر مسألة تكفين المرأة في مسائل أبي داود ١٥٠ ومسائل ابن هانيء ٩٢٦ والهداية ١ /٦٠ والمحرر ١ /١٩٢ والمغني ٢ /٤٧٠ والكافي ١ /٣٤٠ والفروع ٢ /٢٢٩ والمبدع ٢ /٢٤٤ والإنصاف ٢ /٥١٣ والمطالب ١ /٨٧٣ .

(٣) في (س) : وذكر .

(٤) في (س) : أنها تستتر .

وسطها خرقة ، ثم يؤخذ أخرى فيشد أحد طرفيها مما يلي ظهرها ، والآخر مما يلي السرة ، ويكون لجاما على الفرجين ، ليؤمن بذلك خروج خارج[1] ، وقال : إنه الأشهر عند الأصحاب ، وشذ ابن حمدان[2] في الصغرى فزاد على الخمسة مايشد فخذيها ، واختيار أبي البركات[3] أنه يشد فخذيها بالإزار تحت الدرع ، وتلف فوق الدرع والخمار باللفافتين .

ومفهوم كلام الخرقي أن الصغيرة تخالف المرأة ، ونص أحمد علي أن الصبي يكفن في خرقة ، والجارية التي لم تبلغ في لفافتين وقميص ، ثم اختلف في حد البلوغ ، فقيل عنه : إنه البلوغ المعتاد ، وقيل ـ وهو الأكثر عنه ـ إنه بلوغ تسع سنين ، وإذاً تساوى المرأة[4] . والله أعلم .

قال : ويضفر شعرها ثلاثة قرون ، ويسدل من خلفها .

ش : لأن في حديث أم عطية في غسل ابنة النبي ﷺ قالت : وضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، فألقيناها خلفها .[5]

قال : والمشي بالجنازة الإسراع .

ش : المشي بالجنازة المسنون فيه[6] الإسراع .

١٠٢٥ ـ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ

---

(١) في (م) : من خروج خارج .

(٢) في (م) : وشك ابن حمدان .

(٣) في (س م) : واختار أبو البركات الخ . وليس هذا الإختيار في المحرر .

(٤) في (س) : وإذا تستأذن المرأة .

(٥) بعض من حديثها المشهور ، وسبق تخريجه قريبا ، وفي (م) : فألقيناه خلفها .

(٦) في (م) : المشروع فيه .

«أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه .[1]

١٠٢٦ ــ وقال أبو بكرة رضي الله عنه : لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا نكاد نرمل بالجنازة رملا .[2] قال القاضي : والمستحب لا يخرج عن المشي المعتاد . قال أبو البركات : يمشي أعلى درجات المشي المعتاد ، وقد منع أحمد من شدة السير ، وأمر بالرفق ، بل ونقل عنه أنه يسار مع الجنازة كيف سارت .

١٠٢٧ ــ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : [مرت] برسول الله ﷺ جنازة تمخض مخض الزق ، فقال رسول الله ﷺ «عليكم القصد» رواه أحمد[3] .

قال : والمشي أمامها أفضل .

١٠٢٨ ــ ش : لما روى الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : رأيت النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر يمشون أمام الجنازة . رواه الخمسة ،[4] واحتج به أحمد في رواية أبي طالب ومهنا ، لكن

---

(١) رواه البخاري ١٣١٥ ومسلم ١٢/٧ وبقية الجماعة ، قال الحافظ في الفتح ٣ /٣٨٤ في قوله «أسرعوا بالجنازة» أي بحملها إلى قبرها ، وقيل : المعنى بتجهيزها ، وهو أعم من الأول ... ويؤيده حديث ابن عمر «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه ، وأسرعوا به إلى قبره» أخرجه الطبراني بإسناد حسن ، ولأبي داود عن حسين بن وحوح مرفوعا «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله» الحديث .

(٢) رواه أحمد ٥ /٣٦ وأبو داود ٣١٨٢ والنسائي ٤ /٤٣ والطيالسي ٧٩١ وابن أبي شيبة ٣ /٢٨١ والحاكم ١ /٣٥٥ ، ٣ /٤٤٥ ، ٤٤٦ والطحاوي في الشرح ١ /٤٧٧ والبيهقي ٤ /٢٢ وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيبه ٣٠٥٣ وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١١٠٢ وجعله بعضهم عن عثمان بن أبي العاص ، قال ابن أبي حاتم فسمعت أبي يقول : روى هذا الحديث هشيم ووكيع ، والطيالسي وسعدان بن يحيى ، عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه ، وفيه : فحمل عليهم أبو بكرة ، بدل عثمان ، وهذا أصح . أ هـ وصحح أسانيده النووي في الخلاصة والرمل بفتح الراء والميم الإسراع في المشي ، مع مقاربة الخطا وهز المنكبين ، كالرمل في الطواف .

(٣) هو في المسند ٤ /٤٠٦ ورواه أيضا ابن ماجه ١٤٧٩ والطيالسي ٧٩٠ وابن أبي شيبة ٣ /٢٨١ والطحاوي في الشرح ١ /٤٧٨ ، ٤٧٩ والبيهقي ٤ /٢٢ والخطيب في التأريخ ١١ /٣٢٣ من طرق عن ليث بن أبي سليم ، عن أبي بردة عن أبي موسى ، وليث ضعيف الحديث كما في الميزان وغيره .

(٤) هو في مسند أحمد ٢ /٨ ، ٣٧ ، ١٢٢ وسنن أبي داود ٣١٩٧ والترمذي ٤ /٨٨ رقم ١٠١٢ ــ =

قال في رواية الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث : ما أراه محفوظا ، عدة أرسلوه ، وما أراه إلا من كلام الزهري .[1] قيل له : فتذهب إلى المشي أمام الجنازة ؟ قال : نعم .

١٠٢٩ ـ ابن المنكدر سمع ربيعة [يقول] : رأيت عمر يقدم الناس أمام الجنازة ؟ .[2] وكذا قال الترمذي : إن أهل الحديث يرون أن

= ١٠١٤ والنسائي ٤ /٥٦ وابن ماجه ١٤٨٢ ورواه أيضا الشافعي في الأم ١ /٢٤١ وفي المسند ٦ /٢٦٦ والطيالسي ٧٨٨ والحميدي ٦٠٧ وابن أبي شيبة ٢٧٧/٣ وأبو يعلى ٥٤٢١ والطبراني في الكبير ١٣١٣٣ ـ ١٣١٣٦ وابن عدي ١٦٦٦ والطحاوي في الشرح ٤٧٩/١ والدارقطني ٧٠/٢ والبيهقي ٢٣/٤ وأبو نعيم في الحلية ٣٠٨/٧ وابن حبان كما في الموارد ٧٦٥ ـ ٧٦٨ والخطيب في التأريخ ١١٧/١٠ ، ٤٩٢/١٣ من طرق عن ابن عيينة وابن جريج ، وابن أخي الزهري وغيرهم به ، وروى ابن ماجه ١٤٨٣ والطبراني في الأوسط ١٠٦ عن الزهري عن أنس نحوه موصولا ، ورواه مالك ١ /٢٢٤ وعبد الرزاق ٦٢٥٩ عن الزهري مرسلا ، وهي إحدى روايات الترمذي ، ثم قال : وروى معمر ويونس ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة ؛ وأهل الحديث كلهم يرون أن المرسل أصح ؛ ثم نقل تصحيح المرسل عن ابن المبارك ، وأن ابن جريج أخذه عن ابن عيينة ، وهكذا رجح النسائي المرسل ، وكذا أحمد كما في التلخيص ٧٥٠ ومسائل عبد الله ٥٣١ ونقل الحافظ عن ابن عيينة أنه قال لعلي بن المديني : استيقن ، الزهري حدثنيه ، مرارا لست أحصيه ، يعيده ويبديه ، سمعته من فيه ، عن سالم عن أبيه ، واختار البيهقي ترجيح الموصول ، لأن ابن عيينة ثقة حافظ ، وقد تابعه ابن جريج وابن أخي الزهري وبكر الكوفي ، وزياد بن سعد وغيرهم ، وجزم أيضا بصحته ابن المنذر وابن حزم كما في التلخيص ، وكذا رجحه الحافظ والزيلعي ، في نصب الراية ٢ /٢٩٣ لكونه زيادة ثقة ثبت .

(١) وكذا نقل عبد الله في مسائله ٥٣١ عن أبيه أن الزهري هو الذي قال : إن رسول الله ﷺ الخ ، وقد عرفت أن رواية من وصله صحيحة ، وإبراهيم بن الحارث هو ابن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت من أهل طرسوس ، من كبار أصحاب أحمد ، ذكره الحافظ في التهذيب ، وابن الجوزي في مناقب أحمد ٦١٤ وأبو الحسين في الطبقات ٩٢ وذكر بعضهم أنه مات قبل أحمد .

(٢) هذا من تمام كلام أحمد ، استدل بهذا الأثر ، وابن المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي ، أحد الأئمة الأعلام ، مات سنة ١٣٠ كما في تهذيب التهذيب وغيره ، وربيعة هو ابن عبد الله بن الهدير ، عم محمد بن المنكدر ، وهذا الأثر رواه مالك ١ /٢٢٤ وعبد الرزاق ٦٢٦٠ والشافعي في الأم ١ /٢٤١ وفي المسند بهامش الأم ٦ /٢٦٦ والطحاوي في الشرح ١ /٤٨١ والبيهقي ٤ /٢٤ وغيرهم ، ووقع في نسخ الشرح رأيت ابن عمر ، وهو خطأ كما في كتب الحديث ، وفي (م) : ان المنكدر . وفي (س م) : ربيعة رأيت .

المرسل أصح .[1] وهذا لا يخرج الحديث عن الحجية على قاعدة أحمد في المرسل ، [وقد] قال ابن المنذر : [ثبت] أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة[2] ولأن المصلين شفعاء للميت .

١٠٣٠ ـ قال رسول الله ﷺ «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين ، يبلغون مائة ، كلهم يشفعون له ، إلا شفعوا فيه» رواه مسلم وغيره .[3] والشفيع يتقدم المشفوع له .

ومفهوم كلام الخرقي أن الراكب يخالف الماشي ، وهو صحيح ، فإن السنة له أن يكون خلفها ، قال الخطابي : لا أعلمهم اختلفوا في أن الراكب خلفها[4] .

١٠٣١ ـ وقد روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال «الراكب يمشي خلف الجنازة ، والماشي كيف شاء منها ، والطفل يصلى عليه» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .[5] وكذلك أحمد في

---

(١) أي مرسل الزهري السابق ، مع أن الترمذي ذكر جماعة غير ابن عيينة رووه موصولا ، وفي (س) : الترمذي أهل الحديث .

(٢) هذا النقل ذكره أبو محمد في المغني ٢ /٤٧٥ وليس هو في كتاب الإجماع لابن المنذر .

(٣) هو في صحيح مسلم ٧ /١٧ ورواه أيضا الترمذي ٤ /١١٤ رقم ١٠٣٤ والنسائي ٤ /٧٥ وأحمد ٦ /٣٢ ، ٤٠ ، ٩٧ ، ٢٣١ والطيالسي ٧٦٩ والحميدي ٢٢٢ وعبد الرزاق ٦٥٨١ وابن أبي شيبة ٣/٣٢١ وأبو يعلى ٤٣٩٨ والبيهقي ٤/٣٠ والطحاوي في مشكل الآثار ١/١٠٤ من حديث عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عنها ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقد أوقفه بعضهم ، وروى ابن ماجه ١٤٨٨ وأبو نعيم في الحلية ٧/٢٠٨ عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ، ورواه ابن أبي شيبة ٣/٢٢ عن أبي هريرة موقوفا ، ورواه أبو نعيم ٦/١٩١ عن أنس ، ورواه أيضا ٨/٣٩١ عن ابن عمر وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٠٦٨ عن عبد الله بن يزيد عن علي ، به مرفوعا ، ونقل عن أبيه: إنما عبد الله بن يزيد عن عائشة .

(٤) ذكره في معالم السنن ٤ /٣١٦ بمعناه .

(٥) هو في مسند أحمد ٤ /٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ وسنن الترمذي ٤ /١١٨ رقم ١٠٣٦ والنسائي ٤ /٥٥ ، ٥٦ ورواه أيضا أبو داود ٣١٨٠ وابن ماجه ١٤٨١ ، ١٥٠٧ والطيالسي كما في المنحة ٧٦٩ ، ٧٨٥ وابن أبي شيبة ٣ /٢٨٠ ، ٣١٧ والطحاوي ١ /٤٨٢ ، ٥٠٨ والحاكم ١ /٣٥٥ ، ٣٦٣ والبيهقي ٤/٨ ، ٢٤ وابن حبان كما في الموارد ٧٦٩ والخطيب في الموضح ٢/٧٢ والطبراني في الكبير ٢٠/٤٣٠ =

رواية أحمد بن أبي عبدة .[1]

قال : والتربيع أن توضع على كتفه اليمنى إلى الرجل ، ثم الكتف اليسرى إلى الرجل[2] .

ش : يحتمل أن يكون معطوفا على ماتقدم ، أي والمشي أمامها أفضل ، والتربيع أفضل ، ثم بين صفته فقال : أن توضع أي وصفته أن توضع ، وهذا هو المقصود ، وإن كان ظاهر كلامه بيان صفة التربيع فقط ، أما أفضلية[3] التربيع .

١٠٣٢ ـ فلما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : من اتبع جنازة فليحمل من جوانب السرير كلها ، فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليتطوع ، وإن شاء فليدع . رواه ابن ماجه[4] . ولا بأس بالحمل بين العمودين ، نص عليه أحمد في رواية ابن منصور .

١٠٣٣ ـ لأنه يروى أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين[5] .

= برقم ١٠٤٢ وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وذكر الحافظ في التلخيص ١١٤/٢ رواية « السقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه » عند أحمد والترمذي وابن حبان وصححاه ، والحاكم قال : لكن رواه الطبراني موقوفا على المغيرة وقال : لم يرفعه سفيان .

(١) هو أبو جعفر الهمداني ، روى عن أحمد مسائل ، ومات قبله ، كان أحمد يكرمه ، ذكره أبو الحسين في الطبقات برقم ٨٣ ولم يؤرخ وفاته .

(٢) في المغني والمتن : أن يوضع . وفي المغني : على الكتف ، وفي (س) : الأيمن .. الأيسر . وفي المتن : ثم إلى الأيسر .

(٣) في (م) : إن كان ... أما فضيلة .

(٤) هو في سننه ١٤٧٨ ورواه أيضا أبو يوسف في الآثار ٤٠٤ والطيالسي ٧٨٤ وعبد الرزاق ٦٥١٧ وابن أبي شيبة ٢٨٣/٣ والطبراني في الكبير ٩٥٩٧ والبيهقي ١٩/٤ وابن حزم في المحلى ٢٤٧/٥ من طريق سعيد بن منصور ، وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه ولم يسمع منه ، ووقع في (م ع) : فلما روى عنه . وفي (م) : فإنها . وفي (س) : من السنة إن شاء .

(٥) رواه ابن سعد ٣ /٤٣١ عن الواقدي ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن شيوخ من عبد الأشهل ، وذكره البغوي في شرح السنة ٥ /٣٣٧ وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٢ /٢٨٧ لابن سعد في =

١٠٣٤ ـ وأن سعد بن أبي وقاص حمل عبد الرحمن بن عوف بين العمودين .[١]

١٠٣٥ ـ وأن عثمان حمل سرير أمه بين العمودين ، فلم يفارقه حتى وضع ،[٢] وسأل أبو طالب أحمد عن الحمل بين العمودين فقال : لا . قال القاضي : معناه لا أختاره . وحمل ابن الزاغوني النص على ظاهره فجعل في [الكراهة روايتين ، و [قد] قال [أحمد] : إن عمر كرهه .[٣]

وأما صفته فأن يأخذ بجوانب][٤] السرير الأربع ، كما ذكر الخرقي ، فيضع قائمة النعش اليسرى ـ وهي التي تلي يمين الميت ـ على الكتف اليمني ، ثم ينتقل إلى المؤخرة ، ثم يضع قائمة النعش اليمنى على الكتف اليسرى ، ثم ينتقل إلى المؤخرة ، هذا اختيار الخرقي وغيره ، وهو المشهور عن أحمد ، كما في الغسل يبدأ بشقه الأيمن إلى رجله ، ثم بالأيسر كذلك ، ونقل عنه حنبل : يبدأ بالرأس ، ويختم بالرأس .

١٠٣٦ ـ معتمدا على أن ابن عمر فعله[٥] والله أعلم .

= الطبقات ، والبيهقي في المعرفة وغيرهما ، وفيه الواقدي وهو ضعيف ، ووقع في (ع م) : سعد بن مالك ، وهو خطأ .

(١) رواه الشافعي في الأم ١ /٢٣٨ وابن أبي شيبة ٣ /٢٧٢ والبيهقي ٤/٢٠ وذكره البغوي في شرح السنة ٥ /٣٣٧ عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه عن جده .

(٢) رواه الشافعي في الأم ١ /٢٣٨ والمسند ٦ /٢٦٤ وابن سعد في الطبقات ٨ /٢٢٩ والبيهقي ٤ /٢٠ والبغوي في شرح السنة ٥ /٣٣٧ عن إسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن عمه عيسى بن طلحة ، وإسحاق ضعيف الحديث .

(٣) لم أقف على أثر مسند عن عمر في كراهة الحمل بين العمودين ، وقد فعله عثمان وسعد كما سبق ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣ /٢٧٣ عن إبراهيم قال : كان يكره أن يكون بين قائمة السرير رجلا يحمله . وروى عن الحسن أنه كره أن يقوم في مقدم السرير أو مؤخره .

(٤) سقط من (س) من قوله : الكراهة . إلى هنا ، وفي (م) : روايتان .

(٥) رواه عبد الرزاق ٦٥١٦ ، ٦٥٢٠ بلفظ : حمل بجوانب السرير الأربع ، فبدأ بالميامن . ورواه ابن =

قال : وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى أن يصلي عليه .

ش : هذا إجماع أو كالإجماع .

١٠٣٧ ـ فعن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى أن يصلي عليه عمر ، قاله أحمد . قال : وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب ، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد ، وأبو بكرة أوصى أن يصلي عليه أبو برزة ، وقال غير أحمد : وعائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة ، وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير .[١]

١٠٣٨ ـ وأوصى أبو سريحة أن يصلي عليه زيد بن أرقم ، فجاء عمرو بن حريث ـ وهو أمير الكوفة ـ ليتقدم فيصلي عليه ، فقال ابنه : أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم . فقدم زيدا .[٢] وهذه قضايا اشتهرت من غير إنكار ولا مخالف ، فكانت إجماعا .

= أبي شيبة ٢٧٢/٣ عن يوسف بن ماهك قال : رأيت ابن عمر في جنازة واضعا السرير ، على كاهله بين العمودين .

(١) هكذا ذكر هذه الآثار أبو محمد في المغني ٢ /٤٨٠ كما هنا ، وأثر أبي بكر رواه عبد الرزاق ٦٣٦٤ عن الزهري قال : صلى عمر علي أبي بكر ، وصلى صهيب على عمر ، وأثر عمر رواه ابن سعد ٣٦٨/٣ ورواه أيضا عبد الرزاق مع أثر أبي بكر ، وروى أيضا ٦٣٦٥ عن قتادة قال : صلى الزبير على عمر ودفنه ، وكان أوصى إليه ، أما أثر أم سلمة فرواه ابن أبي شيبة ٣ /٢٨٥ عن محارب بن دثار قال : أوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد . وذكره ابن حزم في المحلي ٢١٥/٥ قال : روينا من طريق وكيع . ورواه البيهقي ٤ /٢٩ ولفظه : عن محارب أن أم سلمة أوصت أن يصلي عليها سوى الإمام ، ولم أجد أثر أبي بكرة مسندا ، واسمه نفيع بن الحارث الثقفي ، وأبو برزة اسمه نضلة بن عبيد الأسلمي ، صحابي مشهور ، أما أثر عائشة فرواه عبد الرزاق ٦٣٦٦ عن ابن جريج عن نافع قال : صليت على عائشة ، والإمام يومئذ أبو هريرة ، وأثر ابن مسعود ذكره البغوي في شرح السنة ٥ /٣٤٨ والبيهقي في السنن ٤ /٢٩ معلقا ، ووقع في (س) : قاله أحمد ، وعمر أوصى أن يصلي صهيب ... وقال أحمد : وعائشة أوصت ... أن يصلي الزبير .

(٢) ذكره في المغني ٢ /٤٨١ هكذا ، ولم أجده مسندا ، وقال الحافظ في التلخيص ٢ /١٢٠ : وروى ابن عبد البر من طريق عثمان بن أبي زرعة ، قال : توفي أبو سريحة الغفاري ، فصلي عليه زيد =

وشرط الوصي أن يكون مستور الحال ، فلا تصح لفاسق ، لأنه غير مؤتمن ، ولأن ذلك نوع ولاية ، والفاسق ليس أهلا للولاية .

قال : ثم الأمير .

ش : أحق الناس بالصلاة [عليه] بعد الوصي غير الفاسق الأمير ، لعموم قوله ﷺ «لا يؤمن الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» رواه مسلم وغيره ،[1] وخرج منه الوصي لما تقدم ، فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم ، ولأن النبي ﷺ وخلفاءه من بعده كانوا يصلون على الموتى ، ولم ينقل أنهم استأذنوا[2] العصبة .

١٠٣٩ ـ وعن أبي حازم قال : شهدت حسينا حين مات الحسن ، وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ، أمير المدينة ، وهو يقول : لولا السنة ما قدمتك .[3]

= بن أرقم ، فكبر أربعا ، وروى الطحاوي في الشرح ١ /٤٩٤ نحو ذلك ، ووقع عنده توفي أبو شريحة الخ ، والصواب أنه بالمهملة ، وهو صحابي اسمه حذيفة بن أسيد ، شهد الحديبية ، ومات سنة ٤٢ كما في الإصابة ، ولم أجد ذكر عمرو بن حريث في هذه القصة مسندا ، وعمرو هذا قرشي من بني مخزوم ، له صحبة ، مات سنة ٨٥ ولي إمرة الكوفة لزياد ولابنه عبيد الله ، ووقع في نسخ الشرح : عمرو بن الحارث . وهو خطأ ، كما في المغني والإصابة .

(١) هو حديث أبي مسعود البدري ، وتقدم في الإمامة برقم ٦٩٩ .

(٢) في (س م) : أنه استأذن .

(٣) رواه عبد الرزاق ٦٣٦٩ والحاكم ٣ /١٧١ والبيهقي ٤ /٢٨ عن سالم بن أبي حفصة ، عن أبي حازم ، وسالم ضعيف الحديث ، مفرط في التشيع ، كما في تهذيب التهذيب ، وأبو حازم هو الأشجعي واسمه سلمان ، مولى عزة الأشجعية ، وهو ثقة محتج به في الصحيح ، قال الحافظ في التلخيص ٢ /١٤٥ بعد أن ذكر هذا الحديث قال : وسالم ضعيف ، لكن رواه النسائي وابن ماجه من وجه آخر عن أبي حازم بنحوه ، كذا قال ، ولم أجده فيهما ، ولم أقف على عزوه لأحدهما في كتب الحديث ، وقد رواه البزار ٨١٤ عن أبي حازم بنحوه ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ورواه البيهقي ٤ /٢٩ عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي ، قال : أخبرني من شهد الحسين ابن علي الخ ، فأبهم الراوي عن الحسين ، فهذا الطريق يقوي ما سبق .

١٠٤٠ ـ وقال الحسن البصري أدركت الناس وأحقهم بالصلاة على جنائزهم ، من رضوه لفرائضهم . ذكره البخاري في صحيحه .[١]

قال : ثم الأب وإن علا ، ثم الابن وإن سفل ، ثم أقرب العصبة .

ش : يقدم بعد الأمير في الصلاة على الميت الأب ، ثم الجد وإن علا على الابن ، لأنه شارك [الابن] في العصوبة ، وزاد عليه بالحنو[٢] والشفقة ، وبهما يحصل كمال الدعاء ، الذي هو مقصود[٣] صلاة الجنازة ، فقدم كالنكاح ، ثم الابن وإن سفل ، لتقدمه في النكاح والإرث جميعا على الأخ ومن بعده ، ثم أقرب العصبة ، على ترتيب الميراث ، هذا اختيار الخرقي ، وأبي بكر ، والقاضي في التعليق ، وأبي محمد وغيرهم ، وقال صاحب التلخيص فيه ، وأبو البركات : يقدم بعد الأمير أقرب العصبة . فيحتمل[٤] أنهما أرادا أن الابن يقدم على الأب ، لأنه أقرب العصبة بدليل الميراث ، ويحتمل أنهما أرادا ماأراد الأصحاب ، وغايته أن الأقرب يختلف باختلاف الأبواب ، وهذا أولى ، توفيقا

---

(١) هو في صحيح البخاري ٣ /١٨٩ معلقا ، وقال الحافظ : لم أره موصولا . وقد روى عبد الرزاق ٦٣٦٨ عن إبراهيم قال : كان يصلي على جنائزهم أئمتهم ، وكانت المرأة إذا ماتت في قوم آخرين ، يصلي عليها إمام ذلك الحي ، وروى ابن أبي شيبة ٣ /٢٨٧ عن إبراهيم قال : كانوا يقدمون الأئمة على جنائزهم ، وكذا روي عن سالم والقاسم ، وطاوس ، ومجاهد وعطاء ، وعلقمة وغيرهم ، وروى عبد الرزاق ٦٣٧٠ عن الحسن قال : أولى الناس بالصلاة على المرأة الأب ، ثم الزوج ، ثم الابن ، ثم الأخ .

(٢) في (م) : وزاد عليه بالخير .

(٣) في (م) : الذي هو من مقصود .

(٤) في (م) : فيحمل . وانظر كلام الفقهاء فيمن أحق بالصلاة على الميت في مسائل أبي داود ١٥٥ ومسائل ابن هاني ٩٣٦ والهداية ١ /٦٠ والمحرر ١ /١٩٣ والمغني ٢ /٤٨٠ والكافي ١ /٣٤٣ والإفصاح ١ /١٨٧ والفروع ٢ /٢٣١ والمبدع ٢ /٢٢١ والإنصاف ٢ /٤٧٢ والمطالب ١ /٨٧٦ .

بين كلام الأصحاب ، يؤيده أن أبا البركات في شرحه لم يحك خلافا في تقديم الأب على الابن ، إنما حكى رواية بتقديم الابن على الجد ، والأخ وابنه أيضا عليه ، كما في النكاح . انتهى ، وفي تقديم الأخ للأبوين على الأخ للأب أو التسوية بينهما قولان ، من الروايتين في النكاح .

وظاهر كلام الخرقي أن العصبة [يقدم] على الزوج ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار الخلال وأبي محمد .

١٠٤١ ـ لأن عمر رضي الله عنه قال لقرابة امرأته : أنتم أحق بها .[١] ذكره أحمد في رواية حنبل ، ومحمد بن جعفر ، محتجا به ، ولأن النكاح يزول بالموت ، والقرابة باقية ، وعلى هذا[٢] إن لم يكن عصبة فالزوج أولى نص عليه ، (وعن أحمد) رواية أخرى ـ اختارها القاضي في التعليق ، وأبو الخطاب في الخلاف ، وأبو البركات ـ يقدم الزوج على العصبة .

١٠٤٢ ـ لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الرجل أحق بغسل امرأته ، وبالصلاة عليها . إلا أن أحمد قال : هذا منكر .[٣]

١٠٤٣ ـ واحتج أحمد بقضية رويت عن أبي بكرة ، تدل على أن الزوج أحق .[٤] والله أعلم .

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦٣٧٣ عن مسروق عن عمر قال : الولي أحق بالصلاة عليها . ورواه ابن أبي شيبة ٣ /٢٥٠ ، ٣٦٣ عن مسروق قال : ماتت امرأة لعمر فقال : أنا كنت أولى بها إذ كانت حية ، فأما الآن فأنتم أولى بها . ونقله ابن حزم في المحلي ٥ /٢٥٩ من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) في (س م) : وعلى هذه ، يعني الرواية .

(٣) رواه عبد الرزاق ٦٣٧٥ بلفظ : أحق الناس بالصلاة على المرأة زوجها . ورواه ابن أبي شيبة ٣ /٣٦٣ بذكر الغسل والصلاة كما هنا ، وسنده حسن .

(٤) رواها عبد الرزاق ٦٣٧٤ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : ماتت امرأة لأبي بكرة ، فجاء إخوتها ينازعونه في الصلاة عليها ، فقال : لولا أني أحق بالصلاة عليها ماتنازعتكم في ذلك ، فتقدم فصلى عليها ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ /٣٦٤ بنحوه .

قال : والصلاة عليه يكبر الأولى ، ثم يقرأ الحمد لله ، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ ، كما يصلي عليه في التشهد ، ويكبر الثالثة ويدعو لنفسه ، ولوالديه ، ويدعو للمسلمين ، ويدعو للميت ، وإن أحب أن يقول : اللهم اغفر لحينا ، وميتنا ، وشاهدنا ، وغائبنا ، وصغيرنا ، وكبيرنا ، وذكرنا ، وأنثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، إنك على كل شيء قدير ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم إنه عبدك ، وابن أمتك ، نزل بك ، وأنت خير منزول به ، ولا نعلم إلا خيرا ، اللهم إن كان محسنا فجازه بإحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله . ويكبر الرابعة .[1]

ش : أما كونه يكبر أربع تكبيرات ـ كما تضمنه كلامه ـ :

١٠٤٤ ـ فلما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وجابر ، أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي ، فكبر عليه أربعا .[2]

١٠٤٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ صلىٰ على قبر بعد مادفن ، فكبر أربعا .[3] وأما كونه يقرأ الحمد في الأولى فلعموم قوله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» .[4]

---

(١) هكذا سياق المتن في (ع) إلا لفظه (الأولى) فهي زيادة من نسخة المتن ، وفي المتن و (س) : ويقرأ الحمد لله ، وفي المغني : ثم يقرأ الحمد . وفي المتن والمغني و (س م) : ويكبر الثانية . وفي المغني والمتن : ولوالديه وللمسلمين . وفي المتن : وإن أحب بقول . وفي (م) : على الإسلام والسنة . وفي المغني : ومن توفيته فتوفه . وفي المتن والمغني : إنه عبدك ابن . وفي (س) : قد نزل بك . وفي المتن : إن كان محسنا فزده في إحسانه . وليس في المتن والمغني : واغفر لنا وله .

(٢) رواه البخاري ١٣٣٣ ومسلم ٢١/٧ ، ٣٢ عن أبي هريرة ، ورواه البخاري ١٣٣٤ ومسلم ٣٢/٧ عن جابر .

(٣) رواه البخاري في مواضع منها رقم ١٣١٩ ومسلم ٢٤/٧ وفي (م) : فكبر عليه .

(٤) هو حديث عبادة بن الصامت المشهور ، وسبق برقم ٤٦٧ في صفة الصلاة .

١٠٤٦ ــ وعن ابن عباس أنه صلى على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : لتعلموا أنه من السنة . رواه البخاري وأبو داود ، والترمذي وصححه ، والنسائي ولفظه : قرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر ، فلما فرغ قال : سنة وحق .[١]

١٠٤٧ ــ وقال مجاهد : سألت ثمانية عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ عن القراءة على الجنازة ، فكلهم قال : يقرأ . رواه الأثرم[٢] ، ونقل عنه [البرزاطي] : إذا صلى على القبر يقرأ ، كما يقرأ [إذا صلى] على الجنازة ؟ قال : لا يقرأ على القبر شيئا من القرآن . قال القاضي : والمذهب الصحيح وجوبها على القبر ، لأن الجماعة رووا عنه جواز الصلاة على القبر ، من غير منع القراءة . وظاهر كلام الخرقي أنه لا يستفتح ، ولا يتعوذ ، وهو إحدى الروايات ، لبناء هذه الصلاة على التخفيف ، والثانية : يستفتح ،

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٣٣٥ وسنن أبي داود ٣١٩٨ والترمذي ٢ /١٠٩ رقم ١٠٣٢ والنسائي ٤ /٧٥ ورواه أيضا الطيالسي ٧٨١ وعبد الرزاق ٦٤٢٧ وابن أبي شيبة ٢٩٨/٣ والشافعي في الأم ٢٣٩/١ وفي المسند ٦ /٢٦٥ وابن الجارود ٥٣٤ والحاكم ٣٥٨/١ والدارقطني ٢ /٧٢ والبيهقي ٣٨/٤ وأبو يعلي ٢٦٦١ والطحاوي في الشرح ٥٠٠/١ والطبراني في الكبير ١٠٨٠٩ ، ١٠٨٢٣ وليس عندهم ذكر السورة بعد الفاتحة ، إلا عند النسائي ٧٤/٤ وابن الجارود ٥٣٦ وأشار إليها البيهقي ، وقال : ذكر السورة غير محفوظ . وقد رواه الترمذي ٤ /١٠٨ برقم ١٠٣١ وابن ماجه ١٤٩٥ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، وقال الترمذي : ليس إسناده بذاك القوي ، إبراهيم بن عثمان يعني أحد رواته هو أبو شيبة الواسطي ، منكر الحديث ، والصحيح عن ابن عباس قوله : من السنة الخ .

(٢) لم أجد هذا الأثر مسندا هكذا ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣ /٢٩٧ ذكر القراءة في صلاة الجنازة عن الحسن بن علي ، وابن مسعود ، وسهل بن حنيف ، وابن عباس ، والضحاك ومكحول وسعيد بن المسيب ، ورواه عبد الرزاق ٦٤٣٠ ، ٦٤٣٧ عن الحسن البصري ، وأبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وأنس ابن مالك ، وابن عباس ، ورواه الشافعي ١ /٢٤٠ عن ابن عباس ، والضحاك بن قيس ، وأبي أمامة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي بكر الصديق ، وسهل بن حنيف ، وذكره ابن حزم ٥ /١٩٢ عن الضحاك ، والمسور بن مخرمة ، وابن مسعود ، وروى عبد الرزاق ٦٤٢٩ عن ابن مجاهد عن أبيه قال : جمعت في الصلاة على الجنائز أربعين كتابا فأمسكت منها كتابا واحدا فيه : يكبر ، ثم يقرأ بأم القرآن الخ ، قال عبد الرزاق ذكره ابن جريج عن مجاهد .

ويتعوذ كغيرها ، والثالثة : يتعوذ ولا يستفتح ، وبها قطع أبو البركات في محرره ، وصححها في شرحه ، للأمر بالتعوذ[1] ، والاستفتاح لم يرد فيها .

«تنبيه» يسر بالقراءة ، نص عليه وقال : إنما جهر ابن عباس ليعلمهم . وأما كونه يصلي على النبي ﷺ في الثانية :

١٠٤٨ ـ فلما روي عن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه ، أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ، سرا في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ويخلص الدعاء للجنازة ، والتكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرا في نفسه . رواه الشافعي في مسنده .[2]

١٠٤٩ ـ وقال أبو هريرة : إذا وضعت ـ يعني الجنازة ـ كبرت ، وحمدت الله ، وصليت على نبيه ﷺ . مختصر ، رواه مالك في الموطأ ،[3] [وصفة الصلاة على النبي ﷺ كما في التشهد ،

---

(١) يعني قول الله تعالى : ﴿**فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم**﴾ قال في المحرر ١ /١٩٣ : وصفتها أن يكبر للإحرام ، ثم يتعوذ ، ويقرأ الفاتحة ، ولم يذكر الاستعاذة ولا الاستفتاح في الهداية ١ /٦٠ ولا في مسائل عبد الله ،وأنكر الإستفتاح في مسائل أبي داود ص ١٥٣ ولم يذكرهما ابن هانيء في مسائله ٩٣١ وانظر البحث في المغني ٢ /٤٨٥ والكافي ١ /٣٤٧ وغيرهما .

(٢) كما في هامش الأم ٦ /٢٦٥ ورواه أيضا في الأم ١ /٢٣٩ وكذا رواه عبد الرزاق ٦٤٢٨ وابن أبي شيبة ٣ /٢٩٦ ، ٢٩٨ والنسائي ٤ /٧٥ وابن الجارود ٥٤٠ والحاكم ١/٣٦٠ والطحاوي في الشرح ١ /٣٠٠ والبيهقي ٤ /٣٩ ، ٤٠ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي ، وجعله بعضهم عن أبي أمامه قوله ، واقتصر النسائي على القراءة والتكبير والتسليم .

(٣) هو في موطئه المشهور برواية يحيى ١ /٢٢٧ ورواية محمد بن الحسن برقم ٣١١ ورواه أيضا عبد الرزاق ٦٤٢٥ وابن أبي شيبة ٣ /٢٩٥ ولفظه : عن سعيد المقبري أن رجلا سأل أبا هريرة : كيف تصلي على الجنازة ؟ فقال أنا لعمر الله أخبرك ، أتبعها من أهلها ، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله ، وصليت على نبيه ﷺ ، ثم أقول : اللهم إنه عبدك وابن عبدك ، وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسنا فزد في =

لأن النبي ﷺ][1] لما سألوه : كيف نصلي عليك ؟ علمهم ذلك ، قال أبو محمد : وإن أتى بالصلاة على غير ذلك فلا بأس ، لأن القصد مطلق الصلاة ، وقال أحمد في رواية عبد الله : يصلي على النبي ﷺ ، وعلى الملائكة المقربين . وقال القاضي : يدعو عقيب الصلاة على النبي ﷺ للمؤمنين والمؤمنات فيقول : اللهم صل على ملائكتك المقربين ، وأنبيائك والمرسلين ، وأهل طاعتك أجمعين ، من أهل السموات وأهل الأرضين ، إنك على كل شيء قدير .[2]

وأما كونه يدعو في الثالثة لنفسه ، ولوالديه ، وللمسلمين ، وللميت .

١٠٥٠ ـ فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة قال «اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه وزاد «اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده»[3] .

= إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده . وهكذا رواه البيهقي ٤/٤٠ وأبو يعلى كما في مجمع الزوائد ٣ /٣٣ وغيرهم .

(١) سقط مابين الحاصرتين من (س) .

(٢) ذكر عبد الله في مسائله ٥١٣ عن أبيه في الصلاة على الميت قال : يرفع يديه ثم يكبر ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يكبر ، ويرفع يديه ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويصلي على الملائكة المقربين ، ثم يرفع يديه ويكبر ، ويدعو للميت ، اللهم اغفر لحينا وميتنا ، ثم يرفع يديه فيكبر ، ويخلص الدعاء للميت ، ثم يقف قليلا ثم يسلم الخ ، وكلام القاضي ذكره أبو محمد في المغني ٢ /٤٨٧ واستدل عليه بنقل عبد الله ، ولم يذكر أنه مرفوع ، ووقع في (م) : وعلى أنبيائك . وفي (ع س) : إنك على ماتشاء قدير . وصححناه من (م) والمغني .

(٣) هو في مسند أحمد ٢ /٣٦٨ وسنن أبي داود ٣٢٠١ عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وفي سنن ابن ماجه ١٤٩٨ عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة =

١٠٥١ ـ وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ وصلى على جنازة يقول «اللهم اغفر له، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وزوجا خيرا من زوجه ، وقه فتنة القبر وعذاب النار» قال عوف : فتمنيت لو كنت أنا الميت ، لدعاء النبي ﷺ لذلك الميت . رواه مسلم والنسائي ، والترمذي وصححه .[1]

= عن أبي هريرة، ورواه أيضا ابن حبان كما في الموارد ٧٥٧ والحاكم ٣٥٨/١ والبيهقي ٤١/١ وأبو يعلي ٦٠٠٩ عن يحيى به موصولا، ورواه عبد الرزاق ٦٤١٩ وابن أبي شيبة ٢٩٢/٣ والبيهقي ٤١/٤ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مرسلا، وذكره الترمذي ١٠٥/٤ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٠٤٧ ونقل عن أبيه أنه قال: هذا خطأ، الحفاظ لايقولون أبو هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة عن النبي ﷺ، ونقل أيضا رواية ابن إسحاق برقم ١٠٥٨ وقال : قال أبي : رواه يحيى عن أبي سلمة مرسل ، ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن ، والصحيح مرسل ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وروى الحاكم شاهدا له عن عائشة موصولا ، وقال : على شرط مسلم . ووافقه الذهبي ، وقد رواه أحمد ١٧٠/٤ والترمذي ١٠٤/٤ برقم ١٠٢٩ والنسائي ٧٤/٤ وابن أبي شيبة ٢٩١/٣ وابن الجارود ٥٤١ والبيهقي ٤٠/٤ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأنصاري الأشهلي ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بنحوه ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه البيهقي عن أبي إبراهيم موصولا ، وعن أبي سلمة مرسلا ، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال : أصح الروايات يحيى ، عن أبي إبراهيم عن أبيه ، وقد رواه أحمد ٤١٢/٥ عن يحيى ، عن أبي إبراهيم الأنصاري ، أنه حدث أنه سمع النبي ﷺ فذكره مرسلا بمثله ، والظاهر أنه سقط ذكر أبيه لتصريحه بالسماع ، ورواه أحمد أيضا ٢٩٩/٥ ، ٣٠٨ عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه بنحوه ، وأشار إليه الترمذي ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٩٣/٣ عن عبد الله بن سلام موقوفا ، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ٤٢٢/١ عن أبي قتادة والأشهلي ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وعبد الرحمن بن عوف ، ورواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل برقم ٦٤١ عن عبد الرحمن بن عوف ورواه الطبراني في الأوسط ١١٥٨ والكبير ١٢٦٨٠ عن ابن عباس ولكثرة الطرق والشواهد جزم بصحته الترمذي والحاكم ، ولم يقدح عندهما الاختلاف فيه على يحيى بن أبي كثير كما ترى .

(١) هو في صحيح مسلم ٣٠/٧ وسنن الترمذي ١٠٧/٤ برقم ١٠٣٠ والنسائي ٧٣/٤ ورواه أيضا أحمد ٢٣/٦ ، ٢٨ وابن ماجه ١٥٠٠ والطيالسي ٧٨٢ وابن أبي شيبة ٢٩١/٣ وابن الجارود ٥٣٨ والبيهقي ٤٠/٤ والخطيب في التأريخ ٤٢٧/١٠ واختصر عند الترمذي ، وقال : حسن صحيح ، ونقل عن =

١٠٥٢ ــوعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : «إذا صليتم على الميت فأخصلوا له الدعاء» رواه أبو داود ، وابن ماجه .[١]
وقوله : لا نعلم إلا خيرا . إنما يقوله[٢] لمن لا يعلم منه شرا ، لئلا يكون كاذبا .

١٠٥٣ ــوقد ذكر القاضي حديثا عن النبي ﷺ وقال فيه «ولا نعلم إلا خيرا» فقال بعض الصحابة : يارسول الله وإن لم أعلم خيرا ؟ قال «لا تقل إلا ماتعلم» .[٣]

١٠٥٤ ــوروي عن النبي ﷺ «ما من مسلم يموت فيشهد له ثلاثة أبيات من جيرانه الأدنين ، إلا قال الله تعالى : قد قبلت شهادة عبادي على ماعلموا ، وغفرت له ماأعلم» رواه أحمد .[٤]

= البخاري أنه قال : أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث ، وسقط قوله : لذلك الميت . من (ع م) : ووقعت في (س) : في دعاء الميت . وصححناه من لفظ مسلم والنسائي .

(١) هو في سنن أبي داود ٣١٩٩ وابن ماجه ١٤٩٧ ورواه أيضا البيهقي ٤ /٤٠ وفي إسناده ابن إسحاق وهو مدلس ، لكن رواه ابن حبان كما في الموارد ٧٥٤ وصرح فيه بالحديث .

(٢) في (م) : إلا خيرا . أي يقوله الخ .

(٣) وهكذا نقله أبو محمد في المغني ٢ /٤٨٩ عن القاضي ، وذكر أنه عن عبد الله بن الحارث عن أبيه ، وقد رواه ابن سعد في الطبقات ٤ /٥٧ بسنده عن عبد الله بن الحارث ، وهو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، عن أبيه أن النبي ﷺ علمه الصلاة على الميت «اللهم اغفر لأحيائنا ولأمواتنا ، وأصلح ذات بيننا ، وألف بين قلوبنا ، اللهم عبدك فلان لا نعلم إلا خيرا ، وأنت أعلم به ، فاغفر لنا وله» فقلت وأنا أصغر القوم : فإن لم أعلم خيرا ؟ فقال «لا تقل إلا ماتعلم» وهكذا رواه الطحاوي في مشكل الآثار ١ /٤٢٥ عن عبد الله بن الحارث ، ولكن جزم أنه ابن أبي قتادة ، والصحيح أنه ابن نوفل ، فان أبا قتادة مشهور بكنيته ، ولا يعرف له ولد اسمه عبد الله في رجال الحديث ، بخلاف ابن نوفل ، فهو من رجال الصحيحين ، وقد روى عبد الرزاق ٦٥٠٦ وابن أبي شيبة ٣/٣٣٠ والبيهقي ٤ /٥٦ عن عمير بن سعيد أن عليا رضي الله عنه كبر على يزيد أربع تكبيرات ، وقال : اللهم عبدك وابن عبدك ، نزل بك ، وأنت خير منزول به ، اللهم وسع له مدخله ، واغفر له ذنبه ، فإنا لا نعلم إلا خيرا ، وأنت أعلم به .

(٤) هو في المسند ٢ /٣٨٤ ، ٤٠٨ عن أبي هريرة ، لكن الراوي عنه شيخ من أهل البصرة أو من أهل العلم ، وقد روى أحمد ٣ /٢٤٢ عن أنس أن النبي ﷺ قال «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأدنين ، إلا قال الله قد قبلت علمكم فيه ، وغفرت له ما لا تعلمون» وكذا رواه ابن =

قال : ويرفع يديه مع كل تكبيرة .[1]

١٠٥٥ ـش : لأنه يروى عن ابن عمر ، رواه الشافعي ، وعن ابن عباس ، رواه سعيد ، وعن عمر ، وزيد بن ثابت ، رواه الأثرم .[2]

قال : ويقف قليلا .

ش : يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلا من غير دعاء ،[3] على ظاهر كلام الخرقي ، وهو إحدى الروايتين ، قال أحمد : لا أعلم فيه شيئا ، والثانية : يدعو فيها كالثالثة ، اختارها أبو البركات في شرحه .

١٠٥٦ ـلما روي عن عبد الله بن أبي أوفى أنه ماتت ابنة له فكبر عليها أربعا ، وقام بعد الرابعة قدر مابين التكبيرتين يدعو ، ثم قال : كان النبي ﷺ يصنع في الجنازة هكذا . رواه أحمد ،[4] واحتج

= حبان كما في الموارد ٧٤٩ والحاكم ١ /٣٧٨ وأبو نعيم في الحلية ٩ /٢٥٢ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، لكن رواه الخطيب في التأريخ ٤٥٥/٧ وابن الجوزي في العلل ١٤٩٤ وعندهما : فيشهد له رجلان الخ . وفي إسناده عندهما الضحاك بن حمزة ، قال ابن الجوزي : لا يصح ، الضحاك ليس بشيء ، كذا قال ، لكن رجال أحمد رجال الصحيح ، قاله في مجمع الزوائد ٣ /٤ ووقع في نسخ الشرح من جيرانه الآدميين ، وصححته من كتب الحديث .

(١) تأخرت هذه الجملة في المغني عن التي بعدها ، وتبعه طابع المتن ، وفي المغني : في كل تكبيرة .

(٢) ذكره البخاري ٣ /١٨٩ عن ابن عمر معلقا ، ووصله في جزء رفع اليدين في الصلاة برقم ١٠٥ ـ ١٠٧ ورواه الشافعي في الأم ١ /٢٤٠ والمسند ٦ /٢٦٦ وعبد الرزاق ٦٣٦٠ وابن أبي شيبة ٣ /٢٩٦ ، ٢٩٧ والبيهقي ٤ /٤٤ وذكره عبد الله بن أحمد في مسائله ٥١٨ معلقا ، وقد ذكره في نصب الراية ٢ /٢٨٥ عن الدارقطني في علله مرفوعا ، وقال : كذا رفعه عمر بن شبة ، وخالفه جماعة ، فرووه موقوفا فهو الصواب ، وأما أثر ابن عباس فقد ذكره الحافظ في التلخيص ٢ /١٤٧ فقال : وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة ، رواه سعيد أ هـ ورواه عبد الرزاق ٦٣٦٢ بسند منقطع أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة . ثم لا يرفع بعد . وأما أثر زيد فرواه ابن أبي شيبة ٣ /٢٩٦ عنه قال : من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة . ولم أجد النقل بذلك عن عمر مسندا ، وقد روى البخاري في جزء رفع اليدين برقم ١٠٨ ـ ١١٤ مثل ذلك عن قيس بن أبي حازم ، وأبان بن عثمان ، ونافع بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ووهب بن منبه ، والزهري وغيرهم .

(٣) في (م) : بلا دعاء .

(٤) كما في المسند ٤ /٣٥٦ ، ٤٨٣ ورواه أيضا ابن ماجه ١٥٠٥ والطيالسي كما في المنحة ٧٨٠ =

به في رواية الأثرم ، وقال : لا أعلم شيئا يخالفه . وفي صفة مايدعو به وجهان (أحدهما) أنه يقول ﴿ **ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار** ﴾[1] اختاره ابن أبي موسى ، وأبو الخطاب ، وحكاه ابن الزاغوني عن الأكثرين .

١٠٥٧ ـ لأنه [قد] صح عن أنس رضي الله عنه أنه كان لا يدعو بدعاء إلا ختمه بهذا الدعاء .[2] (والثاني) يقول : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده . اختاره أبو بكر ، والمنصوص عن أحمد أنه يخلص الدعاء في الرابعة للميت ، بل قد نص في رواية جماعة أنه يدعو في الثالثة للمسلمين والمسلمات ، وفي الرابعة للميت ، ومن هنا قال الأصحاب : لا تتعين الثالثة للدعاء ، بل لو أخر الدعاء للميت إلى الرابعة جاز[3] . والله أعلم .

قال : ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه .

ش : المشهور المختار المنصوص أنه يسلم تسليمة واحدة .

١٠٥٨ ـ لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ صلى على جنازة

= وعبد الرزاق ٦٤٠٤ وابن أبي شيبة ٣ /٣٠٢ والحميدي ٧١٨ والحاكم ١ /٣٦٠ والطحاوي في الشرح ١ /٤٩٥ والبيهقي ٤ /٣٥ ، ٤٢ وفي إسناده إبراهيم الهجري ضعفه النسائي ، وقال الحاكم صحيح والهجري لم ينقم عليه بحجة ، وقال الذهبي في تلخيصه : ضعفوا إبراهيم ، وفي لفظ لأحمد : كبر أربع تكبيرات ، ثم قام هنية ، فسبح به بعض القوم فانفتل ، وقال : أكنتم ترون أني أكبر الخامسة ؟ قالوا : نعم ، قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا كبر الرابعة قام هنية .

(١) من سورة البقرة ، الآية ٢٠١ .

(٢) ظاهره الوقف على أنس ، لكن رواه البخاري ٤٥٢٢ ومسلم ١٧ /١٦ عن أنس به مرفوعا ، وفي رواية لمسلم : سأل قتادة أنسا : أي دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر ؟ قال : أكثر دعوة يدعو بها يقول «اللهم آتنا» (الخ ، قال : وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه .

(٣) ذكر ذلك في مسائل عبد الله ٥١٣ ومسائل ابن هاني ٩٣١ ولم يصرح بالدعاء بعد الرابعة ، والبحث في المحرر ١ /١٩٣ والهداية ١ /٦٠ والمغني ٢ /٤٩٠ والكافي ١ /٣٤٦ والفروع ٢ /٢٣١ والمبدع ٢ /٢٥٢ وغيرها .

فكبر أربعا ، وسلم تسليمة واحدة ، رواه الدارقطني ، إلا أن أحمد قال : هذا عندي موضوع .[1] والعمدة لأحمد فعل الصحابة .

١٠٥٩ ـ وقال أحمد : التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن يمينك ، عن ستة من أصحاب النبي ﷺ ، ليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم .[2]

وفيه رواية أخرى أنه يسلم ثنتين كبقية الصلوات ، وجعل القاضي الثنتين للاستحباب ، والواحدة للجواز ، وصفة التسليم أن يكون[3] عن يمينه على المذهب ، ولو سلم تلقاء وجهه جاز نص عليه ، وجعله بعض الأصحاب الأولى ، وكماله : السلام عليكم ورحمة الله [وإن لم يقل : ورحمة الله . أجزأه][4] على المنصوص وفيه احتمال .

«تنبيه» الواجب مما ذكره الخرقي رحمه الله القيام في فرضها ، فلا تصح من القاعد ، ولا على الراحلة إلا لعذر ، والتكبيرات ،

---

(١) هو في سنن الدارقطني ٢ /٧٢ ، ٧٧ ورواه أيضا الحاكم ١ /٣٦٠ وعنه البيهقي ٤ /٤٣ عن أبي العنبس عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وسكت عنه الحاكم والذهبي ، ولم أجد كلام أحمد على هذا الحديث ، وأبو العنبس هو الكوفي النخعي اسمه عمرو بن مروان ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب ، لكن أبوه مجهول كما في الميزان .

(٢) رواه مالك ١ /٢٣٠ وعبد الرزاق ٦٤٤٩ ، ٦٤٥٠ وابن أبي شيبة ٣ /٣٠٧ والبيهقي ٤/٤٣ والحاكم ١ /٣٦٠ عن ابن عمر ، ورواه عبد الرزاق ٦٤٤٤ وابن أبي شيبة ٣ /٣٠٧ والبيهقي ٤ /٤٣ والحاكم ١ /٣٦٠ عن ابن عباس ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ /٣٠٧ والحاكم ١ /٣٦٠ والبيهقي ٤ /٤٣ عن علي ، ورواه عبد الرزاق ٦٤٤٧ والحاكم ١ /٣٦٠ وابن أبي شيبة ٣ /٣٠٨ عن أبي هريرة ، ورواه عبد الرزاق ٦٤٤٣ عن أبي أمامة بن سهل ، وحكاه عنه البيهقي معلقا ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ /٣٠٨ والبيهقي ٤ /٤٣ عن واثلة ، ورواه الحاكم ١ /٣٦٠ عن جابر ، وابن أبي أوفى ، وكلهم اقتصروا على تسليمة واحدة ، وروى ابن عدي ٤٦١ عن أنس : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يسلمون تسليمة . وروى ابن أبي شيبة ٣٠٨/٣ عن إبراهيم وهو النخعي ، أنه كان يسلم على الجنازة عن يمينه وعن يساره ، وروى عبد الرزاق ٦٤٤٥ عنه أنه يسلم عن يمينه تسليمة خفيفة .

(٣) في (س) وصفة التسليمة أن تكون .

(٤) سقطت الجملة من (س) .

وقراءة الحمد ، والصلاة على النبي ﷺ [إن أوجبناها في التشهد] ، وأدنى دعاء للميت ،[1] ويسقط بعض واجباتها عن المسبوق كما سيأتي ، وتجب لها أيضا النية ، ولا يشترط معرفة عين الميت ، ولا ذكوريته وأنوثيته ، بل تكفي نية الصلاة على الميت الحاضر ، ومن شرطها تطهير الميت بالغسل ، أو بالتيمم عند تعذره ، مع بقية شروط الصلاة . والله أعلم .

قال : ومن فاته شيء من التكبير قضاه متتابعا .

ش : من فاته شيء من التكبير حتى سلم الإمام ، قضاه بعد سلام إمامه متتابعا ، على منصوص أحمد ، واختيار الخرقي ، وابن عقيل في التذكرة ، وأورده أبو البركات مذهبا ، لأنه بصدد أن ترفع الجنازة ، فتحصل صلاة بلا جنازة ، وقال أبو الخطاب في الهداية متابعة للقاضي ، وتبعهما أبو محمد في المقنع ـ : يقضيه على صفته ، إلا أن ترفع الجنازة فيقضيه متواليا ، لعموم قوله ﷺ «ومافاتكم فاقضوا»[2] والقضاء يحكي الأداء ، قال أبو البركات : ومحل الخلاف فيما إذا خشي رفع الجنازة ، أما إن علم بعادة أو قرينة ـ أنها تترك حتى يقضي فلا تردد أنه يقضي التكبيرات بذكرها ، على مقتضي تعليل أصحابنا ، والمراد بالقضاء على الصفة أن يأتي بالتكبير والذكر المشروع في محله ، فإذا أدرك الإمام في الدعاء تابعه فيه ، ثم قام فأتي بالحمد ، ثم أتى بالصلاة على النبي ﷺ ، على المذهب في أن ما أدركه مع

---

(١) في (س) : دعاء الميت .

(٢) هذا قطعة من حديث أبي هريرة المتقدم في صلاة الخوف برقم ٩٥٥ وانظر المسألة في مسائل عبد الله ٥١٩ ، ٥٢٠ والهداية ١ /٦١ والمحرر ١ /١٩٨ والمغني ٢ /٤٩٤ والكافي ١ /٣٥٠ والمقنع ١ /٢٨٢ والفروع ٢ /٢٤٦ والمبدع ٢ /٢٥٥ والإنصاف ٢ /٥٢٩ والكشاف ٢ /١٣٩ والمطالب ١ /٨٨٨ .

الإمام آخر صلاته ، وما يقضيه أولها ، وعلى القول بالعكس إذا دخل المسبوق قرأ الفاتحة ، ثم بني على ذلك ، والله أعلم .

قال : فإن[1] سلم مع الإمام ولم يقض فلا بأس .

ش : المنصوص عن أحمد ـ وهو اختيار الخرقي ، والقاضي وأصحابه ، والشيخين ـ أن قضاء مافات المأموم من التكبير على سبيل الاستحباب ، فلو سلم مع الإمام ولم يقض فلا بأس .

١٠٦٠ ـ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : يارسول الله إني أصلى على الجنازة ، ويخفى علىّ بعض التكبير . فقال ﷺ «ما سمعت فكبري ، وما فاتك فلا قضاء عليك» .[2]

١٠٦١ ـ واعتمد أحمد على مارواه العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : لا يقضي .[3] وفي المذهب رواية أخرى ، اختارها أبو بكر ، أن القضاء على سبيل الوجوب ، فلو سلم ولم يقض بطلت صلاته ، قياسا على بقية الصلوات ، إذ التكبيرات بمنزلة الركعات ، ولعموم قوله ﷺ «ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا» .[4]

---

(١) في المتن : وإن .

(٢) لم أجد هذا الحديث مسندا ، وقد نقله الشارح من المغني ٢ /٤٩٥ حيث أورده بصيغة التمريض كما هنا ، ولم يعزه لأحد .

(٣) العمري هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو إمام حافظ مشهور ، مات سنة ١٤٧ كما في تهذيب التهذيب ، ونافع هو مولى ابن عمر الحافظ المشهور ، ولم أجد هذا الأثر عن العمري مسندا ، وإنما نقله المؤلف عن المغني لابن قدامة ٢ /٤٩٥ دون عزو لمخرج ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٣ /٣٠٦ عن ابن إسحاق ، عن نافع أن ابن عمر لم يكن يقضي مافاته من التكبير ، وقد حكى البيهقي ٤/٤٤ وغيره ترك القضاء عن ابن سيرين وابن شهاب .

(٤) سبق الحديث برقم ٤١٦ عن أبي قتادة ، وعن أبي هريرة ، عند البخاري ومسلم ، وهذه المسألة هي السادسة والعشرون من مسائل الخرقي التي خالفه فيها أبو بكر ، قال في الطبقات =

قال : ويدخل القبر من عند رجليه ، إن كان أسهل عليهم .

١٠٦٢ ـش : لما روى أبو إسحاق قال : أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد ، فصلى عليه ، ثم أدخله القبر من عند رجلي القبر ، وقال : هذا من السنة . رواه أبو داود .(١)

١٠٦٣ ـوعن أنس أنه كان في جنازة ، فأمر بالميت فسل من عند رجلي القبر ، رواه أحمد .(٢)

١٠٦٤ ـوعنه قال : قال رسول الله ﷺ «يدخل [الميت] من قبل رجليه ويسل سلا» رواه ابن شاهين .(٣)

= ٢ /٨٥ : وبها قال أكثرهم ، ووجه الأولى ـ وهي مذهب ابن عمر والحسن البصري ، وأيوب السختياني والأوزاعي ـ ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : يارسول الله أصلي على الجنازة ويخفى عليّ بعض التكبير ؟ فقال «ماسمعت فكبري ، وما فاتك فلا قضاء عليك» ووجه الثانية أن كل تكبير قائم مقام ركعة ، ولهذا لا يجوز الاقتصار على أقل من أربع تكبيرات ، ولو فاته بعض الركعات قضاه ، كذلك التكبيرات أ هـ .

(١) أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، عالم مشهور من رجال الصحيحين ، مات سنة ١٢٦ والحارث هو ابن عبد الله الأعور الهمداني الخارفي ، مشهور بالرواية عن علي ، ومعه غلو في التشيع ، كذبه الشعبي وغيره ، مات سنة ٦٥ هـ وعبد الله بن يزيد هو الخطمي الأنصاري ، وله صحبه ، مات في أيام ابن الزبير ، وقد كان أميرا له على الكوفة ، وانظر تراجمهم في تهذيب التهذيب ، وهذا الأثر في سنن أبي داود ٣٢١١ ورواه أيضا عبد الرزاق ٦٤٦٥ وابن أبي شيبة ٣ /٣٢٨ والبيهقي ٤ /٥٤ وقال : إسناده صحيح ، وكذا صححه الحافظ في التلخيص ٧٨٥ وابن حزم في المحلي ٥ /٢٦٢ وذكره أبو البركات في المنتقى ١٨٩٥ وعزاه أيضا لسعيد في سننه ، وزاد ثم قال : انشطوا الثوب ، فإنما يصنع هذا بالنساء ، والحديث قد ذكره أبو محمد في المغني ٢ /٤٩٧ بقوله : ولنا ما روى الإمام أحمد بإسناده الخ . ولم أجده في المسند ، ولم أقف على عزوه لأحمد لغير أبي محمد ، ووقع في النسخ : لما روى ابن إسحاق ... أن يصلي عليه عبد الله بن زيد . وصححناه من كتب الحديث .

(٢) لم أجده في المسند ، ولا في مسائل عبد الله ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٣ /٣٢٧ عن ابن سيرين قال : كنت مع أنس في جنازة ، فأمر بالميت فأدخل من قبل رجليه ، وقال الحافظ في الدراية ١ /٢٤٠ : وإسناده صحيح .

(٣) لم أجده في كتب الحديث ، وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢ /٢٠٠ عن كتاب الجنائز لابن شاهين ، قال الحافظ في الدراية ١ /٢٤٠ : وإسناده ضعيف .

وقوله : إن سهل عليهم .[1] احترازاً مما إذا شق ذلك ، فإنه يفعل ما هو الأسهل إذ المقصود الرفق بالميت . والله أعلم .

قال : والمرأة يخمر قبرها بثوب .

ش : التخمير التغطية ، أى يغطي قبرها بثوب .

١٦٥ ـ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغطي قبر المرأة .[2]

١٦٦ ـ وعن علي رضي الله عنه أنه مر بقوم قد دفنوا ميتا ، وبسطوا على قبره الثوب ، فجذبه وقال : إنما يصنع هذا بالنساء ،[3] ولأنها عورة ، فربما ظهر منها شيء .

وخرجَ من كلامه الرجل ، لما تقدم ، وليخرج عن مشابهة النساء .

قال : ويدخلها محرمها .

ش : يدخل المرأة القبر محرمها ، وهو من كان يحل له النظر إليها ، والسفر بها ، وهذا مما لاخلاف فيه والحمد لله ، ولأن امرأة عمر رضي الله عنه لما توفيت قال لأهلها : أنتم أحق بها .[4]

وظاهر كلام الخرقي [أن] المحرم يقدم على الزوج ، وهو بناء على قاعدته في تقديمه عليه في الصلاة ، وإذا قلنا ثم : إن الزوج يقدم ، قدم هنا . والله أعلم .

---

(١) كذا في (ع س) ووقع في (م) : عليكم . والذي في المتن : إن كان أسهل عليهم .

(٢) لم أقف عليه مسندا ، وقد نقله الشارح من المغني ٢ /٥٠١ حيث قال : وقد روى ابن سيرين أن عمر كان يغطي قبر المرأة ، كذا ذكره عن عمر ، ولم أجد مايفيد الجزم بأحدهما .

(٣) رواه البيهقي ٤ /٥٤ عن علي بن الحكم ، عن رجل من أهل الكوفة ، عن علي رضي الله عنه بنحوه ، وهو في معنى المنقطع ، لجهالة الراوي من أهل الكوفة ، وقد ذكره الحافظ في التلخيص ٧٨٥ بقوله : وروى أبو يوسف القاضي بإسناد له عن رجل عن علي ، أنه أتاهم ونحن ندفن قيسا الخ .

(٤) تقدم هذا الأثر برقم ١٠٤٠ وأنه رواه عبد الرزاق ٦٣٧٣ بلفظ : الولي أحق بالصلاة عليها ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ /٢٥٠ بلفظ : أنا كنت أولى بها إذ كانت حية ، فأما الآن فأنتم أولى بها .

OBEIKAN.COM

قال : فإن لم يكن فالنساء .

ش : إذا عدمت المحارم فإن النساء يدخلنها القبر ، لأنهن أحق بغسلها ، ولهن النظر إليها ، فكن أحق من غيرهن ، وعلى هذا[1] يقدم الأقرب منهن فالأقرب ، وحملها[2] أبو البركات على ما إذا لم يكن في دفنهن محذور ، من اتباع الجنازة ، أو التكشف بحضرة الرجال ، لأن منصوص أحمد كذلك ، قال حرب : قيل لأحمد : امرأة ماتت في طريق مكة ، فغسلها النساء ، وليس معها إلا محرم واحد ، يدفنها الرجال ؟ قال : إن دفنها النساء أعجب إلى ، وإن اضطروا إلى ذلك دفنوها . وعن أحمد : النساء لا يستطعن أن يدخلن القبر ، ولا يدفن . قال أبو محمد : وهذا أصح وأحسن .

١٠٦٧ ـ لأن النبي ﷺ حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة فنزل في قبرها .[3]

١٠٦٨ ـ ورأى النبي ﷺ نسوة في جنازة فقال «هل تحملن ؟» قلن : لا . قال «هل تدلين فيمن يدلي ؟» قلن : لا . قال «فارجعن مأزورات غير مأجورات» رواه ابن ماجه .[4] وهو استفهام إنكار ،

---

(١) في (م) : ولهذا .

(٢) في (س) : وحمله . وهذا النقل عن أبي البركات ذكره ابن مفلح في نكته على المحرر ٢٠٣/١ .

(٣) قد ذكر الشارح هذا الحديث كاملا في البكاء على الميت ، وسيأتي تخريجه هناك إن شاء الله تعالى .

(٤) هو في سننه ١٥٧٨ عن إسماعيل بن سلمان ، عن دينار أبي عمرو ، عن ابن الحنفية عن علي ، وكذا رواه البيهقي ٤ /٧٧ وابن الجوزي في العلل ١٥٠٧ وقال : جيد الإسناد ، وسكت عنه البيهقي ، لكن قال البوصيري في الزوائد على ابن ماجه : أبو عمرو وإن وثقه وكيع ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فقد قال أبو حاتم : ليس بالمشهور ، وقال الأزدي : متروك ، وقال الخليعي : كذاب . وإسماعيل قال فيه أبو حاتم : صالح . لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطىء أ هـ وللحديث شاهد رواه الخطيب في التأريخ ٢٠١/٦ وابن الجوزي في العلل ١٥٠٦ عن أبي هدبة عن أنس بنحوه ، لكن قال فيه ابن الجوزي : لا يصح ، أبو هدبة كذاب . وقد روى عبد الرزاق ٦٢٩٨ عن مورق العجلي مرسلا نحوه ، وروى أبو يوسف في الآثار ٤١١ عن أبي حنيفة عن شيخ من أهل البصرة ، أن النبي ﷺ قال «لا يشهد النساء الجنائز ، فإنهن يفتن الأحياء ، ويضررن بالموتى» .

فيدل على أنه غير مشروع لهن بحال ، وعلى كلا[1] الروايتين لا يكره للرجال دفنها ، وإن كان محرمها حاضرا ، والله أعلم .

قال : فإن لم يكن فالمشايخ .

ش : إذا لم يكن محارم ولا نساء ، فالمشايخ والخصيان ، لأنهم أقل شهوة ، وأبعد من الفتنة ، وكذلك يليهم أهل الستر والصلاح .

«تنبيه» أولى الناس بدفن الرجل أولاهم بالصلاة عليه من أقاربه .

قال : ولا يشق الكفن في القبر ، وتحل العقد حلا .[2]

ش : لا يجوز شق الكفن [في القبر][3] لأنه إتلاف مستغنى عنه ، ولم يرد الشرع به .

١٠٦٩ ـ بل ورد بتحسين الكفن ، فقال ﷺ «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»[4] وتخريقه يذهب بحسنه ، ويستحب حل العقد [إذ عقده كان][5] للخوف من انتشاره ، وقد أمن ذلك بدفنه .

قال : ولا يدخل القبر آجرا ، ولا خشبا ، ولا شيئا مسته النار .

ش : لا يدخل القبر شيئا مسته النار ، تفاؤلا بأن لا تمسه النار .

١٠٧٠ ـ وقد روي عن أبي بردة رضي الله عنه قال : أوصى أبو موسى حين

---

(١) في (س) : وعلى كلتي .

(٢) سقط لفظة (حلا) من المغني والمتن .

(٣) الزيادة عن (س) .

(٤) رواه مسلم ١٢/٧ وأحمد ٣ /٢٩٥ ، ٣٢٩ ، ٣٤٩ ، ٣٧٢ وأبو داود ٣١٤٨ والنسائي ٣٣/٤ وعبد الرزاق ٦٥٤٩ وابن أبي شيبة ٣ /٢٦٦ وابن الجارود ٥٤٦ وغيرهم عن جابر رضي الله عنه ، ورواه الترمذي ٤ /٧٣ برقم ١٠٠٠ وابن ماجه ١٤٧٤ عن أبي قتادة رضي الله عنه ، وقال الترمذي : حسن غريب . وروى عبد الرزاق ٦٢٠٨ عن ابن سيرين قال : كان يقال : من ولي أخاه الخ .

(٥) مابين المعقوفين ساقط من (م) ولفظة : كان . سقطت من (س) .

حضره الموت فقال : لا تتبعوني بجمر . فقالوا له : أو سمعت فيه شيئا ؟ قال : نعم من رسول الله ﷺ . رواه ابن ماجه ،[1] ولا آجرا ، لأنه مما مسته النار .

١٠٧١ ــوعن النخعي : أنهم كانوا يكرهون الآجر ، والبناء بالآجر . رواه الأثرم .[2]

١٠٧٢ ــوعن زيد بن ثابت أنه منع منه ،[3] وهذان الأثران ــ والله أعلم ــ [هما] اللذان حديا الخرقي على ذكر الآجر ، وإلا فهو مما مسته النار . ولا يدخله خشبا ، لأنه معد لمس النار .

١٠٧٣ ــوعن عمرو بن العاص : لا تجعلوا في قبري خشبا ولا حجرا . رواه أحمد[4] . ويستحب أن ينصب على اللحد اللبن .

١٠٧٤ ــقال سعد رضي الله عنه : الحدوا لي لحدا ، وانصبوا عليه اللبن

---

(١) هو في سننه ١٤٨٧ ورواه أيضا أحمد ٤ /٣٩٧ والبيهقي ٣ /٣٩٥ عن أبي حريز ، عن أبي بردة ، قال البوصيري في الزوائد : إسناده حسن ، فإن أبا حريز وثقه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، وضعفه أحمد والنسائي ، وقد روى أحمد ٢ /٥٢٨ وأبو داود ٣١٧١ والبيهقي ٣ /٣٩٤ عن رجل من أهل المدينة أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ «لا يتبع الجنازة صوت ولا نار» وروى مالك ١ /٢٢٦ عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار ، وروى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة قال «لا تتبعوني بنار» وعن عمر وأبي سعيد وعائشة وابن مغفل نحو ذلك ، وأبو بردة هو الحارث أو عامر بن أبي موسى الأشعري الثقة المشهور مات سنة ١٠٤ كما في التهذيب .

(٢) وكذا رواه عبد الرزاق ٦٣٨٦ عن إبراهيم : كانوا يكرهون الآجر في القبر ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ /٢٧٢ عنه أنه كره أن يتبعه مجمر ، وفي لفظ : أن لا يتبع بنار ، وروى أيضا ٣ /٣٣٨ عنه : كانوا يكرهون الآجر في قبورهم .

(٣) لم أجده عنه مسندا ، لكن روى ابن أبي شيبة ٣ /٣٣٧ عن أنيسة بنت زيد بن أرقم قالت : مات ابن لزيد أي ابن أرقم فاشترى غلام له جصا وآجرا ، فقال زيد : ماتريد ؟ قال : أردت أن أبني قبره وأجصصه ، قال : جفوت ولغوت ، لاتقربوه شيئا مسته النار ، وروى أيضا ٣ /٢٣٨ عن الأسود : لا تجعلوا في قبري آجراً ، والآثار فيه كثيرة ، والآجر طبيخ الطين ، وهو الذي يبني به ، فارسي معرب .

(٤) هو في المسند ٤ /١٩٩ مطولا ، في قصة موته ، وفيه : خشبة ولا حجرا ، ورواه أيضا مسلم ٢ /١٣٦ بطوله وعنده : فلا تصحبني نائحة ولا نار .

نصبا ، كما صنع برسول الله ﷺ . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ،[1] ويلحق باللبن القصب ، واختلف عن أحمد أيهما أفضل ، قال الخلال : كان أحمد رحمه الله يميل إلى اللبن ، ثم مال إلى القصب ، وهذا اختيار أبي بكر ، والأول اختيار أبي البركات ، والله أعلم .

قال : ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر .[2]

١٠٧٥ ـ ش : في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد مادفن ، فكبر عليه أربعا .[3]

١٠٧٦ ـ وفي الصحيح أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ، ففقدها رسول الله ﷺ ، فسأل عنها أو عنه ، فقالوا : مات . فقال «أفلا كنتم آذنتموني ؟» قال : فكأنهم صغروا أمرها أو أمره ، فقال «دلوني على قبره» فدلوه فصلى عليها ، ثم قال «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليها» .[4]

١٠٧٧ ـ وقال أحمد : يروى عن النبي ﷺ من ستة أوجه ، أنه صلى على قبر [بعد] مادفن .[5]

---

(١) هو في مسند أحمد ١ /١٦٩ ، ١٨٤ وصحيح مسلم ٧ /٣٣ وسنن النسائي ٤ /٨٠ ورواه أيضا ابن ماجه ١٥٥٦ وابن سعد ٢ /٢٩٧ والطحاوي في مشكل الآثار ٤ /٤٦ والبيهقي في السنن ٣ /٣٨٥ ، ٤٠٧ وعند أكثرهم ، وانصبوا عليّ اللبن نصبا .

(٢) في نسخة المتن : على قبره .

(٣) هو في صحيح البخاري ٢٤٧ ومسلم ٧ /٢٤ ورواه غيرهما .

(٤) رواه البخاري في مواضع منها ١٣٣٧ ومسلم ٧ /٢٥ ووقع في (ع) : أفلا آذنتموني . وسقطت لفظة : (قال) بعده من (ع م) .

(٥) بل قد روي ذلك عن ثمانية من الصحابة أو أكثر فالأول والثاني ابن عباس وأبو هريرة كما ترى ، والثالث أبو أمامة بن سهل رواه عنه مالك ١ /٢٢٦ والشافعي في الأم ١/٢٤٠ وغيرهم ، والرابع يزيد بن ثابت أخو زيد ، رواه أحمد ٣ /٣٨٨ والنسائي ٤ /٨٤ وابن ماجه ١٥٢٨ والحاكم ٣ /٥٩١ وغيرهم ،

وقد دل كلام الخرقي على أن الميت وإن صلي عليه ، يجوز لمن لم يصل عليه أن يصلي عليه ، وهو كذلك ، لما تقدم ،[1] بل قد قال ابن حامد ـ واختاره أبو البركات ـ : إن من صلى عليه أيضا [يجوز] أن يصلي عليه تبعا لمن لم يصل عليه ، كما في إعادة الجماعة تعاد مع الغير ، ولا تستحب ابتداء ، والمنصوص ـ وعليه الأكثرون ـ أن من صلى عليه مرة لا يصلي عليه مرة أخرى ، كما أن من سلم مرة ، لا يسلم ثانية ، نعم الأفضل أنها[2] إذا صلى عليها ورفعت لا توضع لأحد ، ويصلي من فاتته على القبر ، طلبا للمبادرة إلى دفنه ، وإن وضعت وصلى عليها ولم يطل الزمان جاز ، والله أعلم .

قال : وإن كبر الإمام خمسا كبر بتكبيره .

ش : نص كلام الخرقي رحمه الله أن الإمام إذا كبر خمسا تابعه المأموم في الخامسة ، وظاهر كلامه أنه لا يتابعه فيما زاد على ذلك ، وهذا إحدى[3] الروايات عن أحمد رحمه الله ، بل أشهرها .

١٠٧٨ ـ لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : [كان] زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا ، وأنه كبر على جنازة خمسا ، فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها ، رواه الجماعة إلا البخاري .[4]

= والخامس جابر عند النسائي ٤ /٨٥ وغيره ، والسادس أنس عند أحمد ٤ /١٣٠ وابن ماجه ١٥٣١ والدارقطني ٢ /٧٧ ، وغيرهم ، والسابع عامر بن ربيعة عند ابن ماجه ١٥٢٩ والثامن بريدة عند البيهقي ٤ /٤٨ .

(١) في (م) : وذلك لما تقدم .

(٢) في (س) : من سلم لا يسلم ثانية . وفي (م) : نعم الأفضل أنه .

(٣) في (م) : وهو إحدى .

(٤) هو في صحيح مسلم ٧ /٢٦ ومسند أحمد ٤ /٣٦٧ وسنن أبي داود ٣١٩٧ والترمذي ٤ /١٠٤ برقم ١٠٢٨ والنسائي ٤ /٧٢ وابن ماجه ١٥٠٥ ورواه أيضا أكثر المؤلفين في الحديث ، وابن أبي ليلى =

١٠٧٩ ـ وعن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر خمسا . مختصر رواه أحمد .[١] (والرواية الثانية) : يتابع [يعني][٢] إلى سبع ولا يزيد على ذلك ، اختارها عامة الأصحاب ، الخلال ، وصاحبه أبو بكر وابن بطة وصاحبه أبو حفص ، والقاضي ، وجمهور أصحابه ، الشريف ، وأبو الخطاب ، وولده أبو الحسين ،[٣] وأبو البركات .

١٠٨٠ ـ لما روي عن علي رضي الله عنه أنه كبر على [سهل بن حنيف يعني ستا رواه البخاري .[٤]

= قيل اسم أبيه يسار ، وقيل داود بن بلال ، وهو أنصاري كوفي ، من كبار التابعين وثقاتهم ، مات سنة ٨٢ أو بعدها .

(١) هو في المسند ٥ /٤٠٦ عن يحيى بن عبد الله الجابري قال : صليت خلف عيسى ، مولى لحذيفة بالمدائن على جنازة ، فكبر خمسا ، ثم التفت إلينا فقال : ما وهمت ولا نسيت ، ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي ، حذيفة بن اليمان ، صلى على جنازة وكبر خمسا ، ثم التفت إلينا فقال : ما نسيت ولا وهمت ، ولكن كبرت كما كبر رسول الله ﷺ ، صلى على جنازة فكبر خمسا ، وكذا رواه الطحاوي في الشرح ١ /٤٩٤ عن يحيى بن عبد الله التيمي قال : صليت مع عيسى مولى حذيفة الخ ، ورواه الدارقطني ٢ /٧٣ عن يحيى بن التيمي عن عيسى مولى حذيفة ، قال : صليت خلف مولاي الخ ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ /٣٠٣ عن يحيى التيمي مختصرا ، ويحيى هو ابن عبد الله الجابري التيمي ، ضعفه النسائي وابن معين ، وقال أحمد وابن عدي : لا بأس به ، وروي ذلك أيضا عن ابن معين ، ومولى حذيفة ضعفه الدارقطني كما في التعليق المغني .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) ذكرت هذه المسألة في مسائل عبد الله ٥١٥ ومسائل أبي داود ١٥٢ والهداية ١ /٦١ والمحرر ١ /١٩٧ ومجموع الفتاوى ٢٢ /٦٩ وزاد المعاد ١ /٥٠٧ والفروع ٢ /٢٤٣ والمغني ٢ /٥١٤ والكافي ١ /٣٤٨ والمبدع ٢ /٢٥٤ والإنصاف ٢ /٥٢٦ والكشاف ٢ /١٣٧ وشرح المنتهى ١ /٣٤٢ والمطالب ١ /٨٨٦ وحاشية الروض ٣ /٩٤ وهذه هي المسألة الرابعة والعشرون من المسائل التي خالف أبو بكر فيها للخرقي قال في الطبقات ٢ /٨٤ : وفيه رواية ثانية وهي الصحيحة يتابع الإمام إلى سبع ، اختارها أبو بكر وابن بطة ، وأبو حفص العكبري ، والوالد السعيد ، ثم استدل بحديث ابن مسعود : ما كبر أمامك فكبر . وفي (ع) : وأبي الخطاب وأبي الحسين .

(٤) هو في المغازي من صحيحه برقم ٤٠٠٤ ولفظه : أن عليا رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف فقال : إنه شهد بدرا . قال الحافظ في الفتح ٧ /٣١٨ : كذا في الأصول ، لم يذكر عدد التكبير ، وقد أورده أبو نعيم في المستخرج ، من طريق البخاري بهذا الإسناد فقال فيه : كبر خمسا . وأخرجه =

١٠٨١ ـ وعنه أيضا أنه كبر على] أبي قتادة سبعا ، وقال : إنه شهد بدرا . ذكره أحمد محتجا به .(١)

١٠٨٢ ـ وعن الحكم بن عتيبة أنه قال : كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا ، وستا ، وسبعا . رواه سعيد في سننه .(٢) واعتمد أحمد على عموم قوله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به » .(٣)

١٠٨٣ ـ وعلى قول ابن مسعود : كبروا ماكبر إمامكم . هذا اللفظ رواه

= البغوي في معجم الصحابة ، عن محمد بن عباد بهذا الإسناد ، والإسماعيلي والبرقاني والحاكم من طريقه فقال : ستا . وكذا أورده البخاري في التاريخ عن محمد بن عباد ، وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، وأورده بلفظ «خمسا» زاد في رواية الحكم : التفت إلينا فقال : إنه من أهل بدر أ هـ وذكر نحو هذا في التلخيص ٧٦٦ ولم أجده في التأريخ الكبير للبخاري ، في ترجمة محمد ابن عباد المكي شيخ البخاري ، ولا في ترجمة ابن عيينة ، ولا في ترجمتي الأصبهاني وابن معقل ، فلعله في التأريخ الأوسط أو الصغير ، وهو في مستدرك الحاكم ٣ /٤٠٩ كما ذكر ابن حجر ، ورواه الشافعي في اختلاف علي وابن مسعود بحاشية الأم ١ /٢٥١ والطحاوي في الشرح ١ /٤٩٦ والبيهقي ٤ /٣٦ ورواه عبد الرزاق ٦٣٩٩ عن يزيد بن أبي زياد ، سمعت ابن معقل يقول : صلى علي على سهل فكبر عليه ستا ، ورواه أيضا ٦٤٠٣ عن الشعبي عن ابن معقل ، أن عليا صلى على ابن حنيف فكبر عليه ستا ، وقال : إنه بدري . ورواه ابن أبي شيبة ٣ /٣٠١ عن يزيد عن ابن معقل قال : كبر علي في سلطانه أربعا أربعا ، إلا على سهل فإنه كبر عليه ستا ، ثم التفت إليهم فقال: إنه بدري . ورواه أيضا ٣ /٣٠٤ عن الشعبي بلفظ عبد الرزاق وقال ابن حزم في المحلى ٥ /١٨٧ : رجاله رجال الصحيح . ومابين المعقوفين ليس في (س) .

(١) ذكره في مسائل أبي داود ١٥٢ عن أحمد بسنده إلى موسى بن عبد الله الأنصاري قال : أخبرت أن عليا رضي الله عنه صلى على أبي قتادة ، فكبر عليه سبعا . وفي مسائل عبد الله برقم ٥١٥ قال أبي : صلى علي رضي الله عنه على جنازة أبي قتادة فكبر عليه سبعا . وقد رواه ابن أبي شيبة ٣ /٣٠٤ والطحاوي في الشرح ١ /٤٩٦ والبيهقي ٤ /٣٦ وقال : هذا غلط ، لأن أبا قتادة عاش بعد علي أ هـ كذا قال ، ونازعه الحافظ في التلخيص ٧٦٦ ورجح أنه مات في خلافة علي .

(٢) الحكم بن عتيبة هو أبو محمد الكندي مولاهم ، تابعي مشهور ، من رجال الصحيح ، مات سنة ١١٣ كما في تهذيب التهذيب وهذا الأثر ذكره في المنتقى ١٨٤٨ وعزاه لسعيد ، وكذا ذكره الحافظ في التلخيص ٧٦٦ وأقره ، ولم أقف عليه مسندا ، وقد رواه عبد الرزاق ٦٣٩٥ عن أبي وائل قال : كانوا يكبرون في زمن النبي ﷺ سبعا وخمسا وأربعا ، حتى كان زمن عمر ، فجمعهم على أربع تكبيرات .

(٣) تقدم في الإمامة برقم ٥٤٥ ، ٦٢٣ عن أبي هريرة ورقم ٧٤١ ـ ٧٤٤ عن عائشة وأنس وجابر ، وكلها في الصحيحين .

سعيد والأثرم وفيه : لا وقت ، ولا عدد ،[1] (والرواية الثالثة) : لا يتابع في الزيادة على أربع . اختارها ابن عقيل ، لأن هذا هو الأكثر من فعله ﷺ ، فالظاهر أنه آخر الأمرين .

١٠٨٤ ـ يؤيده ما روى الأثرم بسنده عن ابن عباس قال : آخر جنازة صلى عليها النبي ﷺ كبر أربعا .[2]

١٠٨٥ ـ وعن جابر عن النبي ﷺ قال «صلوا على الميت أربع تكبيرات بالليل والنهار سواء» رواه أحمد .[3] وهذا أمر فيتعين ، إلا أن في السند ابن لهيعة وفيه ضعف .[4] .

وعلى جميع الروايات فالمختار أربع ،[5] نص عليه أحمد في رواية الأثرم لأنه الغالب على فعله ، ولهذا اتفق الشيخان على إخراجه ، والزائد فعله ﷺ ليبين الجواز ، وقصة زيد بن أرقم[6]

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦٤٠٣ وابن أبي شيبة ٣ /٣٣ وذكره أحمد في مسائل أبي داود ١٥٣ ورواه الطحاوي في الشرح ١/٤٩٧ ، ٤٩٨ والبزار ٨١٥ والبيهقي ٤/٣٧ وابن حزم ٥/١٨٨ والطبراني في الكبير ٩٦٠٤ ووقع في (م) : وهذا اللفظ .

(٢) ورواه الحاكم ١ /٣٨٦ من طريق الفرات بن السائب ، عن ميمون بن مهران ، وفرات ضعيف ، قال الحاكم : وإنما أخرجته شاهدا ، وكذا رواه الدارقطني ٢ /٧٢ وقال عن فرات : متروك الحديث . ورواه البيهقي ٤/٣٧ وابن عدي ٢٤٨٦ عن أبي عمرو النضر بن عبد الرحمن الخزاز عن عكرمة وقال البيهقي تفرد به النضر وهو ضعيف .

(٣) هو في المسند ٣ /٣٣٦ ورواه أيضا ابن ماجه ١٥٢٢ والبيهقي ٤ /٣٦ وقد روى عبد الرزاق ٦٤٠٥ عن عطاء قال : التكبير على الرجل والمرأة أربع بالليل والنهار ، وروى ابن أبي شيبة ٣ /٣٤٦ عن عقبة ابن عامر ، أنه سئل عن التكبير على الميت ، فقال : أربع ، الليل والنهار سواء .

(٤) ابن لهيعة هو أبو عبد الرحمن عبد الله المصري الفقيه القاضي ، من تابعي التابعين ، مات سنة ١٧٣ له ترجمة مطولة في تهذيب التهذيب ، ونقل عن إسحاق بن عيسى ويحيى بن بكير أن كتب ابن لهيعة احترقت سنة ١٦٩ وعن ابن خراش قال : كان يكتب حديثه ، احترقت كتبه ، فكان من جاء بشيء قرأه عليه ، قال الخطيب : فمن ثم كثرت المناكير في روايته لتساهله ، ونقل عن الحاكم قال : لم يقصد الكذب ، وإنما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ ، قلت : والأكثرون على ضعفه كما قال الزركشي .

(٥) في (ع س) : أربعا .

(٦) تقدمت قصة زيد آنفا ، وأنه يكبر على جنائزهم أربعا ، فكبر على جنازة خمسا الخ ، ووقع في (س) : لتبين الجواز ، وقضية زيد .

تدل على ذلك ، ولا خلاف أنه لا يتابع في الزائد على سبع ، قال أحمد : هو أكثر ماجاء فيه ، فلا يزاد عليه .

«تنبيه» كل تكبيرة قلنا : يتابع الإمام فيها . فله وللمنفرد فعلها ، وهل يدعو فيها ؟ قولان ، وكل تكبيرة قلنا : لا يتابع فيها [الإمام] .[1] فليس له ولا للمنفرد فعلها ، ومن خالف فزادها عمدا بطلت صلاته على وجه ، إذ التكبيرة هنا بمنزلة الركعة ، ولم تبطل على المنصوص ، لأنه ذكر مشروع ، أشبه تكرار الفاتحة ، وعلى هذا فالمأموم لا يسلم قبله ، بل ينتظره حتى يسلم معه ، نص عليه والله أعلم .

قال : والإمام يقوم عند صدر الرجل ، وعند وسط المرأة[2] .

ش : نص أحمد على هذا في رواية عشرة من أصحابه ، وعليه عامة أصحابه ، حتى أن أبا محمد في المغني قال : لا يختلف المذهب أنه يقف عند صدر الرجل أو عند منكبيه[3]

١٠٨٦ ـ لما روي عن أبي غالب الخياط رضي الله عنه ، قال : شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل ، فقام عند رأسه ، فلما رفعت أتي بجنازة امرأة فصلى عليها ، فقام وسطها ، وفينا العلاء ابن زياد العدوي ، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة فقال : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت ؟ قال : نعم . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، وفي لفظ

---

(١) سقطت اللفظة من (س) .

(٢) في المغني : ووسط المرأة .

(٣) ذكر ذلك في المغني ٢ /٥١٧ ووقع في (م ع) : أو منكبيه .

رواه أحمد : قال أبو غالب : صليت خلف أنس على جنازة ، فقام حيال صدره . وذكر الحديث[1] .

١٠٨٧ ـ وفي الصحيحين عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام وسطها .[2] ونقل عنه حرب : رأيته قام عند صدر المرأة . إلا أن الخلال قال : سهى فيما حكى عنه .[3] والعمل على ما رواه الجماعة ، وروي عنه أنه يقف عند رأس الرجل ، وهو الذي قاله أبو محمد في المقنع ، والكافي ، وهو المشهور في حديث أنس ،[4] قال أبو البركات : والقولان متقاربان ، فإن الواقف عند أحدهما يمكن أن يكون عند الآخر لتقاربهما ، فالظاهر أنه وقف بينهما ، وقد قال أحمد في رواية الأثرم وذكر الحديث : يقف من الرجل عند منكبيه ، ونحو هذا قال أبو محمد في المغني .[5] .

---

(١) هو في المسند ٣ /١١٨ ، ٢٠٤ وسنن أبي داود ٣١٩٤ والترمذي ٤ /١٢٣ برقم ١٠٣٩ وابن ماجه ١٤٩٤ ورواية أبي داود مطولة ، ورواه أيضا الطيالسي ٧٧٦ والطحاوي في الشرح ١ /٤٩١ وابن أبي شيبة ٣ /٣١٢ والبيهقي ٤/٣٣ وقال الترمذي : حديث حسن قال : وقد روى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد وغير واحد عن أبي غالب واختلفوا في اسم أبي غالب فقيل : نافع ، وقيل : رافع الباهلي البصري ، وثقه ابن معين وأبو حاتم ، ذكره في تهذيب التهذيب ، ولم يذكر وفاته ، والعلاء بن زياد هو ابن مطر البصري ، من علماء البصرة وقرائهم ، مات سنة ٩٤ قاله في تهذيب التهذيب ، وكان في نسخ الشرح : العلوي . وهو خطأ صححناه من كتب الرجال كالتهذيب ، والتأريخ الكبير رقم ٣١٣٣ وغيرهما .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٣٣١ ومسلم ٣٢/٧ وغيرهما .

(٣) عبارة (س) : ونقل عنه حرب رواية : رأيته قام عند صدر المرأة . إلا أن الخلال قال سهو فيما الخ .

(٤) سبق آنفا حديث أنس عن أبي غالب عنه .

(٥) اختار أبو محمد في المقنع ١ /٢٨٠ والكافي ١ /٣٤٥ وقوفه عند رأس الرجل ، وانظر المسألة في مسائل ابن هاني ٩٣٤ والهداية ١ /٦٠ والإفصاح ١ /١٩١ والمحرر ١ /٢٠١ والمغني ٢ /٥١٧ وزاد المعاد ١ /٥١٢ والفروع ٢ /٢٣٧ والمبدع ٢ /٢٤٧ والإنصاف ٢ /٥١٦ وشرح المنتهى ١ /٣٣٨ والكشاف ٢ /١٢٩ والمطالب ١ /٨٧٨ وحاشية الروض ٣ /٧٩ .

وظاهر كلام الخرقي [أنهما] إذا اجتمعا وقف منهما كذلك ، وهو إحدى الروايات عنه ، واختيار أبي الخطاب في خلافه ، والشيرازي قياسا على حال الإنفراد . (والثانية) ـ وهي المنصوصة عنه ، وبها قطع القاضي في التعليق ، وفي الجامع ، والشريف أبو جعفر ـ يسوى بين رأسيهما ، ويقف حذاء صدريهما .

١٠٨٨ ـ لما روي عن الشعبي أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا ، فأخرجنا جنازتهما ، فصلى عليهما أمير المؤمنين ، فسوى بين رؤوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما .

رواه سعيد في سننه ،[1] وقيل : إن هذه الجنازة حضرها ثمانون صحابيا ، وفعله ابن عمر ،[2] وعليه اعتمد أحمد . (والثالثة)[3] التخيير ، مع اختيار التسوية . والله أعلم .

قال : ولا يصلى على القبر بعد شهر .

ش : هذا هو المشهور في المذهب ، لأنه لا يعلم بقاء الميت أكثر من ذلك ، والذي ورد في الصحيح كان قرب

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، ولم يطبع هذا الموضع من سنن سعيد ، وقد نقله الشارح من المغني ٢ /٥١٨ حيث قال : روى سعيد بإسناده عن الشعبي الخ وفيه : فأخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة . ثم قال أبو محمد : وبإسناده عن حبيب بن أبي مالك قال : قدم سعيد بن جبير على أهل مكة وهم يسوون بين الرجل والمرأة إذا صلي عليهما الخ ، وقد روى عبد الرزاق ٦٣٣٦ وابن أبي شيبة ٣ /٣١٤ ، ٣١٥ وأبو داود ٣١٩٣ والنسائي ٤ /٧١ وابن الجارود ٢٦٧ وغيرهم قصة الصلاة على أم كلثوم ، وابنها زيد بن عمر ، وفيها : جعل الصبي مما يلي الإمام ، وليس فيها تسوية الرؤوس .

(٢) يشير إلى صلاته على زيد بن عمر ، وأمه أم كلثوم ، وقد ذكر في رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبغوي في شرح السنة ٥ /٣٦٨ وغيرهم أن ابن عمر هو الذي صلى عليهما ، لكن في رواية البيهقي ٤ /٣٣ عن نافع أن الإمام سعيد بن العاص ، وفي رواية له قال : وكان في القوم الحسن ... ونحو من ثمانين من أصحاب محمد ﷺ ، قال : ورواه الشعبي وذكر أن الإمام كان ابن عمر .

(٣) في (م) : والثانية .

الدفن ، وجعل أبو محمد ما قارب الشهر في حكم الشهر ، وكذلك قال القاضي ، وحده باليوم واليومين .

١٠٨٩ ـ لما روى سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر ، رواه الترمذي واحتج به أحمد .[١]

١٠٩٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر ، رواه الدارقطني ،[٢] وأول أبو بكر هذا على الشهر ، قال : لقوله تعالى ﴿**ولتعلمن نبأه بعد حين**﴾[٣] يريد حينا .

وقيل : يجوز ما لم يبل الميت . وعن ابن عقيل الجواز مطلقا ، لقيام الدليل على الجواز ، وما وقع من الشهر فاتفاق .

١٠٩١ ـ ويؤيده أن النبي ﷺ صلىٰ على قتلى أحد بعد ثمان سنين ، رواه البخاري وغيره .[٤]

وابتداء الشهر من الدفن على المشهور ، لأنه إذاً يصير[٥] مقبورا ، وقال ابن عقيل : من الموت . وهو ظاهر حديث أم سعد . والله أعلم .

---

(١) هو في سنن الترمذي ٤ /١٣٣ برقم ١٠٤٣ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٣/٣٦٠ والبيهقي ٤ /٤٨ وقال : وهو مرسل صحيح ، وقد روي موصولا عن ابن عباس ، والمشهور المرسل ا هـ واحتج به أحمد في مسائل أبي داود ١٥٧ .

(٢) هو في سننه ٢ /٧٨ ورواه أيضا البيهقي ٤ /٤٦ وقال الدارقطني : تفرد به بشر بن آدم ، وخالفه غيره عن أبي عاصم . وقال الحافظ في الفتح ٣ /٢٠٥ بعد سياق هذه الرواية وغيرها : وهذه روايات شاذة ، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه . وقد رواه الطبراني في الكبير ١٢٧٣٤ من طريق أخرى بلفظ : صلى على ميت بعد ما دفن .

(٣) الآية الأخيرة من سورة ص ، والشاهد منها أن لفظه (بعد) مؤكدة ، فمعنى قوله : بعد شهر . أي. عقب انتهائه مباشرة .

(٤) هو في صحيح البخاري ٢٠٤٢ عن عقبة بن عامر ، ورواه أيضا أبو داود ٣٢٢٤ والدارقطني ٢ /٧٨ وغيرهما ، وقد رواه البخاري ١٣٤٤ ومسلم ١٥ /٥٧ بدون ذكر المدة .

(٥) في (م) : لأنه إذاً يعتبر .

OBEIKAN.COM

قال : وإن تشاح الورثة في الكفن جعل بثلاثين درهما ، فإن كان موسرا[1] . فبخمسين ..

ش : الكفن معتبر بحال الميت ، فإن كان موسرا كان كفنه رفيعا حسنا ، على حسب مايلبس في الحياة ، وإن لم يكن موسرا [فعلى حسب حاله][2] قال أبو محمد : وقول الخرقي ليس على سبيل التحديد ، إذ لا نص في ذلك ولا إجماع ، ولعل الجيد والمتوسط كان يحصل[3] في زمنه بما ذكره ، والكفن يجب في رأس المال[4] ، مقدما على الدين وغيره .

ولم يتعرض الخرقي رحمه الله هل الواجب ثوب واحد أو أكثر من ذلك ؟ والمشهور أن الواجب [ثوب] ساتر لجميع الميت ، رجلا كان أو امرأة ، اختاره ابن عقيل ، وأبو محمد ، وقيل ـ وعزي إلى القاضي ـ : يجب في حقهما ثلاثة ، وجعل صاحب التلخيص محل الوجهين في نفوذ وصية الميت بإسقاط الثوبين ، قال : وعلى كليهما لا يملك الغرماء ولا الورثة المضايقة فيهما ، وقيل : تجب الثلاثة : إلا مع الدين المستغرق ، وهذا اختيار أبي البركات في الشرح ، وقيل : بل ثلاثة في حق الرجل ، وخمسة في حق المرأة ،[5] ويتلخص

---

(١) في المتن والمغني : وإذا تشاح الورثة . وفي (س م) : وإن كان موسرا .

(٢) هذا ساقط من (س) .

(٣) في (س) : كأن يجعل .

(٤) في (س) : من رأس المال .

(٥) ذكرت مسألة مقدار الكفن في مسائل ابن هاني ٩٢١ ـ ٩٢٦ ومسائل أبي داود ١٤١ ، ١٥٠ ومسائل عبد الله ٥٠٨ ، ٥١٠ والهداية ١ /٥٩ والمحرر ١ /١٩١ والإفصاح ١ /١٨٥ والمقنع ١ /٢٧٨ والكافي ١ /٣٣٨ والمغني ٢ /٥٢٠ وتهذيب السنن ٤ /٣٠١ والفروع ٢ /٢٢٤ والمبدع ٢ /٢٤١ والإنصاف ٢ /٥١٠ وغيرها .

خمسة أوجه ، واعلم أن أبا البركات جوز وصية الميت بالثوب الواحد بالإجماع ، والله أعلم .

قال : والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه .

ش : لأنه ميت فيه روح ، أشبه المولود ، ودليل الوصف يأتي إن شاء الله تعالى .

١٠٩٢ ـ وقد روى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال «الراكب يمشي خلف الجنازة ، والماشي كيف شاء منها ، والسقط يصلى عليه» رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وصححه[١] [وكذلك أحمد في رواية أحمد بن أبي عبدة] .[٢]

وشرط الخرقي الموت بعد أربعة أشهر ، وهو منصوص أحمد في رواية حرب وصالح ، وعليه الشيخان وغيرهما ،[٣] لأن من لم يستكملها فليس بميت ، [لعدم نفخ الروح فيه ، والغسل والصلاة إنما شرعا لميت] .

---

(١) سبق الحديث برقم ١٠٣١ في المشي مع الجنازة ، وذكره هناك بلفظ «والطفل يصلي عليه» وهو أعم من السقط ، وذكرنا هناك أن رواية «والسقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه» عند أحمد ٤ /٢٤٩ وأبي داود ٣١٨٠ وغيرهما . وقد رواه ابن أبي شيبة ٣ /٣١٧ عن المغيرة قال : السقط يصلي عليه ، يدعى لأبويه بالمغفرة والرحمة ، قال يونس ـ يعني ابن يزيد ـ وأهل زياد يرفعونه إلى النبي ﷺ ، وأنا لا أحفظه ، وروى أيضا أن ابن عمر صلى على السقط ، قال نافع : لا أدري أحيا خرج أم ميتا ، وعن ابن سيرين : يصلى على السقط ويسميه ، فإنه ولد على الفطرة ، وروى أيضا ٣ /٣١٨ عن ابن المسيب في السقط إذا وقع ميتا قال : إذا نفخ فيه الروح صلى عليه ، وذلك لأربعة أشهر .

(٢) أي نص أحمد رحمه الله على تغسيل السقط والصلاة عليه ، كما رواه عنه أحمد بن أبي عبدة ، أو أن المراد صححه أحمد ، قال في المغني ٢ /٥٢٢ : وذكره أحمد واحتج به ، وبحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل . ووقع في النسخ : أحمد بن عبدة . وهو خطأ ، وسبق أنه أبو جعفر الهمداني ، كما في الطبقات رقم ٨٣ .

(٣) قال في المحرر ١ /١٨٨ : والسقط لا يغسل ولا يصلى عليه ، حتى يستكمل أربعة أشهر ، وقال في المقنع ١ /٢٧٧ : وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه .

١٠٩٣ ـ والدليل على ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه : حدثنا رسول الله ﷺ [وهو] الصادق المصدوق «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات ، يكتب رزقه ، وأجله ، وعمله، وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح» متفق عليه ،[١] وعليه اعتمد أحمد ، وظاهر كلام أحمد ـ في رواية صالح ، في موضع آخر ـ تعليق الحكم بكونه تبين[٢] فيه خلق الإنسان ، من غير نظر إلى الأربعة أشهر ، وكذلك ذكره ابن أبي موسى ، وأبو بكر في التنبيه ، وأبو الخطاب في الهداية ، وابن حمدان ،[٣] والله أعلم .

قال : وإن لم[٤] يتبين أذكر هو أم أنثى سمي اسما يصلح للذكر والأنثى .

ش : يستحب تسمية السقط باسم الذكر إن تبين أنه ذكر ، وباسم الأنثى إن تبين [أنه أنثى ، وبما يصلح لهما ـ كقتادة ، وطلحة ، ونحوهما ـ إن لم يتبين] حاله .

١٠٩٤ ـ لأنه يروى عن النبي ﷺ [أنه] قال «سموا أسقاطكم فإنهم أفراطكم» رواه أبو بكر ،[٥] وقيل : الحكمة في ذلك ليدعوا بأسمائهم يوم القيامة .

---

(١) هو في صحيح البخاري ٣٢٠٨ ، ٦٥٩٤ ومسلم ١٦ /١٨٩ ورواه بقية الجماعة .

(٢) في (ع) : بكونه يتبين .

(٣) قال في الهداية ١ /٦١ : وإذا بان في السقط خلق الإنسان غسل وصلي عليه ، وقال في الإنصاف ٢ /٥٠٤ : واختاره أبو بكر في التنبيه ، وابن أبي موسى ، وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والتلخيص ، وقال : وقد ضبطه بعض الأصحاب بأربعة أشهر ، لأنها مظنة الحياة .

(٤) في المغني : فإن لم .

(٥) لم أجده مسندا بهذا اللفظ ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٢ /٥٢٣ وقال : رواه ابن السماك =

قال : وتغسل المرأة زوجها .

ش : هذا هو المشهور المنصوص ،[٢] الذي قطع به جمهور الأصحاب ، وقد حكاه الإمام أحمد ، وابن المنذر ، وابن عبد البر إجماعا .

١٠٩٥ ـ ويشهد له قول عائشة رضي الله عنها : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماغسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه . رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه .[٣]

١٠٩٦ ـ وأوصى الصديق أن تغسله زوجته أسماء فغسلته ،[١] وحكى أبو

= بإسناده ، وذكره في الكافي ١ /٣٣٥ مجزوما به ، ولكن الزركشي عبر بالتمريض ، لعدم توثقه من صحة الحديث بهذا اللفظ ، وقد رواه ابن ماجه ١٥٠٩ عن البختري بن عبيد عن أبيه ، عن أبي هريرة ، بلفظ «صلوا على أفراطكم» الخ قال في نصب الراية ٢ /٢٧٩ : البختري ضعيف ، وأبوه مجهول ، ونقل البوصيري في الزوائد ، عن أبي نعيم الأصبهاني ، والحاكم والنقاش في البختري : أنه روى عن أبيه موضوعات ، وضعفه أبو حاتم وابن عدي ، وابن حبان ، والدارقطني كما في الميزان ، والمجروحين ١ /٢٠٢ وذكر أنه روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب ، وقد رواه البيهقي ٤ /٩ عن أبي موسى موقوفا ، وعن البراء مرفوعا ، بذكر الصلاة فقط .

(٢) في (س) : هذا المنصوص المشهور . وكذا في الإنصاف ٢ /٤٧٨ وفي (ع) : هذا المشهور المنصوص .

(٣) هو في مسند أحمد ٦ /٢٦٧ وسنن أبي داود ٣١٤١ وابن ماجه ١٤٦٤ ورواه أيضا الشافعي في المسند بهامش الأم ٦ /٢٦٦ وفي الأم ١ /٢٤٣ وابن حبان كما في الموارد ٢١٥٧ والحاكم ٣ /٥٩ وأبو يعلى ٤٤٩٤ والبيهقي ٣٩٨/٣ وابن سعد في الطبقات ٢٧٦/٢ والبغوي في شرح السنة ١٤٧٤ وفي إسناده ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث عند الحاكم ، قال في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي، وأبو داود، وقال المنذري في تهذيب السنن ٣٠١٢ قال الدارقطني : تفرد به عمرو بن يزيد عن علقمة ، هذا آخر كلامه ، قال المنذري : وعمرو بن يزيد هذا هو أبو بردة التيمي ، ولا يحتج به الخ كذا قال ، وليس في إسناده عند أبي داود وابن ماجه وأحمد ذكر لأبي بردة هذا ، وإنما هو عن ابن إسحاق ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، عن عائشة .

(١) رواه مالك في الموطأ ١ /٢٢٣ وعبد الرزاق ٦١١٣ ، ٦١١٧ ، ٦١٢٤ وابن أبي شيبة ٣ /٢٤٩ والبيهقي ٣ /٣٩٧ ووقع في إسناده عند البيهقي ؛ الواقدي وهو ضعيف ، لكن قال : وله شواهد مراسيل ، عن ابن أبي مليكة ، وعطاء ، أن أسماء غسلت أبا بكر ، وقد رواه الشافعي ٢٤٢/١ تعليقا .

الخطاب في الهداية ـ وتبعه صاحب التلخيص فيه ، وأبو محمد في المقنع ـ رواية[1] بالمنع ، إذ البينونة حصلت بالموت ، فتزول عصمة النكاح ، المبيحة للنظر واللمس ، وإذاً لا يجوز لها غسله كالأجنبية ، وقد حكى أبو البركات أن الرواية أثبتها ابن حامد وغيره ، آخذين لها من رواية صالح الآتية[2] وغيرها ، ولم يثبتها هو رواية ، [قال] : لأن منطوق أحمد لا يدل على المنع ، ومفهومه كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهة ، فيحمل عليه ، موافقة للإجماع .

وقول الخرقي : وتغسل المرأة زوجها . يدخل فيه وإن لم تكن في عدة حال غسله ، كما إذا وضعت عقب موته ، وهو كذلك ، ويدخل فيه [أيضا][3] المطلقة الرجعية ، لأنها امرأته ، وخرج المنع ، بناء على تحريمها ، ويخرج من كلامه المبتوتة في مرض موته ، لا تغسله ، لأنها ليست زوجته ، وفيه احتمال ، بناء على الإرث .

قال : وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس .

ش : كذلك قال ابن أبي موسى ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية صالح ، وقد سئل : هل يغسل الرجل زوجته ، والمرأة زوجها ؟ قال : كلاهما واحد ، إذا لم يكن من يغسلها ، فأرجو

---

(١) قال في الهداية ١ /٥٨ عند ذكر أولى الناس بغسل الرجل قال : ثم أم ولده أو زوجته في أصح الروايتين ، وقال في المرأة : ثم الزوج في الصحيح من الروايتين ، وقال في المقنع ١ /٢٧١ : ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه في أصح الروايتين أ هـ وفي الإنصاف ٢ /٤٧٩ : أثبت الرواية الثانية أبو الخطاب في الهداية ، وصاحب المذهب ، والمستوعب والخلاصة ، والتلخيص الخ .

(٢) ذكر الرواية في شرح الجملة الآتية بعدها .

(٣) سقطت اللفظة من (س ع) .

أن لا يكون به بأس . وذلك لما تقدم من أن البينونة حصلت بالموت ، وإنما جاز مع الضرورة ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ، ولأنه ورد فيه نوع رخصة [فحمل على الضرورة ، جمعا بين الأدلة ، والفرق بين المرأة تغسل زوجها ، والرجل لا يغسل زوجته إلا عند الضرورة ، أن المرأة لها نوع رخصة][1] في النظر للأجنبي ، بخلاف الرجل ، إذ محذور الشهوة فيها أخف من الرجل ، (وعنه) [يجوز مطلقا][2] وهو المشهور عند الأصحاب ، حتى أن القاضي في الجامع الصغير ، والشريف ، وأبا الخطاب[3] في خلافيهما ، [والشيرازي] لم يذكروا خلافا ، قياسا له عليها .

١٠٩٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : رجع رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع ، وأنا أجد صداعا في رأسي ، وأقول : وارأساه . فقال «بل أنا وارأساه ، ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك ، وكفنتك ، ثم صليت عليك ودفنتك» رواه أحمد ، وابن ماجه[4] .

١٠٩٨ ـ وعن علي أنه غسل فاطمة ، إلا أن أحمد قال : ليس له إسناد .

---

(١) مابين الحاصرتين ساقط من (س) وفي (م) : وأن المرأة .

(٢) مابين المعقوفين سقط من (س) وفي (ع) يجوز للأجنبي مطلقا . وعلق في الهامش لعله (للزوج) .

(٣) في (م) : حتى قال القاضي في الجامع الصغير ، والشريف وأبو الخطاب . وفي (س) : وأبي الخطاب . وفي أصل (ع) : بالرفع ، ثم صححت بالنصب .

(٤) هو في مسند أحمد ٦/٢٢٨ وسنن ابن ماجه ١٤٦٥ ورواه أيضا الدارمي ١/٣٧ وأبو يعلي ٤٥٧٩ والدارقطني ٢/٧٤ والبيهقي ٣/٣٧٨، ٣٩٦ وأعله بابن إسحاق، قال الحافظ في التلخيص ٧٤٣: و لم يتفرد به، بل تابعه ابن كيسان عند أحمد والنسائي، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: رجال إسناده ثقات . وقد رواه البخاري ٥٦٦٦ بلفظ «ذاك لو كان وأنا حي ، فاستغفر لك وأدعو لك» وكذا رواه أبو نعيم في الحلية ٢ /١٨٥ وغيره .

ومرة قال : روي من طريق ضعيف .[1] واحتج به في رواية حنبل .

١٠٩٩ ـ وقال في قول ابن عباس : الرجل أحق بغسل امرأته : إنه منكر .[2] وقيل عنه رواية بالمنع مطلقا ، وتلخص أن في المسألة ثلاث روايات ، الجواز مطلقا وهو المشهور ، والمنع مطلقا ، والجواز عند الضرورة ، واعلم أن أبا محمد قد نفي هذا القول ،[3] وحمل كلام الخرقي على التنزيه ، وحمله ابن حامد والقاضي على ظاهره ، وهو أوفق لنص أحمد . والله أعلم .

قال : والشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل ، ولم يصل عليه ، ودفن في ثيابه .

ش : أما كون الشهيد لا يغسل :

١١٠٠ ـ فلما روى جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ، ثم يقول «أيهم أكثر أخذا للقرآن» ؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم ، رواه البخاري ، والنسائي ، والترمذي وصححه .[5]

---

(١) رواه الشافعي في الأم ١ /٢٤٣ وفي المسند ٦/٢٦٦ وعبد الرزاق ٦١٢٢ والحاكم ٣ /١٦٣ والدارقطني ٢ /٧٩ والبيهقي ٣ /٣٩٦ وأبو نعيم في الحلية ٢ /٤٣ عن أسماء بنت عميس ، ولا تخلو طرقه من ضعف ، وذكره الحافظ في التلخيص ٧٤٣ وقال : إسناده حسن ، واحتج به أحمد وابن المنذر ، لصحته عندهما .

(٢) تقدم هذا الأثر في الكلام على الصلاة على الميت ، وأحقية الزوج ، وذكرنا أنه عند عبد الرزاق ٦٣٧٥ وابن أبي شيبة ٣ /٣٦٣ والبيهقي ٣ /٣٩٧ وفي سند عبد الرزاق رجل مبهم ، وقد علقه البيهقي بقوله : وروى الحجاج بن أرطاة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة . فذكره .

(٣) يعني أن أبا محمد بن قدامة قد نفى الجواز عند الضرورة ، فقال في المغنى ٢ /٥٢٤ : يعني أنه يكره له غسلها مع وجود من يغسلها سواه ، لما فيه من الخلاف والشبهة ، ولم يرد أنه محرم ، فإن غسلها لو كان محرما لم تبحه الضرورة الخ .

(٥) هو في صحيح البخاري ١٣٤٧ ، ١٣٥٣ ، ١٣٨٣ ، وسنن الترمذي ٤ /١٢٦ برقم ١٠٤١ والنسائي =

١١٠١ ـ ولأحمد أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد «لا تغسلوهم ، فإن كل جرح ، أو كل دم ، يفوح مسكا يوم القيامة» ولم يصل عليهم .(١)

وقول الخرقي : لا يغسل . [يعني] للموت ، فلو كان به مايقتضي الغسل من جنابة(٢) أو غير ذلك ، فإنه يغسل .

١١٠٢ ـ لما روى ابن إسحاق في المغازي ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، أن النبي ﷺ قال «إن صاحبكم لتغسله الملائكة» يعني حنظلة «فاسألوا أهله ما شأنه ؟» فسئلت صاحبته [عنه] فقالت : خرج وهو جنب ، حين سمع الهائعة . فقال رسول الله ﷺ «لذلك غسلته الملائكة» .(٣)

= الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه ، وذكر فيه مقتل حمزة ونقل عن أبيه رواية الزهري ، عن ابن كعب عن جابر قال : وعبد الرحمن بن عبد العزيز شيخ مدني مضطرب الحديث ، وقال الحافظ في الفتح ٣ /٢١٠ قال النسائي : لا أعلم أحدا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ، ثم ساقه من طريق ابن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة مختصرا ، وكذا أخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق ، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعمرو بن الحارث وأبو يعلى ١٩٥١ من طريق معمر كلهم عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن ثعلبة إلخ ، وكلام النسائي ذكره في تحفة الأشراف ٢٣٨٢ ولعله في السنن الكبرى ، وقد رواه عبد الرزاق ٦٦٣٣ عن الزهري ، عن عبد الله بن أبي الصعير عن جابر ، ولم يذكر الغسل ولا الصلاة . وابن أبي الصعير هو ابن ثعلبة ، وقد ذكر الزركشي حديثه ، كما سيأتي الكلام عليه قريبا .

(١) هو في المسند ٣ /٢٩٩ عن جابر ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٠٣٨ ورواه ابن سعد في الطبقات ٣ /٥٦٢ مطولا متصلا بالحديث قبله .

(٢) في (ع م) : من الجنابة .

٤ /٦٢ عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر به ، ورواه أيضا بهذا الإسناد أبو داود ٣١٣٨ وابن ماجه ١٥١٤ وابن الجارود ٥٥٢ والبيهقي ٤ /١٠ ، ٣٤ وابن أبي شيبة ٣ /٢٥٣ ، ٣٢٥ وروى بعضه بهذا الإسناد الشافعي في الأم ١ /٢٣٧ وفي المسند ٦ /٢٦٤ والطحاوي ١ /٥٠١ والخطيب في التاريخ ٨ /٦٩ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٠٣٨ مطولا عن عبد

(٣) هذه قصة مشهورة متداولة في كتب أهل العلم ، ذكرها ابن إسحاق كما في الروض الأنف ٥ /٤٣٦ ولم يذكر الراوي ، ولعله كان موجودا في أصل السيرة ، وقد رواها البيهقي ٤ /١٥ عن ابن =

وأما كونه لا يصلى عليه ـ وهو المشهور من الروايات ، واختيار القاضي ، وعامة أصحابه ـ فلما تقدم .

١١٠٣ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يصل عليهم ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي .[١] : والرواية الثانية : يصلى عليهم . اختارها الخلال ، وعبد العزيز في التنبيه ، وأبو الخطاب .[٢]

١١٠٤ ـ لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ خرج يوما فصلى على قتلى أحد ، صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر فقال «إني فرطكم ، وأنا شهيد عليكم ، وإني والله لأنظر

= إسحاق ، عن عاصم بن عمر مرسلا ، ورواها الحاكم ٣ /٢٠٤ والبيهقي ٤ /١٥ عن ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده ، ورواها الحاكم ٣ /١٩٥ عن ابن عباس ، وقال : صحيح على شرط مسلم . ورواها أبو نعيم في الحلية عن ابن إسحاق ، عن عاصم ، عن محمود ، عن حنظلة بن أبي عامر ، وذكر أن الذي قتله شداد بن الأسود ، والهائعة الصياح والضجة ، قاله في النهاية ، وهذا الغسيل هو حنظلة بن أبي عامر الأنصاري ، ويقال له غسيل الملائكة ، كما في الإصابة وغيرها . وقد قتل شهيدا في غزوة أحد ، وأبوه كان يقال له الراهب ، ولما أسلم أهل المدينة هرب إلى مكة ، فسماه النبي ﷺ الفاسق ، ومات كافرا .

(١) هو في مسند أحمد ٣ /١٢٨ وسنن أبي داود ٣١٣٥ والترمذي ٤ /٩٦ برقم ١٠٢١ وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد رواه الشافعي في المسند ٦/٢٦٤ والدارقطني ٤/١١٧ وأبو يعلي ٣٥٦٨ وابن سعد في الطبقات ٣/١٤ والطحاوي ١/٥٠٢ والحاكم ١/٣٦٥ والبيهقي ٤/١٠ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٠٦٤ والحافظ في التلخيص ٧٥٩ قال : وأعله البخاري ، وقال : غلط فيه أسامة بن زيد الليثي ، وهو راويه عن الزهري .

(٢) هذه هي المسألة الخامسة والعشرون من مسائل أبي بكر عبد العزيز ، التي خالف فيها مختصر الخرقي ، قال أبو الحسين في الطبقات ٢ /٨٥ : قال الخرقي : والشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصل عليه ، ودفن . وهي الرواية الصحيحة ، وبها قال الشافعي ، لأن من لم يجب غسله مع الإمكان لم تجب الصلاة عليه ، كالسقط إذا ألقته ولما يتصور ، (والثانية) : يصلى عليه ، اختارها أبو بكر في التنبيه فقال : والناس كلهم يغسلون إلا الشهداء إذا ماتوا في المعركة لم يغسلوا ، ويصلى عليهم كفعل النبي ﷺ بأهل أحد ، فذكر حجته ، واختار ذلك شيخه ، وبه قال أبو حنيفة ومالك أ هـ وقال أبو الخطاب في الهداية ١ /٦١ : وفي الصلاة عليه روايتان ، أ هـ .

إلى حوضي الآن ، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض ـ أو مفاتيح الأرض ـ وإني والله لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها» متفق عليه واللفظ للبخاري .[1]

١١٠٥ ـ وله أنه ﷺ صلىٰ على قتلى أحد ، بعد ثمان سنين ، كالمودع للأحياء والأموات .[2]

١١٠٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد .[3]

١١٠٧ ـ وعنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى على حمزة ،[4] وقد ضعف حديث ابن عباس من قبل رواته ،[5] وأنكر أحمد قضية حمزة ، في رواية مهنا ، وقال : ليس له إسناد[6] . وأما حديث عقبة

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٣٤٤ بهذا اللفظ ، وعنده : فصلى على أهل أحد .. إني فرط لكم الخ ، ورواه أيضا برقم ٣٥٩٦ ، ٤٠٤٢ ، ٤٠٨٥ ، ٦٤٢٦ ، ٦٥٩٠ ورواه مسلم ١٥ /٥٧ بنحوه ، وكذا رواه أحمد ٤ /١٤٩ ، ١٥٣ وغيره وفي (س) : ما أخاف عليكم .

(٢) تقدم برقم ١٠٩١ في بحث الصلاة على القبر .

(٣) رواه ابن ماجه ١٥١٣ والدارقطني ٤ /١١٨ والحاكم ٣ /١٩٧ والبيهقي ٤ /١٢ والطحاوي ١ /٥٠٣ وغيرهم بمعناه .

(٤) ذكر في حديث ابن عباس السابق قبله أنه صلى على قتلى أحد ، وروى البيهقي ٤ /٣ عن عبد الله بن الحارث أنه لم يصل على غيره من القتلى ، وكذا رواه أبو داود ٣١٣٧ والطحاوي ١ /٥٠٢ عن أنس ، وروى أحمد ١ /٤٦٣ عن ابن مسعود حديثا طويلا في قصة أحد ، وأنه صلى على حمزة ، ثم جيء بآخر فوضع إلى جنبه فصلى عليهما ، حتى صلى عليه سبعين صلاة ، وروى عبد الرزاق ٦٦٥٣ وغيره عن الشعبي مرسلا نحوه مختصرا .

(٥) يعني حديث ابن عباس في صلاته على قتلى أحد ، فإن مداره عند ابن ماجه والحاكم والبيهقي والطحاوي على أبي بكر بن عياش ، عن يزيد بن أبي زياد ، قال الذهبي في تلخيص المستدرك : ليسا بمعتمدين ، وقال البيهقي : لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر عن يزيد ، وكانا غير حافظين . قلت : وأبو بكر هو أحد القراء المشهورين ، ولكنه يغلط في الحديث كما في الميزان وغيره ، أما يزيد فقد روى له مسلم مقرونا بغيره ، وضعفه بعض الأئمة كما في التهذيب ، أما رواية الدارقطني فهي من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن أبي عتبة أو غيره ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مجاهد ، ثم قال : لم يروه غير إسماعيل ، وهو مضطرب الحديث في غير الشاميين .

(٦) أي ليس منها حديث له إسناد صالح ، سالم عن الاعتراض ، بل كل الأحاديث فيه لاتخلو من =

فقيل : خاص بقتلى أحد ،[1] توديعا للأحياء والأموات ، وفيه شيء ، فإن الذي وردّ أنه لم يصل عليهم هم قتلى أحد ، فإما أن يكون آخر الأمرين من فعله ﷺ هو الصلاة ، أو فعل ذلك ليبين الجواز ، وهذا هو (الرواية الثالثة) أنه يخير في الصلاة وتركها ، لورود الأمرين بهما ، لكن الفعل أفضل ، وعنه : الترك أفضل .

وأما كونه يدفن في ثيابه التي استشهد فيها ـ أي يكفن فيها ـ فلما تقدم .[2]

١١٠٨ ـ وعن عبد الله بن ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ «زملوهم بدمائهم ، فإنه ليس أحد يكلم في سبيل الله إلا أتى يوم القيامة جرحه يدمأ ، لونه لون الدم ، وريحه ريح المسك» رواه النسائي ، وأحمد ولفظه «زملوهم في ثيابهم» .[3]

وظاهر كلام الخرقي أن هذا على سبيل الوجوب ، وهو المنصوص ، وعليه جمهور الأصحاب ، منهم القاضي في الخلاف ، وشذ في المجرد ، فجعل ذلك مستحبا ، وتبعه على ذلك أبو محمد .

= ضعف في السند ، بخلاف أحاديث ترك الصلاة عليهم ، كحديثي جابر وأنس السابقين ، وانظر الأحاديث والكلام عليها في الصلاة عليهم ، أو تركها في نصب الراية ٢ /٢٠٨ والتلخيص ٧٥٩ وغيرهما .

(١) في (م) : خاص بالقتلى .

(٢) كحديثي جابر وأنس السابقين في دفن قتلى أحد بدمائهم ، وترك تغسيلهم ، والصلاة عليهم .

(٣) هو في مسند أحمد ٥ /٤٣١ عن ابن إسحاق عن الزهري عنه ، ورواه أيضا عن سفيان عن الزهري عنه بلفظ «إني أشهد على هؤلاء ، زملوهم بكلومهم ودمائهم» وهو عند النسائي ٤ /٧٨ واللفظ له ، ورواه أيضا الشافعي في الأم ١/٢٣٧ والمسند ٦/٢٦٤ وكذا رواه البيهقي ٤/١١ وأبو يعلى ٢٦٢٩ وذكره ابن إسحاق في السيرة كما في الروض ٦/٢٢ عن الزهري ، وعن عبد الله بن ثعلبة ، ولم يذكر أوله ، وقد رواه عبد الرزاق ٦٦٣٣ عن معمر عن الزهري ، عن ابن أبي الصعير ، عن =

١١٠٩ ـ محتجا بأن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ، ليكفن فيهما حمزة ، فكفنه رسول الله ﷺ في أحدهما ، وكفن في الآخر رجلا . قال يعقوب بن شيبة : هو صالح الإسناد .[1] وأجاب القاضي في الخلاف بأنه يحتمل أن ثيابه سلبت ، أو أنهما ضما إلى ما كان عليه .

١١١٠ ـ قلت : وقد روي في المسند مايدل على ذلك .[2]

(تنبيهان) (أحدهما) المراد بالشهيد هنا الذي قتل بأيدي الكفار ، في معركتهم ، أما المقتول ظلما ـ كقتيل اللصوص

= جابر ، وكذا رواه أحمد ٤٣١/٥ وفيه « فزملوهم بدمائهم » وعبد الله بن ثعلبة بن أبي الصعير أو صعير صحابي صغير ، وله في المسند عدة أحاديث ، ذكره في الإصابة ، وتهذيب التهذيب ، وذكر أنه مات سنة ٨٩ وأنه روى عنه الزهري وغيره من صغار التابعين .

(١) رواه عبد الرزاق ٦١٩٤ عن ابن عباس قال : قتل حمزة يوم أحد ، وقتل معه رجل من الأنصار ، فجاءت صفية بثوبين لتكفن بهما حمزة ، فلم يكن للأنصاري كفن الخ ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ /٢٦٠ عن هشام عن أبيه ، أن صفية ذهبت يوم أحد بثوبين لتكفن فيهما حمزة ، فوجدت إلى جنبه رجلا إلخ ، ورواه البيهقي ٤٠١/٣ والبزار ١٧٩٦ والطبراني في الكبير ١٢١٠٧ عن أبي شيبة وهو ضعيف عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤/٣ وحسن إسناده ، وقد رواه أحمد ١٦٥/١ وأبو يعلي ٦٨٦ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن أبيه ، عن الزبير بن العوام مطولا ، وفيه : فوقفت وأخرجت ثوبين معها ، فقالت : هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة إلخ ، وحسن أحمد شاكر في تحقيق المسند ١٤١٨ سند هذا الحديث ، ووثق عبد الرحمن ، وقد رواه البزار كما في الكشف ١٧٩٧ بطوله وقال : تفرد به عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام اهـ وعبد الرحمن مختلف في الاحتجاج به ، وقد أطال الحافظ ترجمته في تهذيب التهذيب ، فوثقه مالك وابن معين ويعقوب بن شيبة ، وضعفه ابن المديني ، وأحمد وابن مهدي ، وابن معين في رواية ، ويعقوب بن شيبة هو أبو يوسفالسدوسي البصري الحافظ المشهور ، له مسند كبير ولم يكمله ، مات سنة ٢٦٦ هـ كما في تأريخ بغداد رقم ٧٥٧٥ .

(٢) لعله أراد الحديث الذي رواه أنس في قصة قتل حمزة وتكفينه ، كما في المسند ٣ /١٢٨ من طريق أسامة بن زيد ، عن الزهري عن أنس ، وفيه أنه دعى بنمرة فكفنه فيها ، وكانت إذا مدت على رأسه بدت قدماه ، وإذا مدت على قدميه بدى رأسه ، وأخرجه كذلك الترمذي ٤ /٩٦ برقم ١٠٢١ والبيهقي ١٠/٤ والطحاوي ٥٠٢/١ وغيرهم ، وقد تقدم بعضه قريبا وروى الطبراني في الكبير ٢٩٤٠ عن أبي أسيد الساعدي نحوه .

ونحوه ـ فهل يلحق بالشهيد ، فلا يغسل ، ولا يصلى عليه ، وهو اختيار القاضي وعامة أصحابه ، لأنه شهيد ، أشبه شهيد المعركة ، أو لا يلحق به ، فيغسل ، ويصلى عليه ، وهو اختيار الخلال ، لأن عمر ، وعليا ، والحسين رضي الله عنهم قتلوا ظلما ، وغسلوا ، وصلي عليهم ؟ فيه روايتان . واختلف في العادل إذا قتله الباغي ، فقيل : حكمه حكم قتيل اللصوص ، وهو اختيار أبي بكر ، والقاضي ، وقيل : بل حكم قتيل الكفار ، وهو المنصوص ، واختيار الشيخين .

١١١١ ـ لأن عليا رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه ؛ وعمار أوصى أن لا يغسل .[١] أما الشهيد غير القتيل ، كالمبطون ،[٢] والمطعون ، والنفساء ، ونحوهم ، فحكمهم حكم بقية الموتى بلا نزاع ، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ صلىٰ على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام وسطها .[٣]

(الثاني) عدم غسل الشهيد قيل : دفعا للحرج والمشقة ، لكثرة الشهداء في المعترك ، وقيل : لأنه لما لم يصل عليه لم يغسل ، وقيل ـ وهو الصحيح ـ : لئلا يزول أثر العبادة المطلوب بقاؤها ، كما دل عليه حديث عبد الله بن ثعلبة ، وعدم الصلاة عليه قيل : لأنهم أحياء عند ربهم ، والصلاة إنما شرعت على الأموات . وقيل : لغناهم عن الشفاعة .

---

(١) كما رواه عبد الرزاق ٦٦٤٠ ، ٦٦٦١ والبيهقي ٤ /١٧ وذكره الحافظ في التلخيص ٢ /١٤٤ وقال : صححه ابن السكن ، وروى البيهقي أيضا ، وعبد الرزاق ، عن زيد بن صوحان أنه أوصى أن يدفن في ثيابه .

(٢) في (س) : أما الشهيد المبطون .

(٣) هو حديث سمرة ، وتقدم تخريجه قريبا .

١١١٢ ـ فإن الشهيد شفيع في سبعين من أهله .[١] (وفرط القوم) المتقدم عليهم في السير ، السابق إلى الماء ، أي أني متقدم بين أيديكم ، فإذا قدمتم علي تروني وتجدوني لكم منتظرا (والمنافسة) المغالبة على تحصيل الشيء ، والإنفراد به ،[٢] «وزملوهم» لفوهم . والله أعلم .

قال : وإن كان عليه شيء من الجلود أو السلاح [نحي عنه .

ش : قد تقدم أن الشهيد يدفن في ثيابه ، فلو كان عليه شيء من الجلود والسلاح] فإنه يزال عنه .

١١١٣ ـ لما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن تنزع عنهم الحديد ، والجلود ، وقال «ادفنوهم بدمائهم وثيابهم» رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .[٣]

---

(١) ورد في ذلك عدة أحاديث (منها) حديث المقدام بن معد يكرب عند أحمد ٤ /١٣١ والترمذي ٥ /٣٠٢ وابن ماجه ٢٧٩٩ وغيرهم عنه قال : قال رسول الله ﷺ «للشهيد عند الله ست خصال» وفيه «ويشفع في سبعين من أقاربه» وقال الترمذي : حسن صحيح غريب ، (ومنها) حديث أبي الدرداء عند أبي داود ٢٥٢٢ قال رسول الله ﷺ «يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته» (ومنها) حديث عبادة عند أحمد ٤ /١٣١ ذكره بعد الحديث المتقدم عن المقدام وقال : مثل ذلك ، (ومنها) حديث أبي هريرة رواه الطبراني بسند حسن ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ /٢٩٣ ولفظه «الشهيد يغفر له في أول كل دفقة من دمه ، ويزوج حوراوين ويشفع في سبعين من أهل بيته» .

(٢) ورد في حديث عقبة بن عامر عند البخاري ١٣٤٤ ومسلم ١٥ /٥٧ بلفظ «ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها» وقد سبق قريبا وورد أيضا في صحيح البخاري ٣١٥٨ ومسلم ١٨/٩٥ عن عمرو بن عوف الأنصاري بلفظ «ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، وتهلككم كما أهلكتهم» .

(٣) هو في المسند ١ /٢٤٧ وسنن أبي داود ٣١٣٥ وابن ماجه ١٥١٥ ورواه أيضا البيهقي ٤ /١٤ قال الحافظ في التلخيص ٧٦١ : فيه عطاء بن السائب حدث به بعد الاختلاط وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تلخيص السنن ٣٠٠٥ : وفي إسناده على بن عاصم الواسطى ، وقد تكلم فيه جماعة ، وعطاء بن السائب وفيه مقال . أ هـ .

OBEIKAN.COM

قال : وإن حمل وبه رمق غسل وصلي[1] عليه .

ش : هذا الذي احترز عنه الخرقي في قوله : الشهيد إذا مات في موضعه . فلو حمل وبه رمق ، أي حياة مستقرة ، ثم مات ، فإنه يغسل ، ويصلى عليه .

١١١٤ ـ لأن سعد بن معاذ أصابه سهم يوم الخندق ، فحمل إلى المسجد ، ثم مات بعد ذلك ، فغسله رسول الله ﷺ ، وصلى عليه .[2]

وظاهر كلام الخرقي [أنه] لا يشترط لغسله والصلاة عليه طول الفصل ، بل [لو] مات عقب الحمل ، وقد كانت فيه حياة مستقرة ، فإنه يغسل ، ويصلى عليه ، وهو الذي أورده أبو البركات مذهبا . وقيل : يشترط طول الفصل ، وهو مختار أبي محمد ، فلو لم يطل الفصل لم يغسل ، والله أعلم .

قال : والمحرم يغسل بماء وسدر ، ولا يقرب طيبا ، ويكفن في ثوبيه ، ولا يغطى رأسه ولا رجلاه .

١١١٥ ـ ش : في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : بينما رجل واقف مع النبي ﷺ ، إذ وقع عن راحلته فأوقصته ، وفي لفظ ـ فوقصته ، فذكر ذلك لرسول الله

---

(١) في المتن : ويصلي .

(٢) قصة موت سعد مشهورة ، ذكرها ابن إسحاق كما في الروض الأنف ٦ /٢٧٥ ، ٣٠١ وابن سعد في الطبقات ٢ /٦٧ ، ٧٧ ، ٣ /٤٢٠ ـ ٤٣٦ وابن جرير في التأريخ ٢ /٥٧٥ ، ٥٨٦ وغيرهم ، وذكروا أن الذي رماه يقال له ابن العرقة ، ومكث بعد رميه شهرا ، حتى حكم في بني قريظة ، ومات وهو في قبة بناها له رسول الله ﷺ في المسجد ، ليعوده من قريب ، وأخبره جبريل بموته ، وروى ابن سعد ٣ /٤٣٢ من طريق الواقدي أن الذي غسل سعدا الحارث بن أوس بن معاذ ، وأسيد بن حضير ، وسلمة بن سلامة بن وقش يصب الماء ، ورسول الله ﷺ حاضر ، فغسل بالماء الغسلة الأولى ، والثانية بالماء والسدر ، والثالثة بالماء والكافور ، ثم كفن في ثلاثة أثواب صحارية ، أدرج فيها إدراجا .

ﷺ فقال «اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا» وفي رواية «في ثوبيه» وفي أخرى « لا تغطوا وجهه ، ولا تقربوه طيبا» وفي رواية لأبي داود : أن النبي ﷺ قال «اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، واغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه طيبا ، [ولا تخمروا رأسه] فإنه يبعث يوم القيامة محرما»[1] وهذا يبين أن المراد ليس ذلك المحرم[2] بعينه ، وأن حكم الإحرام باق بعد موته .

وقول الخرقي : لا تغطى رجلاه . هو رواية حنبل عن أحمد ، [وقد] أنكره الخلال ، وقال : لا أعرف هذا في الأحاديث ، ولا رواه أحد عن أبي عبد الله غير حنبل . قال : وهو عندي وهم من حنبل ، والعمل على أنه يغطى جميع المحرم ، إلا رأسه ، لأن الإحرام لا يتعلق بالرجلين ، ولهذا لا يمنع من تغطيتهما في حياته ، فكذلك بعد مماته . قلت : قد يقال : كلام الخرقي وأحمد خرج[3] على المعتاد ، إذ في الحديث أنه يكفن في ثوبيه ، أي الرداء ، والإزار [والإزار][4] العادة أنه لا يغطي من سرته إلى رجليه ، فخرج كلامهما على ذلك .

وظاهر كلام الخرقي أنه يغطى وجهه . وهو المشهور من الروايتين بناء على المشهور [من] أنه يجوز تغطيته في حال

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٢٦٥ ـ ١٢٦٨ ، ١٨٣٩ ، ١٨٤٩ وصحيح مسلم ٨ /١٢٦ وسنن أبي داود ٣٢٣٨ ـ ٣٢٤١ وله عدة ألفاظ في كتب الحديث ، ووقع في (س) : بينا رجل ... فوقصته .... فأوقصته . وفي (م) : اللذان قد أحرم ... ولا تمسوه بطيب . وفي (م س) : ولفوه في ثوبيه .

(٢) في (ع) : ذلك الإحرام .

(٣) في (م) : قلت وقد يقال . وسقط (أحمد) من (س) .

(٤) سقطت اللفظة من (س) .

الحياة ، ونظرا إلى أن الأكثر والأشهر في الروايات[1] ذكر الرأس فقط ، وهذا إذا كان المحرم رجلا ، أما إن كان امرأة فحكمها بعد الموت حكمها في الحياة ، لا تمنع من لبس المخيط ، وتغطي رأسها لا وجهها ، والله أعلم .

قال : وإن سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه .

ش : إذا سقط من الميت شي أو كان ساقطا ـ كبعض أعضائه ـ فإنه يغسل ، ويجعل في أكفانه ، لأن بعضه جزء من أجزائه ، [فأعطي حكم كله ، ولما فيه من جمع أجزاء الميت][2] في موضع واحد ، وأنه أولى ، والله أعلم .

قال : وإن كان شاربه طويلا أخذ وجعل معه في أكفانه .[4]

ش : أما أخذه فلأن ذلك يراد للتنظيف ، ويسن في حياته ، من غير ضرر فيه ، فكذلك بعد وفاته ، وأما جعله معه فلما تقدم ، وفي معنى أخذ الشارب قلم الظفر ، لأنه في معناه ، وعنه يكره قلم الظفر ، لأنه من الجملة ، ولهذا ينجس بالموت ، بخلاف الشعر .

واقتصار الخرقي على ذكر أخذ الشارب يقتضي أنه لا يختن ، ونص عليه أحمد ، وحذارا من إزالة بعض أعضائه ، ولأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة ، وقد زال ذلك ، والجنة لا بول فيها ولا تغوط .

---

(١) يعني أن أكثر الروايات جاءت بلفظ «ولا تخمروا رأسه» وفي رواية «ولا تغطوا رأسه» وهي روايات البخاري ، وأكثر روايات مسلم ، ووقع عند مسلم ٨ / ١٣٠ وأن يكشفوا وجهه ، حسبته قال : ورأسه ، وفي لفظ «ولا تغطوا وجهه» .

(٢) هذا ساقط من (س) .

(٣) ليس في (ع م) : ذكر الأكفان ، وسقط أيضا من المتن والمغني .

ويقتضي كلامه أيضا أن عانته لا تؤخذ ، وهي اختيار[1] أبي محمد ، حذارا من كشف العورة ومسها ، وهتك حرمة الميت ، ونص أحمد ـ في رواية صالح ـ على أخذها .

١١١٦ ـ محتجا بأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه غسل ميتا ، فدعى بموسى .[2] ولأنه من الفطرة ، أشبه قلم الظفر ، وهذا مختار الجمهور ، والقاضي في التعليق ، وأبي الخطاب وصاحب التلخيص ، وغيرهم ، ثم قال القاضي في شرح المذهب : تزال بنورة ،[3] نظرا إلى الأسهل ، وحذارا من المس ، وقال أحمد : تؤخذ بموسى أو بمقراض ، نظرا لقصة سعد ، والنورة[4] ربما أتلفت الجسد ، وخير أبو الخطاب في الهداية بينهما . والله أعلم .

قال : ويستحب تعزية أهل الميت .

١١١٧ ـ ش : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال «من عزى مصابا فله مثل أجره» .

١١١٨ ـ وعن أبي برزة ، أن رسول الله ﷺ قال «من عزى ثكلى كسي بردافي الجنة» رواهما الترمذي .[5]

---

(١) في (س) : وهو اختيار .

(٢) رواه عبد الرزاق ٦٢٣٥ وعنه ابن حزم ٥ /٢٦١ وعلقه البيهقي ٣ /٣٩١ عن أبي قلابة أن سعدا حلق عانة ميت ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ /٢٤٧ عن أبي قلابة أن سعدا غسل ميتا ، فدعى بموسى فحلقه .

(٣) قال في الهداية ١ /٥٩ : ويزال شعر عانته بالنورة أو الحلق ، وذكر نحوه في المحرر ١ /١٨٦ ونقل في الإنصاف ٢ /٤٩٤ جواز ذلك عن القاضي في التعليق ، قال : وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص الخ ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ٢ /٥٤٢ والكافي ١ /٣٣٤ والمراد بالنورة بضم النون الهناء ، وهو من الحجر ، يحرق ويسوى منه الكلس ، ويحلق به شعر العانة ، قاله في القاموس وشرحه ووقع في (س) : وأبو الخطاب .

(٤) في (س ع) : لقضية سعد والنوري .

(٥) حديث ابن مسعود عند الترمذي ٤ /١٨٥ برقم ١٠٧٩ من طريق علي بن عاصم ، عن محمد بن =

(تنبيه) «ثكلى» المرأة تفقد ولدها [1] ومن يعز عليها ، والله أعلم .

قال : والبكاء [عليه][2] غير مكروه ، إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة .

ش : إذا تجرد البكاء عن الندب والنياحة لم يكره .

١١١٩ ـ لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : شهدنا بنت رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان ، فقال «هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة ؟» فقال أبو طلحة : أنا . فقال «انزل في قبرها» رواه البخاري .[3]

= سوقة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله وقال : حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث علي بن عاصم .. ويقال : أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث . ونقل الشارح عن يعقوب ابن شيبة قال : هذا الحديث من أعظم ما أنكره الناس على علي بن عاصم أ هـ وقد رواه كذلك ابن ماجه ١٦٠٢ والبيهقي ٤ /٥٩ والبغوي في شرح السنة ١٥٥١ والخطيب في التأريخ ٤ /٢٥ ، ١١ /٢٥٠ وابن عدي في الكامل ١٨٣٨ وغيرهم ، لكن رواه أبو نعيم في الحلية ٥/٩ ، ٧/٩٩ ، ١٦٤ من طريق سفيان ، عن ابن سوقة ، ومن طريق شعبة عن ابن سوقة ، ثم قال : حديث شعبة تفرد به عنه نصر ، وحديث الثوري تفرد به عنه حماد ، وقد رواه الخطيب في التأريخ ١١/٤٥١ عن وكيع عن إسرائيل بن يونس ، وقيس بن الربيع ، عن ابن سوقة ، وأطال الخطيب الكلام على هذا الحديث في ترجمة علي بن عاصم ، وذكر له طرقا ومتابعات ، وذكر من نقم على علي بن عاصم من أجله ، ورجح ثبوته بشواهد ومنامات ، وقد روى ابن عدي ٢١١٣ نحوه من طريق محمد ابن عبيد الله العرزمي عن أبي الزبير عن جابر وقال غريب . وأما حديث أبي برزة ففي جامع الترمذي ٤/١٩٠ برقم ١٠٨٢ وقال : حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي ، وهو من رواية منية بنت عبيد بن أبي برزة ، عن جدها ، ومنية لا يعرف حالها ، تفردت عنها أم الأسود الخزاعية قاله الذهبي في الميزان ، ولم أجد الحديث لغير الترمذي .

(١) في (م) : فقد ولدها .

(٢) الزيادة في (س) :

(٣) هو في صحيحه ١٢٨٥ تفرد به عن أهل الكتب الستة ، ورواه أيضا أحمد ٣ /١٢٦ ، ٢٢٨ والطيالسي ٧٥٩ والبيهقي ٤ /٥٣ واستدركه الحاكم ٤ /٤٧ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقد عرفت أنه عند البخاري ، ورواه الترمذي في الشمائل ٣١٠ والطحاوي في المشكل ٣ /٢٠٤ والخطيب في التأريخ ١٢ /٤٣٦ ورواه عبد الرزاق ٦١٣٧ عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي ﷺ حين توفيت ابنته قال «ليدخل القبر رجلان لم يقارفا البارحة» فدخل رجلان أحدهما طلحة الخ .

١١٢٠ ـ وعن ابن عمر قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، فلما دخلوا عليه ، وجده في غشية ، فقال «قد قضى ؟» فقالوا : لا يارسول الله . فبكى رسول الله ﷺ ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا ، فقال «ألا تسمعون ، إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم» .

١١٢١ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال : أصيب أبي يوم أحد ، فجعلت أبكي ، فجعلوا ينهوني ورسول الله ﷺ لا ينهاني ، فجعلت عمتي فاطمة تبكي ، فقال النبي ﷺ «تبكين أو لا تبكين ، مازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه» متفق عليهما .(١)

١١٢٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها ، أن سعد بن معاذ لما مات ، حضره رسول الله ﷺ ، وأبو بكر وعمر ، قالت : فوالذي نفسي بيده إني لأعرف بكاء أبي بكر ، من بكاء عمر ، وأنا في حجرتي . رواه أحمد .(٢)

أما إن كان مع البكاء ندب ـ وهو تعداد محاسن الميت ،

---

(١) حديث ابن عمر في صحيح البخاري ١٢٠٤ ومسلم ٦ /٢٦ وحديث جابر عند البخاري ١٢٤٤ ومسلم ١٦ /٢٥ وعند بقية الجماعة ، وفي (س) : شكوى له ... فلما دخل عليه ... وأشار بلسانه .

(٢) هو في المسند ٦ /١٤١ ، ١٤٢ في حديث طويل ، ذكرت فيه غزوة الأحزاب ، وقريظة ووفاة سعد ، ونقله ابن كثير في التأريخ ١٢٣/٤ وقال : إسناده صحيح ، وله شواهد من وجوه كثيرة ، ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات ٣ /٤٢١ مطولا ، وروى بعضه وهو محل الشاهد ابن أبي شيبة ٣ /٣٩٤ وابن جرير في التأريخ ٢ /٥٩٢ وفي (م) : لا أعرف .

نحو : واسيداه ، وارجلاه ، ونحو ذلك ، أو نوح ـ فإنه يحرم ، لما اشتمل عليه من ذلك .

١١٢٣ ـ ففي الترمذي وغيره عن أبي موسى رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجبلاه ، واسيداه ، إلا وكل الله به ملكين يلهزانه ، ويقولان : أهكذا كنت ؟» .[١]

١١٢٤ ـ وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة أن لا ننوح . مختصر ، متفق عليه .[٢]

١١٢٥ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ النائحة ، والمستمعة . رواه أبو داود ،[٣] وقال أحمد ـ في قوله تعالى : ﴿**ولا يعصينك في معروف**﴾ إنه النياحة ، وقد ورد ذلك مرفوعا .

١١٢٦ ـ فعن أسماء بنت يزيد قالت : قالت امرأة من النسوة : ماهذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه ؟ قال «لا تنحن» مختصر ، رواه الترمذي .[٤] .

---

(١) هو في جامع الترمذي ٤ /٨٤ برقم ١٠٠٨ وقال : حسن غريب ، ورواه أيضا ابن ماجه ١٥٩٤ وأحمد ٤ /٤١٤ بلفظ «إذا قالت النائحة : واعضداه ، وا ناصراه ، وا كاسياه ، جبذ الميت وقيل له : أنت عضدها ، أنت ناصرها ، أنت كاسيها ؟» قال في الزوائد : وإسناده حسن .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٣٠٦ ومسلم ٦ /١٣٧ وأخرجه بقية الجماعة .

(٣) هو في سننه ٣١٢٨ ورواه أيضا أحمد ٣ /٦٥ والبيهقي ٤ /٦٣ والبغوي في شرح السنة ١٥٣٦ وهو من رواية محمد بن حسن بن عطية العوفي ، عن أبيه عن جده ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٠٩٥ ونقل عن أبيه أنه قال : هذا حديث منكر ، ومحمد وأبوه وجده ضعفاء الحديث اهـ لكن له شاهد عند البزار ٧٩٣ والطبراني في الكبير ١١٣٠٩ عن ابن عباس ، ونحوه عند البيهقي ٤/٦٣. عن عطاء عن ابن عمر وعند ابن عدي ١٦٨٧ عن أبي هريرة .

(٤) هو في تفسير سورة الممتحنة من سننه ٩ /٢٠٤ برقم ٣٥٤٥ عن يزيد بن عبد الله ، عن شهر ابن حوشب ، عن أم سلمة الأنصارية ، قالت : قالت امرأة من النسوة الخ وقال : حسن غريب . وكذا رواه ابن جرير في آخر تفسير الممتحنة ، وابن ماجه ١٥٧٩ وابن أبي شيبة ٣ /٣٨٩

وقيل : إذا تجرد الندب والنياحة عن اللطم ،[1] ونتف الشعر ، وذكر الميت بما ليس فيه ، ونحو ذلك ، كره ولم يحرم ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، وقيل عن أحمد ما يحتمل الإباحة ، واختاره الخلال وصاحبه .

١١٢٧ ـ لأنه روي عن واثلة بن الأسقع ، وأبي وائل أنهما كانا يستمعان النوح ويبكيان ، رواه حرب ،[2] والمذهب الأول .

١١٢٨ ـ وعليه حمل أبو محمد ما في الصحيح عن النبي ﷺ ، أنه قال «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» وفي رواية «ليعذب ببكاء الحي عليه» وفي رواية «بما نيح عليه»[3] فحمله على بكاء معه ندب أو نياحة ، وقيل : بل ما ورد محمول على من أوصى

= وغيرهم عن يزيد بمعناه ، وأم سلمة هذه هي أسماء بنت يزيد بن السكن ، كما ذكرها الحافظ في الإصابة ، في كتاب النساء في الأسماء ، وفي الكنى ، وذكر لها هذا الحديث في الموضعين ، وقال الترمذي ٩ /٢٠٥ قال عبد بن حميد : أم سلمة الأنصارية هي أسماء بنت يزيد بن السكن أ . هـ لكن يزيد بن عبد الله هذا هو مولى الصهباء قال في الزوائد : مختلف فيه ، وشهر بن حوشب فيه مقال ، ذكر ذلك الذهبي في الميزان وغيره . وقد روى مسلم ٦ /٢٣٨ وغيره عن أم عطية قالت : لما نزلت هذه الآية (ولا يعصينك في معروف) قالت : كان منه النياحة ، فقلت : يارسول الله إلا آل فلان ، الخ .

(١) في (س) : عن اللفظ .

(٢) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٢ /٥٤٨ قال : ونقل حرب عن أحمد كلاما فيه احتمال إباحة النوح والندب ، اختاره الخلال وصاحبه ، لأن واثلة الخ وروى ابن أبي شيبة ٣ /٣٩١ عن عطاء بن السائب قال : كان أبو البختري رجلا فقيها ، وكان يسمع النوح ، ثم روي عن أبي وائل أنه كان يستمع النوح ويبكي . وأبو وائل هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي من رجال الصحيحين كما في التهذيب .

(٣) رواه البخاري ١٢٨٧ عن عمر بلفظ «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» ورواه كذلك ١٢٨٦ عن ابن عمر ، ورواه أيضا ١٢٩٠ ، ١٢٩٢ عن عمر بلفظ «إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه» ورواه أيضا ١٢٩١ ، ١٢٩٣ عن المغيرة وعن عمر بلفظ «يعذب بما نيح عليه» ورواه مسلم ٦ /٢٢٨ عن عمر ، وابن عمر ، والمغيرة ، بهذه الألفاظ في عدة روايات .

بذلك ، وهو قول الخطابي ،[1] وابن حامد من أصحابنا كقول طرفة :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله .. وشقي علي الجيب ياابنة معبد .[2]

وقيل : بل يحمل على من أوصى بذلك ، وقيل : محمول على من عادتهم وسنتهم النوح ، ولم يوصهم بترك ذلك . اختاره أبو البركات [لتفريطه ، أما مع الوصية باجتناب ذلك فلا ، وهذا قول صاحب التلخيص][3] وقد حمل ذلك على ظاهره راويا الحديث عمر وابنه رضي الله عنهما ،[4] وأنكرت ذلك عائشة رضي الله عنها .

---

(١) ذكره في معالم السنن ٤/٢٩١ فقال : وذلك أنهم كانوا يوصون أهليهم بالبكاء والنوح عليهم ، وهو موجود في أشعارهم ، ثم ذكر بعضها .

(٢) طرفة هو ابن العبد ، بن سفيان بن سعد ، البكري الوائلي ، شاعر جاهلي ، له أشعار مجموعة في ديوان صغير مطبوع ، مترجم في جمهرة أشعار العرب ص ٩٤ وشرح المعلقات ص ٤٨ وخزانة الأدب ، وهذا البيت من معلقته المشهورة ، ومطلعها (لخولة أطلال ببرقة ثهمد) وقد كثر استشهاد العلماء بهذا البيت في كتب الفقه ، وشروح الحديث ، فأنشده الخطابي في معالم السنن ٤ /٢٩٠ وفيه : يا أم معبد . وأنشده الحافظ في الفتح ٣/١٥٤ وعنده : يا ابنة معبد . وذكره الشوكاني في النيل ٤ /١٥٦ وفيه : يا أم معبد . وكذا ذكره الصنعاني في السبل ٢ /١٥٤ وذكره أبو محمد في المغني ٢ /٥٤٩ : يا ابنة معبد . كما هنا وهو الصواب كما في الديوان ٥٤ وشرح المعلقات السبع ص ٨١ فإن معبداً أخوه ، فهو يوصي ابنة أخيه بما ذكر من النعي وشق الجيب ، كما ذكر ذلك الزوزني في شرح المعلقات وغيره ، وفي (ع) : يا أم معبد . وأثبتت النسخة الثانية بالهامش .

(٣) وقع هنا في النسخ اختلاف وتكرار ، ففي (ع) : من أوصى بذلك أولم يوص لتفريطه ، أما مع الوصية باجتناب ذلك فلا ، وهذا قول صاحب التلخيص ، وقيل : محمول الخ . ثم شطب قوله : أما مع الوصية ... إلى : التلخيص . وفي (س) : مثلها ، لكن سقط منها من قوله : وقيل محمول . إلى : لتفريطه . وفي (م) مثل (ع) وسقط منها مابين المعقوفين وفيها : على ماعادتهم .

(٤) أما عمر فروى البخاري ١٢٨٧ ومسلم ٦ /٢٣١ عن ابن عباس قصة قال فيها : فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول : وا أخاه ، واصاحباه ، فقال عمر رضي الله عنه : ياصهيب أتبكي عليَّ وقد قال رسول الله ﷺ «إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه» ورواه مسلم عن أبي موسى قال : لما أصيب عمر أقبل صهيب فقام بحياله يبكي ، فقال عمر : أعلي تبكي ؟ لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال «من يبكى عليه يعذب» وروى مسلم أيضا عن أنس ، أن عمر لما طعن عولت عليه حفصة ، فقال : ياحفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول «المعول عليه يعذب» وأما ابن عمر فروى البخاري ١٢٨٦ ومسلم ٦ /٢٣٢ عن ابن أبي مليكة ، قال : توفيت ابنة لعثمان ، فحضرها ابن عمر =

١١٢٩ ـ ففي الصحيحين عنها أنها قالت : يرحم الله عمر وابنه ، ماحدث رسول الله ﷺ أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، ولكن قال «إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه» وقالت : حسبكم القرآن (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال ابن أبي مليكة : فما قال ابن عمر شيئا .(١)

١١٣٠ ـ وقالت أيضا : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ، ولكن نسي أو أخطأ . وفي رواية وهم ـ إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية [يبكى عليها] فقال «إنه ليبكى عليها لتعذب في قبرها» .(٢) .

١١٣١ ـ وعن ابن عباس نحو هذا ، وقال : والله أضحك وأبكي .(٣) انتهى .

ولا بأس باليسير من الكلام في صفة الميت ، إذا كان صدقا ، ولم يخرجه مخرج النوح ، قال أحمد : إذا ذكرت المرأة مثل ماحكي عن فاطمة ، في مثل الدعاء لا يكون مثل النوح .

= وابن عباس ، فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان : ألا تنهى عن البكاء ، فإن رسول الله ﷺ قال «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» .

(١) رواه البخاري ١٢٨٨ ومسلم ٦/٢٣٢ عن ابن أبي مليكة ، في حديث طويل ، فيه قصة موت بنت عثمان ، وقصة موت عمر ، وبكاء صهيب عليه ، قال فيه : فقال ابن عباس : فلما مات عمر ، ذكرت ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله عمر الخ . وفي رواية لمسلم قال ابن أبي مليكة : حدثني القاسم بن محمد قال : لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت : إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ، ولكن السمع يخطيء . وله عدة ألفاظ ، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي المكي ، أبو بكر ، أدرك ثلاثين من الصحابة ، مات سنة ١١٧ كما في تهذيب التهذيب .

(٢) رواه البخاري ١٢٨٩ ومسلم ٦ /٢٣٤ وغيرهما .

(٣) هو أيضا في صحيح البخاري ١٢٨٨ ومسلم ٦ /٢٣٣ قاله بعد روايته لكلام عائشة ، في إنكارها على عمر كما تقدم ، والمعنى ـ والله أعلم أن الضحك والبكاء يحصلان بأسباب يخلقها الله ويقدرها ، قد لا يستطيع العبد منع نفسه عند حدوث أسبابهما ، فكيف يعذب غيره بذلك .

OBEIKAN.COM

١١٣٢ ـ والذي حكي عن فاطمة ما رواه أنس قال : لما ثقل رسول الله ﷺ جعل يتغشاه الكرب ، فقالت فاطمة : واكرب أبتاه . فقال «ليس على أبيك كرب بعد اليوم» فلما مات قالت : يا أبتاه ، أجاب ربا دعاه ، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه . رواه البخاري .[١] .

(**تنبيه**) « يقارف » :

١١٣٣ ـ في مسند أحمد أن رقية لما ماتت ، قال النبي ﷺ «لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله» فلم يدخل عثمان بن عفان رضي الله عنه القبر ،[٢] «والوزر» الإثم والذنب المثقل للظهر ، والمراد : لا يحمل أحد من المذنبين ذنب أحد ، «واللهز» الدفع في الصدر بجميع الكف ، والله أعلم .

قال : ولا بأس أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ، ولا يصلحون هم طعاما للناس .[٣]

ش : أما إباحة ذلك لغير أهل الميت :

١١٣٤ ـ فلما روي عن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر حين قتل ، قال النبي ﷺ «اصنعوا لآل جعفر طعاما ، فقد أتاهم

---

(١) هو في صحيح البخاري ٤٤٦٢ بلفظه ، ورواه أيضا أحمد ٣ /١٤١ والنسائي ٤ /١٣ وابن ماجه ١٦٢٩ ، ١٦٣٠ وعبد الرزاق ٦٦٧٣ والبيهقي ٤/٧١ والطبراني في الصغير ٢ /١١٢ واستدركه الحاكم ١ /٣٨١ : وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وقد عرفت أنه في صحيح البخاري ، ووقع في النسخ : وجعل يتغشاه الكرب الخ . وصححناه من البخاري .

(٢) هو في المسند ٣ /٢٢٩ ، ٢٧٠ عن أنس ، ورواه أيضا الحاكم ٤ /٤٧ والطحاوي في المشكل ٣ /٢٠٢ وابن حزم ٥ /٢١٥ وعزاه الحافظ في الفتح ٣ /١٥٨ للبخاري في التأريخ الأوسط ، وأن البخاري قال : ما أدري ماهذا ؟ ، فإن رقية ماتت والنبي ﷺ في غزوة بدر ، لم يشهدها ، قال الحافظ : وهم حماد بن سلمة في تسميتها ، وإنما هي أم كلثوم ، وأراد الشارح أن المقارفة فسرت بهذه الرواية ، وبهذا التفسير جزم ابن حزم ، وحكى الحافظ أن بعضهم فسره بمقارفة الذنب ، واستبعد هذا التفسير .

(٣) في المغني : طعاما يبعث ، وفي المتن والغني و (س) : طعاما يطعمون الناس .

مايشغلهم» رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه .[1]

وأما عدم إباحته لهم فلما علل به ﷺ ، من أنهم في شغل بمصابهم .

١١٣٥ ـ وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة . رواه أحمد .[2]

وظاهر كلام الخرقي أنه يباح لغير أهل الميت صنيع الطعام[3] ، ولا يباح لأهل الميت ، وقال غيره : ويسن[4] لغير أهل الميت ، ويكره لأهله ، والله أعلم .

قال : والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك ، فلا يشق بطنها ، وتسطو القوابل عليه فيخرجنه .

ش : المذهب المنصوص ـ والذي عليه الأصحاب ـ أن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك ، أن بطنها لا يشق ، لأن في الشق هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة ، إذ الغالب

---

(١) هو في المسند ١ /٢٠٥ وسنن أبي داود ٣١٣٢ والترمذي ٤ /٧٧ برقم ١٠٠٣ ورواه أيضا ابن ماجه ١٦١٠ والشافعي في الأم ١ /٢٤٧ وفي المسند ٦ /٢٦٦ وعبد الرزاق ٦٦٦٥ والحميدي ٥٣٧ والحاكم ١ /٣٧٢ والبيهقي ٤ /٦١ وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصححه ابن السكن ، قاله الحافظ في التلخيص ٨٠٠ وروى أحمد ٦ /٣٧٠ وعبد الرزاق ٦٦٦٦ وابن ماجه ١٦١١ نحوه عن أمه أسماء بنت عميس .

(٢) هو في المسند ٢ /٢٠٤ في أثناء مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، وصحح إسناده أحمد شاكر ٦٩٠٥ ورواه أيضا ابن ماجه ١٦١٢ من طريقين ، وقال البوصيري في زوائده : إسناده صحيح ، رجال الطريق الأول على شرط البخاري ، والثاني على شرط مسلم ، وكذا رواه الطبراني في الكبير ٢٢٧٩ وروى ابن أبي شيبة ٣/٢٩١ عن طلحة قال : قدم جرير على عمر ، فقال : هل يناح قبلكم على الميت ؟ قال : لا . قال : فهل تجتمع النساء عندكم على الميت ، ويطعم الطعام ؟ قال : نعم . فقال : تلك النياحة .

(٣) في (م) : صنع الطعام .

(٤) سقط من (س) .

والظاهر أن الولد لا يعيش ، واحتج أحمد ـ في رواية أبي داود ـ بما روت عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» رواه أبو داود ، وابن ماجه ، ورواه ابن ماجه من رواية أم سلمة ، وزاد «في الإثم»[1] وتوقف أحمد عن ذلك في رواية الأثرم ، ولم يجزم بحجية [الحديث] بل قال[2] : قيل : كسر عظم الميت ككسر عظم الحي . وحكى أبو الخطاب في الهداية ومن بعده احتمالا بالشق ، إذا غلب على الظن أن الولد يعيش[3] لأن حفظ حرمة الحي أولى ، وكما لو خرج بعضه حيا ، وتعذر إخراج باقيه من غير شق ، [فإنه يشق] .[4]

فعلى الأول تسطو عليه القوابل ، أي يدخلن أيديهن في فرجها ، فيخرجنه إن غلب على ظنهن حياته ، بحركته مع قرب ولادتها ، ونحو ذلك .

فإن لم تقدر عليه النساء ، أو لم يوجدن فهل يسطو عليه الرجال ؟ فيه روايتان (إحداهما) لا يسطون ويترك حتى يموت ، اختاره القاضي ،

---

(١) في (س) : وقال غيره يسن .

(٢) تقدم الحديث برقم ١٠٠٢ وذكرنا أن أكثر الرواة رووه بلفظ «كسر عظم الميت ككسره حيا» كما عند أبي داود في السنن ٣٢٠٧ ورواية أبي داود المشار إليها ذكرها في مسائله ١٥٠ قال : سئل عن المرأة تموت والولد يتحرك في بطنها ، قال : كسر عظم الميت ككسر حي ، وحديث أم سلمة عند ابن ماجه ١٦١٧ كما ذكر الشارح ، وفي إسناده عبد الله بن زياد مجهول ، قال في الزوائد : ولعله ابن سمعان المدني ، أحد المتروكين ، وقد تقدم من رواه غير ابن ماجه .

(٣) في (م) : ولم يجزم بحجته بل قال .

(٤) قال في الهداية ١ /٦٣ : ويحتمل أن يشق جوفها إذا غلب على الظن أن الجنين يحيى ، وقال في المحرر ١ /٢٠٧ : ومن ماتت وفي بطنها ولد يتحرك أخرجنه ، فإن عجزن تركنه ، قال ابن مفلح في النكت على المحرر : وقيل يشق بطنها إذا ظن خروجه حيا ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وعن مالك روايتان ، وانظر المسألة في الإفصاح ١ /١٩٣ والمغني ٢ /٥٥١ والكافي ١ /٣٦١ والمقنع ١ /٢٨٦ والفروع ٢ /٢٨٤ وغيرها .

وصاحب التلخيص ، وأبو محمد ، وغيرهم ، ويحتمله كلام الخرقي ، لما فيه من هتك حرمتها مع الرجال ، مع بعد احتمال الحياة (والثانية) ـ وهي المنصوصة عنه ، واختيار أبي بكر ، وأبي البركات ـ يسطون ، لأن ذلك يحتمل في حق الأحياء ، فالأموات أولى ، ولم يقيد أحمد الرجل بالمحرم ، وقيده ابن حمدان بذلك ، وحيث تعذر إخراجه فإنها تترك حتى يتيقن موته ، قال أحمد : ينتظرنها مادام حيا ، والله أعلم .

قال : وإذا حضرت الجنازة ، وصلاة الفجر ، بديء بالجنازة .

ش : لأنا إذا قدمنا الجنازة فعلناها في غير وقت نهي ، أو في وقت اختلف فيه ، أما إن أخرناها ، فإننا نفعلها في وقت نهي بلا نزاع ، فكانت البداءة بها أولى ، وكذلك إذا حضرت [الجنازة] وصلاة العصر ، بدىء بالجنازة بطريق الأولى ، إذ وقت النهي إنما يدخل بفعل الصلاة على المذهب ، بخلاف الفجر ، فإن وقت النهي فيها يدخل بطلوع الفجر على المذهب ، والله أعلم .

قال : وإن حضرت وصلاة المغرب بدىء بالمغرب .[1]

ش : إذا حضرت الجنازة وصلاة المغرب ، بدىء بالمغرب ، لتأكد المغرب[2] ، ولكراهة تأخيرها ، ولا محذور في تأخير الجنازة ، إذ لا نهي بعد الغروب ، وكذا إذا حضرت وصلاة الظهر أو العشاء ، بدىء بالعشاء والظهر ، لتأكدهما .[3] والله أعلم .

---

(١) في المغني : وإذا حضرت صلاة المغرب . وفي (س م) : بدأ بالمغرب .

(٢) في (م) : بتأكيد المغرب .

(٣) في (س) : فلا محذور في تأخير الجنازة . وفي (م ع) : في تأخيره الجنازة . وفي (س) : وكذلك إذا حضرت الجنازة . وفي (ع م) : وصلاة الظهر والعشاء . وفي (ع س) : لتأكيدهما .

قال : ولا يصلي الإمام على الغال ، ولا على من قتل[1] نفسه .

ش : الغال هو الذي يكتم الغنيمة أو بعضها ، فلا يصلي الإمام عليه ، ولا على من قتل نفسه عمدا ، على المنصوص ، والمذهب بلا ريب .

١١٣٦ ـ لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ جاؤه برجل قد قتل نفسه بمشاقص ، فلم يصل عليه . رواه مسلم وغيره .[2]

١١٣٧ ـ وفي السنن عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : توفي رجل من جهينة يوم خيبر ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه القوم ، فلما رأى مابهم قال «إن صاحبكم غل في سبيل الله» ففتشنا متاعه ، فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ، ما يساوي درهمين . رواه الخمسة إلا الترمذي[3] واحتج به أحمد ، فامتنع ﷺ من الصلاة عليه ، وهو الإمام ، وأمر غيره بالصلاة عليه ، وكذلك روي عنه ﷺ

---

(١) في المغني : ولا من قتل .

(٢) هو في صحيح مسلم ٧ /٤٧ ورواه أيضا أبو داود ٤١٨٥ والترمذي ٤ /١٧٧ برقم ١٠٧٤ والنسائي ٤ /٦٦ وابن ماجه ١٥٢٦ وأحمد ٥ /٨٧ ، ٩٢ ، ٩٤ وعبد الرزاق ٦٦١٩ والطيالسي ٧٧٤ وابن أبي شيبة ٣/٣٥٠ وابن حبان كما في الموارد ٧٦٣ والحاكم ١/٣٦٠ والبيهقي ١٩/٤ وابن عدي ١٣٠٠ ، ١٣٢٩ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، كذا قال ، وقد عرفت أنه عند مسلم ، قال النووي في شرح مسلم : المشاقص سهام عراض .

(٣) هو في مسند أحمد ٤ /١١٤ ، ٥ /١٩٢ وسنن أبي داود . ٢٧١٠ والنسائي ٤ /٦٤ وابن ماجه ٢٨٤٨ ورواه أيضا الحاكم ١ /٣٦٤ والبيهقي ٩ /١٠١ وأبو نعيم في الحلية ٨ /٢٦٢ عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي عمرة ، عن زيد ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما . ووافقه الذهبي ، وصححه أيضا أبو نعيم ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٠٨٤ وصحح أنه عن محمد بن يحيى عن أبي عمرة ، وخطأ من أسقط أبا عمرة ، لكن أبو عمرة هذا هو مولى زيد بن خالد ، ذكره في الميزان وقال : ماروى عنه إلا محمد بن يحيى .

فيمن قتل نفسه ،[1] قال أحمد وسئل : من قتل نفسه يصلى عليه ؟ ـ قال : ـ أما الإمام فلا يصلي عليه ، وأما الناس فيصلون عليه ، هكذا فعل النبي ﷺ بالذي قتل نفسه ، لم يصل عليه ، وأمرهم أن يصلوا عليه ، وإذاً يلحق به غيره من الأئمة ، إذ ماثبت في حقه ﷺ ، ثبت في حق غيره ، ما لم يقم دليل يخصه ، وجعل أبو البركات ترك صلاة الإمام استحبابا ، من باب الردع والزجر ، وعدى ذلك إلى كل معصية ظاهرة ، مات عنها صاحبها[2] من غير توبة .

(تنبيه) الإمام هنا هو أمير المؤمنين خاصة ، قاله الخلال وغيره ، ونقل عنه حرب أن الإمام هو الوالي ، وأن إمام كل قرية واليهم ، وخطأ الخلال حربا ، وقال : إن الذي عليه العمل من قوله هو الأول . قاله أبو البركات : وهذا تحكم ، والصحيح تصويبه ، وجعل ذلك رواية .

قال : وإذا حضرت جنازة رجل وامرأة ، وصبي ، جعل الرجل مما يلي الإمام ، والمرأة خلفه ، والصبي خلفهما .

ش : لا خلاف في المذهب أن الرجل الحر يلي الإمام ، لشرفه بالذكورية ، والحرية ، والتكليف ، ثم بعده هل يقدم الصبي لشرفه بالحرية ، وهو اختيار الخلال ، أو العبد البالغ ، لشرفه بالتكليف ، وهو اختيار القاضي في التعليق ، وأبي محمد ، وظاهر كلام الخرقي ؟ فيه روايتان منصوصتان ، ثم [من][3] بعد الصبي المرأة ، لشرفه بالذكورية ، فيقدم عليها ،

---

(١) يشير إلى حديث جابر بن سمرة المذكور قبله .

(٢) كلام أبي البركات هو في شرح الهداية ، أشار إلى ذلك ابن مفلح في النكت ١ /٢٠١ وفي (س) : صاحبه .

(٣) سقطت من (س) .

نص عليه أحمد في رواية صالح ، وأبي الحارث .

١١٣٨ ـ ويشهد له ماروى عمار مولى بني هاشم ، قال : شهدت جنازة صبي وامرأة ، فقدم الصبي مما يلي القوم ، ووضعت المرأة وراءه ، وفي القوم أبو سعيد الخدري ، وابن عباس ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة رضي الله عنهم ، فقلنا لهم ، فقالوا : السنة .[١] وقال الخرقي : يؤخر الصبي عن المرأة ، لشرف المرأة بالتكليف ، وهذا الذي نصبه[٢] القاضي في التعليق ، ولم يذكر به نصا ، والخنثى يقدم على المرأة لاحتمال ذكوريته ، والله أعلم .

قال : وإن دفنوا[٣] في قبر واحد جعل الرجل[٤] مما يلي القبلة ، والمرأة خلفه ، والصبي خلفهما ، ويجعل بين كل اثنين حاجز[٥] من تراب .

ش : لا إشكال أن جهة القبلة في الدفن هي الجهة الفاضلة ، فيقدم الأفضل ثم الذي يليه إليها ، على ماتقدم في تقديمهم إلى الإمام ، ويشهد لذلك ما سيأتي إن شاء الله تعالى .

---

(١) رواه أبو داود ٣١٩٣ والنسائي ٤ /٧١ وابن أبي شيبة ٣ /٣١٤ والبيهقي ٤ /٣٣ وأبو داود في مسائل الإمام أحمد ١٥٥ وسمى ابن أبي شيبة المرأة والصبي ، فقال عن عمار : شهدت أم كلثوم وزيد بن عمر ، ماتا في ساعة واحدة ، فأخرجوهما ، فصلى عليهما سعيد بن العاص ، فجعل زيدا مما يليه ، وأم كلثوم بين يدي زيد ، وفي الناس يومئذ ناس من أصحاب النبي ﷺ ، والحسن والحسين الخ ، وفي مسائل أبي داود : وفي القوم يومئذ زيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وابن عمر الخ ، وقد تقدم نحو هذا الأثر برقم ١٠٨٨ عن الشعبي : أن ابن عمر صلى على أم كلثوم الخ ، وعمار هذا هو مولى بني الحارث بن نوفل ، أبو عبد الله المكي ، وثقه أحمد وأبو داود وأبو زرعة وغيرهم ، وتكلم فيه شعبة ، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ، وقال : مات في ولاية خالد القسري على العراق ، ووقع في (ع م) : وشهد له ما روى .

(٢) في (ع) : وهو الذي نصبه . وفي (م) : وهذا الذي تعين .

(٣) في (ع م) : فإن دفنوا .

(٤) في (س) : والمتن والمغني : يكون الرجل .

(٥) في المغني : حاجزا .

وقد تضمن كلام الخرقي أنه يجوز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، وهو صحيح ، نص عليه أحمد والأصحاب .

١١٣٩ ـ لما روى هشام بن عامر قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد ، فقلنا، يارسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد . فقال «احفروا ، وأعمقوا ، وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد» قالوا : فمن نقدم يارسول الله ؟ قال «قدموا أكثرهم قرآنا» وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد . رواه النسائي ، والترمذي بنحوه وصححه .(١) فإن اختلفت أنواعهم ـ كرجال ونساء ـ قدم إلى القبلة من [يقدم](٢) إلى الإمام عند الصلاة عليه ، هذا كله مع الضرورة ، لكثرة الموتى ونحو ذلك ، أما مع [عدم] الضرورة فالذي عليه عامة الأصحاب أنه لا يدفن في القبر إلا واحد ، لأن النبي ﷺ كان يدفن كل واحد في قبر ،(٣) وعلى ذلك استمر فعل الصحابة ، ومن بعدهم من السلف والخلف ، ونقل عنه أبو طالب إذا ماتت امرأة وقد ولدت ولدا ميتا ، فدفن معها ، جعل بينها وبينه حاجز من تراب ،(٤) أو يحفر له في ناحية منها ، وإن لم يدفن معها فلا بأس ، فظاهر هذا جواز

---

(١) هو في جامع الترمذي ٥ /٣٧١ برقم ١٧٧٧ عن حميد بن هلال ، عن أبي الدهماء عن هشام ، قال : شكي إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد ، فقال «احفروا» الخ ، وقال : حسن صحيح ، قال : وروى سفيان وغيره هذا الحديث عن أيوب عن حميد عن هشام أ هـ . وهو في النسائي ٤ /٨٠ عن حميد عن هشام ، ورواه أيضا أحمد ٤ /١٩ ، ٢٠ وأبو داود ٥ /٣٢ وعبد الرزاق ٦٥٠١ وأبو نعيم في الحلية ٩ /٢٩ وغيرهم عن حميد عن هشام ، ورواه ابن ماجه ١٥٦٠ عن حميد ، عن أبي الدهماء ، عن هشام ، وكذا رواه أحمد ٤ /٢٠ ورواه أحمد أيضا ٤ /٢٠ وأبو داود ٣٢١٧ عن حميد ، عن سعد بن هشام عن أبيه ورواه البيهقي ٤ /٣٤ ، ٣ /٤١٣ عن حميد عن هشام ، وعنه عن سعد بن هشام عن أبيه ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٠٤٣ ورجح أنه عن حميد عن هشام .

(٢) سقطت اللفظة من (س) : وفيها : وإن اختلفت .

(٣) هذا معلوم من الدين بالضرورة ، وهو مما يعلم بالاستقراء والتتبع ، والوقائع المتعددة .

(٤) في (م) : وجعل بينها وبينه . وفي (ع) : حاجز من التراب .

دفن الاثنين في قبر من غير ضرورة بلا كراهة ، وهو ظاهر إطلاق الخرقي ، ويحتمل أن يختص كلام أحمد [بما] إذا كانا أو أحدهما ممن لا[1] حكم لعورته لصغره ، كحالة النص .[2]

وحيث دفن في القبر اثنان فأكثر جعل بين كل اثنين حاجز من تراب ،[3] ليجعل كأن كل واحد منهما منفرد بقبر ، والله أعلم .

قال : وإذا ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم ، دفنت بين مقبرة المسلمين والنصاري[4] .

ش : لأنها إن دفنت في مقبرة المسلمين تأذوا بعذابها ، وإن دفنت في مقبرة النصاري تأذى الولد بعذابهم ، فتدفن وحدها ، وقد حكى هذا أحمد عن واثلة بن الأسقع .[5]

فإن قيل : فالولد على كل حال يتأذى بعذابها ؟ (قيل) : هذا محل ضرورة ،[6] وهو أخف من عذاب المجموع . انتهى ، ويجعل ظهرها إلى القبلة ، على جنبها الأيسر ، لأن الولد إذاً يكون إلى القبلة ، على جنبه الأيمن ، لأن وجهه إلى ظهرها . والله أعلم .

---

(١) في (س) : أو أحدهما مما لا .

(٢) في (ع م) : لحالة النص .

(٣) في (س) : من التراب .

(٤) في نسخة المغني : وإذا ماتت نصرانية ، وهي حاملة من مسلم ، دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصاري .

(٥) روى عبد الرزاق ٦٥٨٦ عن سليمان بن موسى ، أن واثلة بن الأسقع دفن امرأة من النصارى ، ماتت وهي حبلى من مسلم ، في مقبرة ليست بمقبرة النصاري ولا مقبرة المسلمين ، ورواه كذلك ابن أبي شيبة ٣ /٣٥٥ والبيهقي ٤ /٥٩ بمعناه ، وروى ابن أبي شيبة أن عمر دفنها مع المسلمين من أجل ولدها .

(٦) في (س) : محل الضرورة .

قال : ويخلع النعال إذا دخل المقابر .

ش : يستحب خلع النعال في المقبرة ، ويكره المشي فيها إذاً .

١١٤٠ ـ لما روى بشير مولى رسول الله ﷺ [قال : بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ] مر بقبور المشركين ، فقال «لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا» ثلاثا ، ثم مر بقبور المسلمين فقال «لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا» ثم حانت من رسول الله ﷺ نظرة ، فإذا رجل يمشي عليه نعلان ، فقال له «ياصاحب السبتيتين ألقهما» فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما ، فرمى بهما . رواه أبو داود ، والنسائي ،[1] واحتج به أحمد في رواية حنبل وغيره ، وقال : هذا أمر من النبي ﷺ ، وصححه في رواية محمد بن الحكم ،[2] ونقل عنه مايدل على جواز ذلك من غير كراهة .

---

(١) هو في سنن أبي داود ٣٢٣٠ والنسائي ٤ /٩٦ ورواه أيضا أحمد ٥ /٨٣ ، ٢٢٤ وابن ماجه ١٥٦٨ والطيالسي كما في المنحة ٨٢٠ وابن أبي شيبة ٣٩٦/٣ وابن حبان كما في الموارد ٧٩٠ والطبراني في الكبير ١٢٣٠ والحاكم ٣٧٣/١ والبيهقي ٨٠/٤ والطحاوي في الشرح ٥١٠/١ وأبو نعيم ٢٦/٢ وابن حزم ٢٠٢/٥ من طريق خالد بن سمير ، عن بشير بن نهيك ، عن بشير بن الخصاصية ، مطولا ومختصرا ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وله عندهم عدة ألفاظ ، وفي أغلب المراجع « ويحك ألق سبتيتيك » كما في أبي داود وغيره ، وقد كتب في (س) بعد قوله « ألقهما » كذا في الأصل ، وفي سنن أبي داود « بهما » وفي (س) : فرمي بهن . ولعل المعلق يقصد هذه اللفظة ، ووقع في النسخ كلها « لقد سبق هؤلاء خير كثير » بالرفع وهو خطأ كما في كتب الحديث .

(٢) أي صحح أحمد هذا الحديث ، كما رواه عنه محمد بن الحكم ، وهو أبو بكر الأحول ، أحد قرناء الإمام أحمد ، روى عنه أشياء ، وكان له فهم شديد ، مات سنة ٢٢٣هـ قبل الإمام أحمد بثمانية عشر عاما ، كما في طبقات الحنابلة ٤٠٤ وقد قال أبو داود في مسائله ١٥٨ : رأيت أحمد إذا تبع الجنازة فقرب من المقابر خلع نعليه ، ونقل ابن هانىء في المسائل ٩٥٣ : سمعت أبا عبد الله يقول : قول النبي ﷺ «أنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين» وقوله «ياصاحب السبتيتين اخلع سبتيتيك» قال أبو عبد الله : خلع النعال أمر من النبي ﷺ في المقابر ، ونقل عبد الله في مسائله ٥٣٣ قال : ورأيته يعني أباه إذا أراد أن يخرج إلى الجنازة لبس خفيه ، وكان يأمر بخلع النعال في المقابر ، وقال : حديث بشير بن الخصاصية حديث النبي ﷺ .

ومفهوم كلام الخرقي أنه لايخلع ماعدا النعال من الخفاف ، والتمشكات ، وغيرهما ، ولذلك قال القاضي : لا تتعدى الكراهة إلى التمشكات ، ولا إلى غيرها ، قصرا للنص على موضعه ، وقيل بتعديه إلى التمشكات ،[1] لأنه في معنى النعل ، لا إلى الخف ، لأن في الخلع مشقة ، ولهذا كان أحمد يلبس الخفاف في المقابر .

(تنبيه) السبتية نسبة إلى السبت ،[2] جلود مدبوغة بالقرض ، يتخذ منها النعال ، والله أعلم .

قال : ولا بأس أن يزور الرجال المقابر .

ش : تستحب للرجال زيارة القبور ، على المنصوص ، والمشهور عند الأصحاب .

١١٤١ ـ لما روى بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكرا» رواه مسلم وغيره .[3]

---

(١) التمشكات نوع من النعال ، مشهور الاسم عند أهل بغداد ، قاله المرداوي في تصحيح الفروع ٣٠٣/٢ وضبطها بضم التاء والميم ، وسكون الشين ، ووقع في (س م) : الشمشكاة . في المواضع الثلاثة ، وفي (م) : الشمشك . في الموضع الأخير ، وفي المغني : الشمشكات . وفي (ع) : الشكمات .

(٢) قال في الصحاح في مادة (سبت) : والسبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ ، تحذى منه النعال السبتية ، وفي الحديث «ياصاحب السبتين اخلع سبتيك» .

(٣) هو في صحيح مسلم ٧ /٤٦ ، ١٣ /١٣٤ ورواه أيضا أحمد ٥ /٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦١ وأبو داود ٣٢٣٥ والترمذي ٤ /١٥٨ برقم ١٦٠ والنسائي ٤ /٨٩ ، ٧ /٢٣٤ ، ٨ /٣١١ وعبد الرزاق ٦٧٠٨ والطيالسي ٨١٦ وابن أبي شيبة ٣٤٢/٣ ، ٣٤٤ والبيهقي ٧٦/٤ والخطيب في الموضح ٤٦٢/٢ وغيرهم ، ورواه ابن ماجه ١٥٧١ وأحمد ٤٥٢/١ وابن أبي شيبة ٣٤٣/٣ عن ابن مسعود ، =

وقيل : يباح ولا يستحب ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، لأن في رواية أحمد والنسائي عن بريدة «ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر ، ولا تقولوا هجرا»[1] وهو الغالب في الأمر بعد الحظر ، لا سيما وقد قرنه بما هو مباح ، وهو ادخار لحوم الأضاحي ، والإنتباذ في كل سقاء .

قال : ويكره للنساء[2] . والله أعلم

ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله ، قال : لا تخرج المرأة إلى المقابر ، ولا [إلى] غيرها .

١١٤٢ ـ وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن زوارات القبور ، رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه .[3]

١١٤٣ ـ وروي أيضا من حديث حسان ، وابن عباس رضي الله عنهم[4]

= ورواه أحمد ١/١٤٥ وابن أبي شيبة ٣/٣٤٢ عن علي ، وقال الترمذي : وفي الباب عن أبي سعيد ، وابن مسعود ، وأنس ، وأبي هريرة وأم سلمة .

(١) هذا اللفظ عند أحمد ٥ /٣٦١ والنسائي ٤ /٨٩ ، ٧ /٢٣٤ ، ٨ /٣١٠ وقد روى أحمد ٣ /٣٨ ومالك ٢ /٣٦ والشافعي في الأم ١ /٢٤٦ وفي المسند ٦ /٢٦٦ عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال «ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا» وروى أحمد ٣ /٢٣٧ عن أنس نحوه .

(٢) في المغني : وتكره للنساء .

(٣) هو في المسند ٢/٣٣٧ وسنن الترمذي ٤ /١٦٠ برقم ١٠٦١ وابن ماجه ١٥٧٦ ورواه أيضا والطيالسي ٨١٧ وابن حبان كما في الموارد ٧٨٩ والبيهقي ٤/٧٨ وابن عدي ١٦٩٨ وقال الترمذي : حسن صحيح وصحح إسناده أيضا الحسيني في تكميل المسند ٨٤٣٠ وفيه أبو صالح مولى أم هاني وهو ضعيف ، لكنه يتقوى بشواهده .

(٤) حديث حسان رواه أحمد ٣ /٤٤٢ ، ٤٤٣ وابن ماجه ١٥٧٤ وابن أبي شيبة ٣ /٣٤٥ والحاكم ١/٣٧٤ والطبراني في الكبير ٣٥٩١ والبيهقي ٤/٧٨ وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وحديث ابن عباس رواه أحمد ١/٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ وأبو داود ٣٢٣٦ والترمذي ٢/٢٦٧ برقم ٣١٨ والنسائي ٤/٩٤ وابن ماجه ١٥٧٥ وعبد الرزاق ٦٧٠٤ والطيالسي ٨١٨ وابن أبي شيبة ٣/٣٤٤ وابن حبان كما في الموارد ٧٨٨ والحاكم ١/٣٧٤ والبيهقي ٤/٧٨ والطبراني في الكبير ١٢٧٢٥ وحسنه الترمذي ، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند ٢٠٣٠ وفي إسناده أبو صالح مولى أم هانيء ، واسمه باذان ، قال الحاكم : ولم يحتج به الشيخان ، لكنه حديث متداول فيما بين الأئمة .

وهذا النهي خاص بالنساء ، وذلك النهي والأمر يحتمل أنهما خاصان بالرجال ،[1] ويحتمل أنهما لهما ، ويحتمل أن هذا الحديث بعد الإذن في الزيارة ، وإذا دار الأمر بين الحظر والإباحة ، فأقل الأحوال الكراهة ، بل لو قيل : بالحظر لم يكن بعيدا ، لا سيما والمرأة قليلة الصبر ، فالظاهر تهييج حزنها ، برؤية قبور أحبتها ، فقد يقع منها ما لا ينبغي .

١١٤٤ ـ وقد روي عن عبد الله بن عمرو قال : بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ ، إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها ، فلما توسط الطريق وقف ، حتى انتهت إليه ، فإذا هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فقال لها «ما أخرجك من بيتك يافاطمة ؟» فقالت : أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ، وعزيتهم بميتهم . قال «لعلك بلغت معهم الكدى ؟» قالت : معاذ الله أن أكون بلغتها ، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر . فقال «لو بلغتها معهم ، ما رأيت الجنة ، حتى يراها جد أبيك» رواه أحمد ، والنسائي ، وهذا لفظه ، وقد صحح وضعف . وحسن .[2]

---

(١) في (ع م) : خاصان للرجال .

(٢) هو في مسند أحمد ٢ /١٦٨ وسنن النسائي ٤ /٢٧ ورواه أيضا أبو داود ٣١٢٣ والحاكم ١ /٣٧٣ والبيهقي ٤ /٦١ ، ٧٧ وفي إسناده ربيعة بن سيف المعافري ، قال النسائي في سننه : ربيعة ضعيف ، ورواه ابن الجوزي في العلل ١٥٠٨ ، ١٥٠٩ وقال : لا يصح ، فيه ربيعة ، قال البخاري : ربيعة المعافري عنده مناكير أ هـ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ونقل الذهبي في الميزان في ترجمة ربيعة عن الحافظ عبد الحق عندما روى له هذا الحديث فقال : هو ضعيف الحديث ، عنده مناكير ، وقال ابن حبان : لا يتابع ربيعة على هذا ، في حديثه مناكير ، فأما النسائي في كتاب التمييز فأورد له هذا ، وقال : ليس به بأس أهـ . وقد عرفت أنه في السنن ضعف ربيعة ، فيكون الحديث عنده ضعيفا ، وقد حسن إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند برقم ٦٥٧٤ وأطال في تخريجه ، والحديث سكت عنه أبو داود ، وذكر المنذري في التهذيب ٢٩٩٤ ربيعة ، وقال : هو من تابعي أهل مصر ، وفيه مقال : وقال في الترغيب والترهيب ٥١٠٥ : فيه مقال لا يقدح في حسن الإسناد .

OBEIKAN.COM

والرواية الثانية : يباح لها ذلك ، قال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس ، وذلك لعموم حديث بريدة رضي الله عنه .

١١٤٥ ـ وعن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن . فقلت لها : أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، كان نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها . رواه الأثرم في سننه ، واحتج به أحمد في رواية إبراهيم بن الحارث ،[1] ففهمت دخولهن في العموم .

واعلم أن الخلاف السابق حكاه أبو الخطاب في الهداية ، والشيخان وغيرهم في الكراهة ، وحكاه صاحب التلخيص في التحريم ، ولعله أوفق لنص أحمد ، وجمع ابن حمدان الطريقتين ، فحكى ثلاث روايات ، الإباحة ، والكراهة ، والتحريم .[2] وعلى جميع الروايات متى علمت من نفسها أنها متى زارت بدا منها ما لا يجوز ، لم تجز لها الزيارة قولا واحدا .

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١ /٣٧٦ والبيهقي ٤ /٧٨ بنحوه ، ورواه الترمذي ٤ /١٦١ برقم ١٠٦٢ عن ابن أبي مليكة قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشي ، فحمل إلى مكة فدفن فيها ، فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت : لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك . ورواه عبد الرزاق ٦٧١١ بلفظ : رأيت عائشة تزور قبر أخيها ، ومات بالحبشي ، وقبر بمكة ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ /٣٦١ وفيه : توفي عبد الرحمن وعائشة غائبة ، فقدمت فقالت : أروني قبره ، فصلت عليه ، ورواه البزار ٨٦٢ وعزاه في مجمع الزوائد ٣ /٦٠ للطبراني ، وقال : رجاله رجال الصحيح ، وكذا صححه الذهبي ، وسكت عنه الحاكم ، ولم أجد احتجاج أحمد بالحديث في المسائل المطبوعة .

(٢) انظر المسألة في مسائل ابن هاني ٩٥٥ والهداية ١ /٦٣ والمحرر ١ /٢١٣ والمغني ٢ /٥٧٠ والكافي ١ /٣٦٦ والمقنع ١ /٢٨٧ والفروع ٢ /٢٩٩ ومجموع الفتاوي ٢٤ /٣٣٣ ـ ٣٦٢ وعدة الصابرين ٦٢ وحاشية تهذيب السنن ٤ /٣٤٢ ، ٣٤٧ والمبدع ٢ /٢٨٢ والإنصاف ٢ /٥٦١ .

«تنبيهان» (أحدهما) يقول الزائر لها ، والمار عليها :

١١٤٦ ـ ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ ، يخرج من آخر ليلتها إلى البقيع ، فيقول «السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ماتوعدون ، غدا مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» .

١١٤٧ ـ وعن بريدة قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر وكان قائلهم يقول «السلام على أهل الديار ـ وفي لفظ ـ السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية» رواهما مسلم[١] . ويخير في السلام بين التنكير والتعريف ، للأحياء والأموات ، لأن السنة وردت بذلك ، وقال ابن عقيل : في الأحياء التنكير ، وفي الأموات التعريف . ورد بالسنة ،[٢] وبأن أحمد نص في رواية أبي طالب في السلام على الأحياء معرفا ، ونص في السلام على الأموات على التعريف[٣] والتنكير .

(الثاني)[٤] «الهجر» بالفتح الهذيان ، وهو النطق بما لا يفهم ، «والكدى» جمع كدية وهي الأرض الصلبة ، لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبة ، والله أعلم .

---

(١) حديث عائشة في صحيح مسلم ٧ /٤٠ ورواه أيضا النسائي ٤ /٩٣ والطيالسي ٨١٩ وأحمد ٦ /١٨٠ ، ٢٢١ وابن ماجه ١٥٤٦ وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم ٥٩٦ ، ٥٩٧ وعبد الرزاق ٦٧١٢ وابن سعد ٢ /٢٠٣ والبيهقي ٤ /٧٩ وحديث بريدة في صحيح مسلم ٧ /٤٥ ورواه أيضا أحمد ٥ /٣٥٣ ، ٣٥٩ والنسائي ٤ /٩٤ وابن ماجه ١٥٤٧ وابن أبي شيبة ٣ /٣٤٠ والبيهقي ٤ /٧٨ وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم ٥٩٤ والبغوي في شرح السنة ١٥٥٥ ووقع في (س) : يخرج من آخر الليل إلى البقيع ، وفيها : السلام على الديار . وفي (ع) : بكم لاحقون .

(٢) في (م) : ورد بأن السنة .

(٣) في (ع) : منكر التعريف .

(٤) في (س) : التنبيه الثاني .